جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الأحكام الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي

(أحكام المجاملات)

إعداد

صدقية محمد علي الحج

إشراف

الدكتور جمال محمد حشاش

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2014 م

الأحكام الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي

(أحكام المجاملات)

إعداد

صدقية محمد علي الحج

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 15 /2014/9 م واجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
- د.جمال حشاش/ مشرفاً ورئيساً	.....
- د. محمد مطلق عساف / ممتحناً خارجياً	.....
- د. صايل اماره / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى سيدي وشفيعي وقدوتي ومعلمي محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى طلاب العلم الشرعي الذين شرفهم الله بطلب هذا العلم العظيم.

إلى من برضاهما أنال الرضا والتوفيق من الله عزوجل.

إلى أبي الغالي وأمي الحنونة أطال الله بأعمارهما.

إلى رفيق دربي زوجي العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي وأهل زوجي الكرام.

إلى أبنائي الغوالي أسأل الله أن يجعلهم من عباده الصالحين ومن حفظة كتابه الكريم.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحثة

الشكر والتقدير

الشكر أولا وأخيرا لله عزوجل الذي شرفني بدراسة وحمل العلم الشرعي القائل في محكم كتابه، ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ " سورة ابراهيم:7"، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام الى فضيلة الدكتور جمال حشاش حفظه الله الذي أرشدني لاختيار هذا الموضوع ومن ثم تفضل بقبول الاشراف عليه، ولم يبخل بالنصح والارشاد وليخرج البحث بأحسن صورة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للاستاذين الفاضلين أعضاء لجنة المناقشه وهما :

الممتحن الداخلي : د.صايل أماره ،من قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة ،جامعة النجاح الوطنية _ نابلس.

الممتحن الخارجي : د.محمد مطلق عساف ،من قسم الفقه والتشريع في كلية الدعوة وأصول الدين ،جامعة القدس _ أبو ديس.

كما أنني أتقدم بجزيل الشكر الى أساتذة كلية الشريعة الأفاضل في جامعة النجاح الوطنية أدامهم الله ورفع منازلهم في الجنة.

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لي المساعدة سائلة المولى عزوجل أن يجزيهم خير جزاء ويتقبل منا ومنهم ويبارك فيهم إنه سميع مجيب الدعاء.

الباحثة

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان :

الأحكام الإجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي

(أحكام المجاملات)

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لأي مؤسسة علمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student's name : صفية محمد علي الحج **اسم الطالبة :**

Signature : صفية **التوقيع :**

Date : ١٥/ ١٠/ ٢٠١٤م **التاريخ :**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: عالمية الإسلام وسماحته	6
المبحث الأول: تمهيد	7
المطلب الأول: أقسام البشر في الشريعة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين	10
المطلب الثاني: سماحة الإسلام	11
المطلب الثالث: مشروعية الرحمة والبر بغير المسلمين	15
المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين في نظر الشريعة الإسلامية	19
المطلب الأول: أصناف غير المسلمين من حيث الإعتقاد	19
المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية.	25
المطلب الثالث: تعريف المجاملات.	29
الفصل الثاني : أحكام التحية والسلام مع غير المسلمين	31

المبحث الأول: معنى السلام وصيغته وحُكمه.	32
المطلب الأول: معنى السلام لغةً واصطلاحاً	32
المطلب الثاني: السلام اصطلاحاً.	33
المطلب الثالث: صيغة السلام.	33
المطلب الرابع: حُكم السلام	35
المبحث الثاني: حكم السلام مع غير المسلمين.	38
المطلب الأول: بدؤهم بالسلام.	38
المطلب الثاني: رد السلام عليهم إذا بدؤوا به.	40
المطلب الثالث: صيغ التحية الأخرى.	43
المبحث الثالث: أحكام المصافحة والمعانقة والتقبيل.	45
المطلب الأول: احكام المصافحة.	45
المطلب الثاني: حكم المعانقة والتقبيل.	47
الفصل الثالث أحكام الجوار والزيارات والتهنئة والهدايا والضيافة بين المسلمين وغير المسلمين	50
المبحث الأول: أحكام الجوار مع غير المسلمين.	51
المطلب الأول: مشروعية الإحسان إلى الجار من القرآن الكريم.	51
المطلب الثاني: مشروعية الإحسان إلى الجار من السنة الشريفة.	51
المبحث الثاني: تبادل الزيارات بين المسلمين وغير المسلمين وعيادة مريضهم.	56

المبحث الثالث: شروط تبادل التهنئة مع غير المسلمين وحكم الاحتفال معهم بالاعياد والمناسبات وتعزيتهم.	59
المطلب الأول: تبادل التهنئة مع غير المسلمين.	59
المطلب الثاني: حكم الاحتفال مع الكفار بالاعياد والمناسبات.	60
المطلب الثالث: حكم تعزيتهم.	64
المبحث الرابع: تبادل الهدايا.	68
المبحث الخامس: ضيافتهم واستقبالهم في بيوت المسلمين.	74
المبحث السادس: حكم تقديم طعام المسلمين لهم.	76
المطلب الاول:التشبه بالكفارفي الاعياد	76
المطلب الثاني:التشبه بالكفار في الاحتفال بالأعراس	78
الفصل الرابع: الاحكام المالية	83
المبحث الأول: تبادل الوصايا	84
المطلب الأول: تعريف الوصية وحكمها.	84
المطلب الثاني: وصية غير المسلم.	85
المبحث الثاني:أحكام الوقف	91
المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته.	91
المطلب الثاني: حكم وقف الذميين والوقف عليهم.	92
المطلب الثالث: حكم وقف المستأمنين والوقف عليهم	95

المبحث الثالث: النفقة	96
المطلب الأول: حكم نفقة المسلم على الذمي وبالعكس.	96
المطلب الثاني: حكم نفقة المسلم على المستأمن وبالعكس.	99
المطلب الثالث: حكم نفقة الحواشي وذوي الأرحام.	101
المطلب الرابع: حكم نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم.	102
المبحث الرابع: إعطاء غير المسلمين من الزكاة والصدقة.	103
المطلب الأول : حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين	103
المطلب الثاني: إعطاء أهل الذمة من الصدقات.	103
المطلب الثالث: كفالة المحتاجين من أهل الذمة من بيت المال.	109
الفصل الخامس :التشبه بالكفار	110
المبحث الأول:تعريف التشبه وحكم التشبه بالكفار	111
المطلب الأول تعريف التشبه في اللغة والاصطلاح	111
المطلب الثاني :حكم التشبه بالكفار	111
المطلب الثالث:أثر التشبه على الأمة	113
المبحث الثاني:التشبه بالكفار في الأعياد والاحتفالات	115
المطلب الأول:التشبه بالكفار في الأعياد	115

المطلب الثاني:التشبه بالكفار في الاحتفال بالأعراس	117
المطلب الثالث: التشبه بالكفار بالعادات والتقاليد	120
المبحث الثالث: حكم التشبه والتقليد لغير المسلمين فيما فيه خير ومصلحه وعلم وتكنولوجيا ومنفعة للإسلام والمسلمين	122
الخاتمة	124
المسارد	125
مسرد الآيات القرآنية	126
مسرد الأحاديث	133
مسرد الأعلام	139
قائمة المصادر والمراجع	142
الملخص باللغة الإنجليزية	b

الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي

(أحكام المجاملات)

إعداد

صدقية محمد علي الحج

إشراف

الدكتور جمال محمد حشاش

الملخص

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه الدراسة تهدف إلى بيان مفهوم غير المسلمين وأصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد ومن حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية ثم بينت مدى سماحة الإسلام وعدله في التعامل مع غير المسلمين، وأن البر والرحمة مشروعة مع المخالفين في الدين باستثناء من عادى المسلمين وحاربهم.

ثم بينت حكم البدء بالسلام ورده على الكفار، ووضحت حكم المصافحة والمعانقة والتقبيل مع غير المسلمين وذكرت صيغ التحية الأخرى، وبينت حرمة موالاة الكفار ومودتهم ويجب أن تكون علاقتنا معهم محدودة بحدود وضوابط الشرع.

كما أنني بينت أحكام الجوار مع غير المسلمين ومدى اهتمام الإسلام بالإحسان إلى الجار وعدم إيذائه ،سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وحكم تبادل الزيارات مع غير المسلمين بأن تكون للضرورة وبقدر الحاجة، وأنه يجوز عيادة مريضهم أسوة بالرسول محمد(صلى الله عليه وسلم)، وبينت حكم تبادل الهدايا مع غير المسلمين وحكم الإحتفال معهم بالأعياد والمناسبات المختلفة وحكم تعزيتهم.

أما الأحكام المالية بين المسلمين وغير المسلمين فوضحت حكم تبادل الوصايا

فيجوز للمسلم أن يوصي للذمي ويجوز للذمي أن يوصي للمسلم أما المشرك الحربي فلا تجوز الوصية له، وفي الوقف فيجوز وقف الذمي والوقف عليهم لكن بشرط أن يكون الموقوف مباح

وغير محرم شرعاَ، وفي حكم النفقة فتجب النفقة في الأصول على الفروع وبالعكس مع اختلاف الدين ووجوب نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم.

وأخيرا وضحت حكم التشبه بالكفار ،والآثار السلبية الناتجة عن التشبه بالكفار وأثرها على الفرد والمجتمع، وحرمة التشبه بالكفار باللباس والكلام والزينة وكل ما يميز الكفار وكل ما هو من صفاتهم وعاداتهم وتقاليدهم، وحرمة الاحتفال معهم والتشبه بهم في الاحتفال بالأعياد والمناسبات المختلفة التي لم ينزل الله بها من سلطان، وضرورة تقليد كل ما هو مفيد للأمة الإسلامية من تطور علمي وتكنولوجي فيه منفعة ورقي وتطور في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية وكل ما فيه نفع للإسلام والمسلمين.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد...

الدين الإسلامي دين عالمي شامل متكامل، جاء بتشريع دقيق يشمل جميع الأمور التي تحتاجها البشرية في حياتها الدينية والدنيوية وقد خلق الله البشر وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وهدى الله منهم من هدى إلى دينه الحق وبقي الكثير على كفره، لذلك تطلب بناء علاقات مختلفة ومتعددة وضرورة وجود أحكام تنظم هذه العلاقات من المسلمين وغيرهم، فقد نظم الشارع الحكيم علاقة المسلم بالمسلم وعلاقة المسلم بغير المسلم.

وبالوقوف على أحكام تعامل المسلمين مع غير المسلمين يظهر لنا رفعة وعظمة هذا الدين وكماله وسماحته وعدله، ويظهر أيضاً مدى احترام الإسلام للإنسان، ومشروعية البر والرحمة والإحسان للمسالمين من غير المسلمين.

وقد اخترت موضوع أحكام المجاملات بين المسلمين وغير المسلمين من بين أحكام أهل الذمة لماله من أثر كبير في النفوس، والتعامل مع غير المسلمين وسيلة من وسائل الدعوة فلا تكون هذه الوسيلة لها نتائج إيجابية إلا إذا اتبعنا قرآن ربنا وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، ولأن المسلم يجب أن يتعرف على المنهج القويم في علاقته وتعامله مع غير المسلمين اخترت الكتابة بهذا الموضوع القيم، لأن التعرف على الأحكام والأسس الشرعية التي يجب أن يعمل بها يسهل دور الدعاة ودخول الكثير في الدين الاسلامي.

وسأقوم بإذن الله عزوجل بجمع الأحكام المتعلقة بهذا الحديث من بطون الكتب القديمة والحديثة، مع ذكر آراء الفقهاء والترجيح بينهما، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث كل من قرأه وأن يعظم

المثوبة والأجر لكاتبه ولوالديه وللداعي لهم بمثله وصلى الله وسلم على رسولنا محمد وعلى إخوانه الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

1.السبب الرئيس: هو أن معظم المسلمين لا يعرفون الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات بين المسلمين وغيرهم.

2.كما أنه في وقتنا الحاضر اتسعت البلاد الإسلامية فلا تكاد تخلو مدينة أو قرية من وجود غير المسلمين فيها.

3.وأنه من الواجب على كل مسلم أن يكون على دراية وعلم باحكام التعامل مع غير المسلمين .

4. انقسام الناس إلى قسمين منهم من يقف من الكفار موقفاً سلبياً أصله العداء والنفور، فيدفعه ذلك للتعامل مع الجميع بقسوة وشدة، ومنهم من يقف من الكفار موقفاً متساهلاً هينا طابعه المحبة والولاء، فتراه لا يفرق بين مسلم وغير مسلم، ويرى أنه على كلا الطرفين أن يعيش مع الآخر بمودة وتعاون مع محافظة كل طرف على دينه.

أهمية الموضوع:

1.تظهر أهمية الموضوع من خلال تساؤل الكثير من الناس عن أحكام التعامل مع غير المسلمين، ومن ضمها أحكام المجاملات بين المسلمين وغيرهم.

2. من واجب طلاب العلم الشرعي البحث في هذا الموضوع وايصاله لعامة المسلمين بشكل مبسط ليسهل على الناس تطبيقه في حياتهم اليومية دون الوقوع في الحرام.

3. والكتابة في هذا الموضوع وجمعه في كتاب واحد فيه النفع الكثير وتسهيل تطبيق شرع الله عزوجل وسنة رسوله(صلى الله عليه وسلم) وفيه دليل الحائرين وتنظيم علاقتهم مع غير المسلمين.

4. وجود الكثير من غير المسلمين في البلاد الإسلامية كاليهود والنصارى وغيرهم. ووجود المسلمين في بلاد غير المسلمين.

5. عدم وجود كتاب مستقل يمثل أحكام المجاملات بين المسلمين وغير المسلمين، ولكن بالطبع يوجد أحكام متفرقة في بعض كتب الفقه الإسلامي القديمة والحديثة.

6. زيادة رقعة البلاد الإسلامية زاد في العلاقات بين المسلمين وغيرهم على مختلف أشكالها.

حدود الدراسة :

هذه الدراسة تبحث في الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من حيث (أحكام المجاملات) فقط، والتي تشمل عالمية الاسلام وسماحته وأحكام التحية والسلام مع غير المسلمين وتشمل أحكام الجوار والزيارات والتهنئة والهدايا والضيافة، وأحكام المطعومات بين المسلمين وغيرهم والأحكام المالية مع غير المسلمين وأحكام التشبه بالكفار.

مشكلة البحث:

سوف تجيب هذه الدراسة على التساؤلات التالية:

1.هل يجوز البدء بالسلام ورد السلام على غير المسلمين؟

2. هل يجوز تبادل التهنئة مع الكفار بالأعياد والمناسبات؟

3. هل يجوز تبادل الزيارات والهدايا مع غير المسلمين؟

4. هل يجوز مشاركة غير المسلمين في احتفالهم بالأعياد؟

5. هل يجوز الأكل من طعامهم ؟

6. هل يجوز تقديم طعام المسلمين لهم ؟

7. هل يجوز تبادل الزيارات وضيافتهم واستقبالهم في بيوت المسلمين؟

8. هل يجوز تبادل الوصية والوقف والنفقة بين المسلمين وغير المسلمين؟

9. هل يجوز اعطائهم من زكاة المسلمين وصدقاتهم؟

10. هل يجوز التشبه بالكفار في العادات والتقاليد والمناسبات؟

الدراسات السابقة:

مما لاشك فيه وجود العديد من الكتب والمراجع التي تناولت جزئيات في هذا الموضوع ولكنها جزئيات مبعثرة، ولم أجد كتاباً مختصاً منفرداً بأحكام المجاملات بين المسلمين وغير المسلمين.

1.كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية.

هذا الكتاب هو أشمل كتاب تحدث عن أحكام أهل الذمة بشكل عام، فقد بدأ بذكر أحكام الجزية والمعاملات المالية مع أهل الذمة وذكر أحكام معاملتهم عند اللقاء وفي المناسبات والأعياد، وحكم ذبائحهم وعقود الزواج والطلاق وأحكام المواريث وانتهى بذكر أحكام التشبه بأهل الذمة.

2. كتاب الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي للطريفي.

في هذا الكتاب أيضا يذكر فيه المؤلف بعض أحكام المعاملات مع غير المسلمين من منظور اسلامي ومعظم بحثه في مجاملات الاستعانة بغير المسلمين.

3. وكتاب أحكام الملل والرده من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لابو بكر الخلال البغدادي.

هذا الكتاب أيضا تناول الكثير من أحكام غير المسلمين منها الوصايا بين المسلمين وغيرهم وأحكام الجنائز وأحكام الزكاة والصدقة والفرائض وأحكام الذبائح وآداب التعامل مع غير المسلمين.

4. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية .

أراد المؤلف أن ينبه إلى قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وأصوله: ألا وهي النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمجانبة هديهم على العموم وأعيادهم على الخصوص وبيان حكمه وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب الأعاجم ونحوهم.

أسلوب البحث:

1.جمع الآيات والآحاديث المتعلقة بالموضوع وعزو الآيات إلى السور التي أخذت منها وتخريج الآحاديث والحكم عليها وتوثيقها.

2. الاعتماد على المراجع والمصادر الشرعية الأصلية القديمة والحديثة والمصادر التبعية للشريعة وتوثيق كل معلومة توثيقا كاملا حسب التوثيق المعتمد في الجامعة.

3. الاستعانة بأقوال الفقهاء والسابقين والمعاصرين وذكر أدلة كل رأي والترجيح بينها مع الأدلة.

4. وضع المعلومات كاملة عن المراجع عند ذكره لأول مرة ثم أشير اليه باختصار.

5. ذكر أهم النتائج التي توصلت اليها في نهاية البحث.

6. وأي معلومة أو كلام غير موثق في الحاشية فهو من كلامي.

منهج البحث:

سأتبع في بحثي هذا المنهجين: الوصفي والتحليلي، فسأعرض لأقوال الفقهاء الأربعة وأدلتهم في كل مبحث ومطلب في البحث، وسأقوم بترجيح الآراء حسب قوة الأدلة وما يناسب الواقع وسأقوم بمناقشة الآراء والأدلة

الفصل الأول

عالمية الإسلام وسماحته

المبحث الأول: تمهيد

- **المطلب الأول:** أقسام البشر في الشريعة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين.
- **المطلب الثاني:** سماحة الإسلام.
- **المطلب الثالث:** مشروعية الرحمة والبر بغير المسلمين.

المبحث الثاني: أصناف غير المسلمين في نظر الشريعة الإسلامية

- **المطلب الأول:** أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد.
- **المطلب الثاني:** أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية.

المبحث الثالث : تعريف المجاملات

المبحث الأول

تمهيد

الدين الإسلامي ينظر إلى الإنسان على أنه مخلوق مكرم معزز، فقد كرمه الله عز وجل وشرفه على كل المخلوقات.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1]، وهذا التكريم من أفضل النعم التي أنعمها الله على الإنسان، ويدخل في هذا التكريم أن خلق الله عز وجل الإنسان بيديه الشريفتين على أحسن صورة، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [2]، ثم نفخ فيه من روحه وأمر الملائكة بالسجود له، قال تعالى:﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [3]، وسخّر له ما في السماوات والأرض لخدمته وتسهيل حياته وإعانته على حمل الامانة.

إن من اهم مظاهر تكريم الله للإنسان ومن أعظم النعم التي أنعم الله عز وجل بها علينا أن خلقنا لعبادته فهذا شرف عظيم، فالمقصد الأساسي من خلق الإنسان هو عبادة الله الواحد الأحد، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾. [4]

ومن تكريم الله للإنسان أن خلق له العقل الذي هو محل التكليف، وميزه به عن سائر الحيوانات، ومن رأفة الله بعباده أن بعث لهم الأنبياء والمرسلين، ليهدوهم إلى الصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [5]. وقد كان الله يبعث لكل قوم رسولاً خاصاً بهم وحدهم يدعوهم لعبادة الله وحده لا شريك له ونبذ الشرك، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ

([1]) سورة الإسراء (70).

([2]) سورة التين (4).

([3]) سورة الحجر (29).

([4]) سورة الذاريات (56).

([5]) سورة النساء (165).

فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [1]، وفي تفسير هذه الآية الكريمة: أن من لطف الله ورحمته بعباده أن يرسل لكل قوم رسولاً بلغة قومه ، ليفهموا منه الدعوة ويعرفوا سبيل الرشاد. [2]

ورسالة الأنبياء والرسل جميعاً واحدة وهي عبادة الله وحده لا شريك له، وكان كل نبي لأمة خاصة، والإسلام وحده عالمي للناس كافة وجاء محمد(صلى الله عليه وسلم) نبي الهدى ورسول السلام وخاتم الأنبياء والمرسلين، جاء النور المبين رحمة للعالمين، فلا نبي بعد محمد (صلى الله عليه وسلم) ولا كتاب بعد القرآن الكريم، ولا يقبل دين من أحد غير الدين الإسلامي. [3] قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [4]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[5].

ورسالة الإسلام رسالة عالمية لكل البشر مهما اختلفت ألوانهم وأجناسهم وأماكنهم وأزمانهم إلى قيام الساعة، وهذا من خصائص هذا الدين الحنيف، فهو دين عالمي إنساني لجميع البشرية، وصالح لكل زمان ومكان[6]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾. [7]

([1]) سورة ابراهيم (4).

([2]) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم المشقي: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون: بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ، ج2 ص423. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، ص11.ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى:204هـ) **تفسير الامام الشافعي** ،جمع وتحقيق ودراسة :د.احمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراة) الناشر : دار التدمرية المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى :1427هأ-2006م ،ج2،ص1017.

([3]) أحمد بن عبد العزيز عطار: **أصلح الاديان للإنسانية عقيدة وشريعة**، ج1 ص95.مكة المكرمة .سنة النشر 1400هـ_ 1980م.

([4]) سورة آل عمران (85).

([5]) سورة آل عمران (19).

([6]) أحمد علي الملا: **عالمية الإسلام**، ص10. دار ندوة العلماء الثالثة: 2007م.

([7]) سورة الأنبياء (107).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾. [1]

وقال تعالى أيضاً: ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾. [2]

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾. [3]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾. [4]

فالإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية، قال تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾. [5]

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾. [6]

ويشمل الإسلام جميع نواحي الحياة في كل زمان ومكان، وهو دين العدل والأخوة والمحبة واليسر والإخلاص والتعاون والتسامح ودين المساواة، حذر الله عز وجل البشر من اتباع غير دين الإسلام، لسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، وقد حذر من اتباع الشيطان لأنه يقود إلى دار الهلاك

([1]) سورة سبأ (28).

([2]) سورة الفرقان (1).

([3]) سورة الأعراف (158).

([4]) سورة يونس (57).

([5]) سورة المائدة (3).

([6]) سورة البقرة (21).

وإلى سوء العاقبة، قال تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾. [1]

وبشر من أصلح واتقى أنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فمصيرهم جنات الخلود، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [2]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. [3]

المطلب الأول: أقسام البشر في الشريعة الإسلامية مسلمين وغير مسلمين

تقسم الشريعة الإسلامية البشر إلى قسمين هما: المسلمين وغير المسلمين كما يلي:

القسم الأول: استجاب لدعوة الرسل والأنبياء وآمن بالله تعالى رباً وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد (صلى الله عليه وسلم) نبياً ورسولاً وعمل صالحاً، فهذا يسمّى مسلماً.

القسم الثاني: من أعرض عن اتباع هذه الدعوة وكفر بالرسل والأنبياء ولم يتبع سبيل الرشاد ولم يعمل الصالحات، فيسمى كافراً غير مسلم. [4]

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [5].

هكذا شاء الله تعالى ان يقسم البشر إلى مسلم وغير مسلم، ويترتب على كون الإنسان مسلماً أو غير مسلم يسكن الدولة الإسلامية أو دولة آخرى آثار على كيفية التعامل معه، فهناك

([1]) سورة يس (60).

([2]) سورة الأعراف (35).

([3]) سورة النساء (170).

([4]) عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين**، ص11، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، الطبعة الثانية، ساعدت جامعة بغداد على نشره سنة: 1396هـ – 1976م.

([5]) سورة التغابن (2).

ضوابط وحدود وأنظمة للتعامل مع غير المسلمين، فلا يصح التساهل المفرط ولا التشدد المفرط، فخير الأمور الوسط في أحكام التعامل مع غير المسلمين. [1]

المطلب الثاني: سماحة الإسلام

التسامح لغة[2]: من الفعل سمّحّ، والسماحة الجود، وتسامحوا أي تساهلوا.

التسامح في الاصطلاح[3]: هو التجاوز والعفو، وهو أحد دعائم العلاقات الإنسانية الإسلامية.

ويقوم التسامح على أساس الإخاء الإسلامي، الذي يتضافر فيه العدل والرحمة والصبر والإحسان من غير ضعف ولا استكانة. [4]

والتسامح خلق عظيم من الأخلاق التي يجب أن يتحلى به كل مسلم موحد لله، وهو أهم خصائص ومميزات هذا الدين، فبسبب هذا الخلق العظيم وحسن التعامل مع غير المسلمين دخل الكثيرون في الدين الإسلامي وهذا هو المقصد الرئيس من الدعوة، وبالأخلاق الإسلامية الفاضلة يخرج الناس من الظلمات إلى النور، وتتغير حياتهم ويصبح الإنسان ذا قيمة، ويكون سعيداً في الدنيا والآخرة، ومن حق الإسلام على أبنائه تبليغ الدعوة الإسلامية لغير المسلمين والله يهدي من يشاء لدينه الحق.

والإسلام هو الدين الذي جاء يحمل في أحكامه وتشريعاته التيسير والسعة على بني البشر، فكل الشعائر والمعاملات فيها من التيسير والسماحة ما فيها، مما يسهل على الإنسان المسلم تطبيق أحكام الدين بالشكل الذي يريده الله عز وجل، ونحن علينا إظهار مواطن العظمة والكمال في الدين الإسلامي، وعلينا حفظ كرامة ديننا والتخلق بأخلاق الإسلام الفاضلة.

([1]) اليافعي: **التعايش الإنساني والتسامح الديني في الإسلام**43

([2]) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (المتوفى:711هـ): **لسان العرب**، الناشر: دار صادر: بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، ج2 ص489.

([3]) د.حسن بن محمد سفر: **نظرات استشراقية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغير المسلمين**، ج1 ص6. الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

([4]) محمد حسن هيكل (المتوفى: 1376هـ): **حياة محمد صلى الله عليه وسلم**، ج3 ص35.

فالأمة الإسلامية سمعت نداء الله عز وجل واستجابت لكل ما طلب منها ونفذت تعاليم الإسلام، لذلك استحقت من الله التخفيف والتيسير، ولم تكن كباقي الأمم في عنادهم وكثرة سؤالهم فجزاهم الله عز وجل بفرائض عديدة وشديدة وحظر عليهم ما كان مباحاً لهم[1]، قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [2]، وقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في النهي عن كثرة السؤال:" دعوني ما تركتم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3].

ومن هذا المنطلق فقد شمل الإسلام بيسره وسماحته ورفقه ورأفته غير المسلمين، ومن مظاهر ذلك تسامحه مع المخالفين في الدين في كثير من الأحكام والقضايا، فهو ينظر إليهم بأنهم بشر، وفرض عليهم الإسلام الواجبات وأعطاهم الحقوق، كل هذا من رحمته عز وجل في خلقه ولطفه بهم، هذه الرحمة التي عمت الإنسانية كافة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن لله مئة رحمة، انزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام، فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة"[4]

ورسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) خير قدوة في الحث على الرحمة والرأفة بالإنسان مهما اختلف لونه وجنسه ودينه، فكان يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من لا يَرحم لا يرحم"[5]، ولم يكن فظاً غليظاً في تعامله مع أي أحد، وكان همه الوحيد أن ينقذ البشر من النار، فهو الرحمة المهداة وهو خير الأنام، وهو المبعوث رحمة للعالمين، فبالرغم مما كان يعانيه من جهد

([1]) الطريقي، عبد الله بن ابراهيم بن علي: **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1414هـ، ج1 ص17.

([2]) سورة النساء (160).

([3]) أخرجه البخاري، (المتوفى:261هـ): **صحيح البخاري**،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، حديث رقم (7288)، ج9 ص94.

([4]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، حديث رقم (2752)، ج4 ص2108.

([5]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث رقم (5997)، ج8 ص7. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (2318)، ج4 ص1808.

ومشقة في سبيل الدعوة ورغم الأذى الذي كان يلقاه من الكفار، فعندما طلب منه أن يدعو على المشركين قال(صلوات ربي عليه وسلامه):" إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة"[1].

ومن مظاهر رحمته (صلى الله عليه وسلم) عندما ذهب إلى الطائف يدعوهم لعبادة الله وترك عبادة الأصنام فلم يجد هنالك آذاناً صاغية، وقابلوه بالإساءة وطردوه، وجعلوا سفهاءهم وصبيانهم يرجمونه، فسالت الدماء من قدميه الشريفتين وخرج مهموماً محزوناً لأنهم لم يقبلوا الهداية، عندها جاءه جبريل (عليه السلام) فقال له: الله يقرؤك السلام وقد أرسل معي ملك الجبال لتأمره بما تشاء، فقال ملك الجبال للنبي (صلى الله عليه وسلم): مرني بما تشاء إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين لفعلت، لكن الرسول لم يكن هدفه قتل الناس وتدميرهم، بل كان يسعى ويتحمل كل مصاعب الدعوة لهدايتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة، فكان جوابه (صلى الله عليه وسلم): " لا إني لأرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً"[2]، فلم يكن النبي يفكر بهداية أهل الطائف فقط ولكن كان يفكر بهداية من في أصلابهم.

وعند الرجوع إلى كتب السيرة النبوية الشريفة نجد فيها كيف أن المشركين قد أجبروا النبي على الخروج من مكة المكرمة إلى المدينة في حادثة الهجرة، بعد أن عاد النبي لمكة المكرمة وقد منّ الله عليه بالفتح وأعز الإسلام والمسلمين، عندها بكل تواضع جمع أهل مكة وقال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم؟" قالوا: أخ كريم وابن أخ كريم، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل مكة:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"[3].

([1]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم (259999)، ج4 ص2006.

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة، حديث رقم (3231)، ج4 ص115. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (1795)، ج3 ص1420.

([3]) أخرجه البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى:4581هـ): **السنن الكبرى للبيهقي**،كتاب السير، باب فتح مكة حرسها الله، حديث رقم (18275)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ - 2003م، ج9 ص199. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودي: **سلسلة الاحديث الضعيفة وأثرها السيء في الامة**، حديث رقم (1163)، الناشر: دار المعارف: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1992م، ج3 ص307. قال الألباني: حديث ضعيف.

ومن سماحته (صلى الله عليه وسلم) أنه " ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لنفسه إلا أن تنتهك حرمة فينتقم لله بها"[1]

كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوصي أصحابه بالرفق في الناس مهما كان دينهم، والتسامح معهم وعدم الظلم وعدم إيذاء أي أحد، قال(صلى الله عليه وسلم): " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه"[2]

وعندما كان يرسل أحد أصحابه في بعثة " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا"[3].

وهنالك الكثير من النصوص والأمثلة التي تدل على تسامحه (صلى الله عليه وسلم) مع المسلمين وفي تعاملاته كلها، لا مجال لحصرها في هذا المبحث.

وكذلك نجد في سيرته (صلى الله عليه وسلم) صور وأمثلة تبين تسامحه مع غير المسلمين والسيرة النبوية أكبر شاهد على رأفة وسماحة الرسول الكريم وهي مليئة بالمواقف التي تبين أن الرسول كان يدعو للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمره الله عز وجل[4]، قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[5].

([1]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (3560)، ج4 ص189.

([2]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الامارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (1828)، ج3 ص(1458).

([3]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (1732)، ج3 ص1358.

([4]) عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى:1420هـ): **الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة**، ج1 ص54. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الرابعة، 1423 هـ – 2002 م

([5]) سورة النحل (125).

ومن أهم مظاهر التسامح مع غير المسلمين السماح لهم بالعيش في الدول الإسلامية، والتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المسلمون، والتزامهم بواجبات مقابل هذه الحقوق. ان السماح لغير المسلمين في العيش مع المسلمين فيه حكمة عظيمة، ألا وهي مخالطة المسلمين والتعامل معهم والتعرف على أحكام الدين الإسلامي وتشريعاته وأخلاقه، فيجب على كل المسلمين أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام العظيم، والسير على منهج الدين الصحيح؛ لأنه يمثل قدوة ويمثل نموذجاً للإنسان المسلم الذي ينظر إليه غير المسلم، فالدين معاملة وليس فقط صلاة وصوماً وزكاة وحجاً. [1].

المطلب الثالث: مشروعية البر والرحمة بغير المسلمين

لقد وردت العديد من النصوص الشرعية التي تأمر المسلمين بالبر بغير المسلمين، وأذكر منها ما يأتي:

قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [2]، حث الإسلام على البر والإحسان والمعروف والنصح لغير الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يعادوا الإسلام ولم ينووا الإضرار بالإسلام والمسلمين، بل أمر بالعدل والإقساط والبر والرحمة بهم، وأمر بالمساواة والإحسان والعطف عليهم، وهذا من عدالة الإسلام وسماحته واستيعابه لجميع الممل[3]، قال تعالى: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [5]. فالإسلام قام على أساس العدل والمساواة فهو من سماته، وشرع البّر والاقساط إليهم وهو شيء فوق العدل، وعدم إلحاق الضرر بهم، وحفظ كرامتهم بشرط أن لا يكونوا معادون للدولة الإسلامية، ولم يقم الدين على اضطهاد مخالفيه في الدين ولا

([1]) د.رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الإسلامية**، ج1 ص34.دار الفاروق للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى.2007م.

([2]) سورة الممتحنة (8).

([3])**السيد طاهر عيسى درويش: شرح ورسالة الحقوق** للإمام زين العابدين بن علي بن الحسين ، ص235.دار ومكتبة الهلال 2004م.

([4]) سورة البقرة (195).

([5]) سورة البقرة (83).

على مصادرة حقوقهم وحرياتهم، وأول ما ضمن لهم حق الاعتقاد وحق اختيار الدين، فالإسلام لا يكره أحداً على اتباعه فكل إنسان مخيّر إما ان يكون مؤمناً وإما كافراً. [1]

والعدل مع غير المسلمين أكبر دليل على التقوى الذي رتب الله عز وجل عليه أكبر الأجر والثواب، ففي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[2].

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. [3]

أما الكفار الحربيون الذين يحاربون الله ورسوله ويتربصون بالإسلام والمسلمين، ويمكرون بهم ويعادونهم، فهؤلاء لا نبرهم ولا نرحمهم ولا نعطف عليهم، ولا يجوز موالاتهم فقد عد الله عز وجل موالاة الكفار ظلماً، يعني ظلم أنفسهم بتعريضها للعذاب، فلا يجوز صداقتهم وموالاتهم ولا محبتهم[4].

والبر والرحمة والإحسان لا يعني حبهم وإظهار المودة والموالاة لهم، فقد حذر الله عز وجل ونهى عن مودتهم في كتابه العزيز حيث قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[5].

عَشِيرَتَهُمْ ﴾[5].

ذكر القرافي في كتابه الفروق عدة وصايا حول أهل الذمة تبين مدى تسامح الإسلام معهم: " الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل

([1]) الدريني: خصائص **التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ص216.

([2]) سورة المائدة (8).

([3]) سورة الممتحنة (9).

([4]) الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للنشر والتوزيع: القاهرة، الطبعة التاسعة،ج3 ص364.

([5]) سورة المجادلة (22).

التلطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة والهوان، واحتمال إيذائهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا تعظيماً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من اهل السعادة، ونصيحتهم في جميع امورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعاونوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم"[1]، بهذا يكون القرافي رحمه الله قد لخص واجبات المسلمين تجاه مخالفيهم في الدين في كل مكان وزمان.

هذا هو ديننا الإسلامي العظيم الذي لا مثيل له فلا يمكن أن نجد أبداً ديناً يحترم حقوق الآخرين ويحافظ عليها ويصون كرامة الإنسان كالدين الإسلامي، ويشهد على هذا كله من عاش في كنف الدولة الإسلامية وعاشر أهلها. [2]

وممن عاش في الدولة الإسلامية المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد حيث قال: " إن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا الحاضر بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح."[3]

وقال أيضاً: " لما كان المسيحيون يعيشون في مجتمعهم آمنين على حياتهم وممتلكاتهم ناعمين بمثل هذا التسامح الذي منحهم حرية التفكير الديني تمتعوا وخاصة بالمدن بحالة الرفاهية والرخاء في الأيام الأولى من الخلافة".

كما قال المستشرق لوبون:" فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم." [4]

([1]) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المالكي (المتوفى: 684هـ بالقرافة): **الفروق**، الناشر: دار المعرفة، ج3 ص15.

([2]) د.عماد الدين خليل: **قالوا عن الإسلام**، ص313. الندوة العالمية للشباب: الرياض، ط1: 1412هـ – 1992م.

([3]) توماس أرنولد: **الدعوة إلى الإسلام**، ص70، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية: 1957م، والطبعة الأولى: 1947م،والطبعة الثالثة:1920م.

([4]) غوستاف لوبون: **حضارة العرب**، ص720. دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر: 1364هـ – 1945م.

هذا نموذج لما قاله المستشرقون عن الإسلام والمسلمين وعن النظام الإسلامي وأحكامه العادلة مع كل البشر. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾. [1]

وإن معيار التفاضل بين بني البشر كما قدره الشارع الحكيم هو التقوى والتسامح وحسن التعامل مع الغير والرفق بالناس من تقوى القلوب وحب الخير لكل البشر وحب السعادة وتمني الهداية لكل البشر، هذا ما نتمناه لإنقاذ البشر من النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين الذين لا يؤمنون بالله الواحد القهار.

([1]) سورة الحجرات (13).

المبحث الثاني

أصناف غير المسلمين في نظر الشريعة الإسلامية

المطلب الاول: أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد

غير المسلمين أصناف كثيرة، وهؤلاء على اختلاف أصنافهم ومعتقداتهم يجمعهم اسم واحد وهو: "غير مسلمين" لأنهم لم يدخلوا الإسلام، وإن اختلفت مسمياتهم، نذكر فيما يلي بعض هذه الأصناف:

*** المشركون**

تعددت أقوال الفقهاء في تعريف المشرك :

- فقال الحنفية المشرك: هو الذي يشرك بالله تعالى في الألوهية، وأهل الكتاب منهم كذلك، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾. [1]

  وقال عنهم الحنفية أيضاً أنهم من عبدة الأوثان والأصنام وعبدة الشمس والملائكة. [2]
- أما الشافعية[3] فقالوا المشرك: الكافر على أي ملة كان كتابياً او غير كتابي، قال تعالى:" ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾. [4]

ويمكن لي أن أجمع بين آراء الفقهاء، بأن المشرك هو الذي لا يعبد الله تعالى كمن يعبد الأصنام والأوثان، ويعبد معه غيره، كالنصارى الذين يشركون المسيح مع الله ويعتبرونه إلهاً،

([1]) سورة المائدة (73).

([2]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني النفي (المتوفى:587هـ): **بدائع الصنائع ترتيب الشرائع**. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: 1406هـ - 1986م. ج2 ص270-271. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، (المتوفى:970خ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج3 ص110.

([3]) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:977هـ): **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر**: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415هـ - 1994م، ج4 ص319.

([4]) سورة البينة (1).

واليهود الذين يشركون العزير بالله تعالى والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾[1].

*** أهل الكتاب**

ذهب الفقهاء إلى قولين في تعريف أهل الكتاب:

القول الاول: إن أهل الكتاب هم الذين يعتقدون ديناً سماوياً، ولهم كتاب منزل مثل التوراة والإنجيل وصحف ابراهيم وزبور داود، ولا يقتصر اهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط، لكن يشمل أصحاب الكتب السماوية الأخرى، هذا قول الحنفية. [2]

القول الثاني: إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط دون غيرهم كأصحاب صُحُفِ إبراهيم وشيت وزبر داود، قال تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [3]، والطائفتان هما اليهود والنصارى فقط، وهذا القول للشافعية والحنابلة. [4]

والقول الراجح أن الله عز وجل خص بقوله أهل الكتاب اليهود والنصارى دون غيرهم، وكلمة أهل الكتاب في القرآن معروفة أنها تعني اليهود والنصارى وليس غيرهم. [5]

([1]) سورة التوبة (30).

([2]) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:743هـ): **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الأميرية الكبرى: بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى: 1313هـ، ج2 ص110.

([3]) سورة الانعام (156).

([4]) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى :204هـ): **الأم**، دار المعرفة: بيروت، سنة النشر: 1410هـ – 1990م، ج4 ص182. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ): **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه ووضع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود ديب، الطبعة الأولى:1428هـ – 2007م، ج12 ص243. الغزالي، أبو حامد محمد محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام: القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ، ج5 ص124. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ): **المغني**، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م، ج9 ص328.

([5]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (المتوفى: 370هـ): **أحكام القرآن للجصاص**، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي: بيروت، 1405هـ، ج2 ص298.

*** المجوس**

المجوس: هم الذين يعبدون النار ويدّعون نبوة زاردشت[1]، وهم عدة فرق، منهم المزدكية أصحاب مزدك، الذين يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك الناس في الهواء والماء، ومنهم أيضاً الحزمية أصحاب بابك الحزمي، وهؤلاء شر طوائفهم، لا يقرون بخالق ولا معاد ولا نبوة ولا حلال ولا حرام. [2]

ويرى أكثر أهل العلم أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب[3]، واستدل الفقهاء على ذلك من قوله تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [4]، فلو أن المجوس من أهل الكتاب لقال الله تعالى ثلاث طوائف ولكن قال طائفتين وهم اليهود والنصارى، كما أن النبي

([1]) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى:450هـ): **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1419هـ – 1999م، ج14 ص291.

([2]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:751هـ): **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف: الرياض – المملكة العربية السعودية، ج2 ص247.

([3]) الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بم حسين الحنفي بد الدين العينى (المتوفى:855هـ): **البناية شرح الهداية**. الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ – 2000م، ج4 ص77. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:1252هـ): **رد المحتار على الدرر المختار**، الناشر: دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: 1412هـ – 1992م، ج2 ص290. الشيرازي، أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى:476هـ): **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، ج2 ص250. ابن قدامة: **المغني**، ج10 ص560. ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج10 ص577. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2 ص271. أبو بكر الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، القفال الفارفيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى:507هـ): **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، المحقق: د. ياسين أحمد ابراهيم دراركة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت/عمان، الطبعة الأولى: 1980م، ج7 ص696.

([4]) سورة الأنعام (156).

محمد (صلى الله عليه وسلم) قال فيهم:" سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[1]، وهذا الحديث يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب لأنهم لو كانوا من أهل الكتاب لقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هم من أهل الكتاب، وهذا ما رجحه الأستاذ عبد الكريم[2] زيدان وهو الصواب.

*** الصابئة:**

اختلف الفقهاء في تعريف الصابئة وتعددت أقوالهم، وأذكر هنا بعض أقوالهم:

- قال الحنفية[3]: أن الصابئة من أهل الكتاب لأنهم يقرؤون الزبور ولا يعبدون الكواكب.
- قال الشافعية[4]: أنهم إذا كانوا موافقين لليهود والنصارى في أصول الدين من إيمان بالكتب وتصديق الرسل كانوا من أهل الكتاب وإذا خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم.
- وقال الحنابلة[5]: إنهم جنس من النصارى أو من اليهود، وقال ابن قدامة أنه ينظر في أمرهم فإذا كانوا يوافقون أحداً من أهل الكتابيين فهم منهم، وإذا خالفوهم فهم ليسوا منهم.

([1]) أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:179هـ): **الموطأ**، كتاب الزكاة. باب جزية أهل الكتاب، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى: 1425هـ – 2004م، حديث رقم (968)، ج2 ص395. أخرجه الصنعاني، أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى:211هـ): **المصنف**، كتاب المغازي. باب أخذ الجزية من المجوس، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية:1403هـ، حديث رقم (10025)، ج6 ص68. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ): **المصنف في الأحاديث والآثار**، باب المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية. المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: 1409هـ. حديث رقم (10765)، ج2 ص435. الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ): **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي: –بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ، حديث رقم (1248)، ج5 ص88. قال الألباني: حديث ضعيف.

([2])عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين**، ج1 ص15.

([3]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2 ص271. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة (المتوفى:483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة: بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م، ج4 ص211.

([4]) الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى:558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قام محمد النوري، دار المنهاج: جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2000م، ج9 ص262. الشافعي: **الأم**، ج5 ص6.

([5]) ابن قدامة: **المغني**، ج7 ص130. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج7 ص509.

- وذهب أبو يوسف ومحمد[1] إلى أنهم قوم يعبدون الكواكب، وعابد الكواكب كعابد الأوثان.
- وقال الماوردي[2]: إنهم ينضمون إلى النصارى.

أما ابن القيم الجوزية فعرف الصابئة: أنهم قوم ابراهيم "عليه السلام" وهم صابئة حُنفاء، وصابئة مشركة، والصابئة المشركة يقومون بتعظيم الكواكب والبروج ويصورونها في هياكلهم، ويوجد طوائف أخرى منهم يستقبلون الكعبة ويعظمون مكة ويرون وجوب الحج ويصومون رمضان، ويحرمون الميتة والدم ولحم الخنزير ويزعمون أنهم يأخذون بمحاسن ديانات العالم ومذاهبهم، ومنهم صابئة فلاسفة. [3]

كما نرى كثُرَ اختلاف الفقهاء في تعريف الصابئة وهذه بعض الآراء ويوجد آراء أخرى وتعريفات متعددة لم نذكرها، فتبين لنا أنه خفي على الفقهاء حقيقة أمرهم فلم يعرف لأي طائفة هم ينتمون.

*** المرتدون**

المرتد في اللغة الراجع[4].

والمرتد في اصطلاح الشرع: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[5]، قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن

([1]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2 ص271.

([2]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج14 ص294.

([3]) ابن القيم الجوزية: **إغاثة اللهفان من مطارد الشيطان**، ج2 ص255.

([4]) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى:1205هـ): تاج**العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموع من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج8 ص91.

([5]) ابن قيم الجوزية: **إغاثة اللهفان**، ج2 ص255.

دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾[1].

وتكون الردة إما باللفظ كأن يسب الذات الإلهية وأن يسب الرسل أو الكتب السماوية أو أن يكون جحد نبياً أو جحد ربوبية الله عز وجل أو صفة من صفاته[2].

وتكون الردة بالفعل أيضاً، كأن يسجد للصنم أو للشمس أو للقمر سواء في ذلك إذا كان على سبيل العناد أم على سبيل الاستهزاء أو إلقاء القرآن الكريم في قذر عمداً[3].

وقد أجمع أهل العلم على قتل المرتد[4] وذلك بعد استتابته، فإن لم يتب ويرجع إلى دينه يمهل ثلاثة أيام فإن لم يعد يقتل، والدليل على قتل المرتد قوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الشريف: " من بدل دينه فاقتلوه"[5]

([1]).سورة البقرة (217).

([2])ابن عابدين: **رد المختار**، ج3 ص391. برهان الدين، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق (المتوفى: 884هـ): **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م، ج7 ص478

([3]) ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ج10 ص74. ابن عابدين: رد المختار، ج3 ص238. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7 ص134.

([4]) الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ): **شرح مختصر خليل للخرشي**. الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، ج8 ص62. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): **نيل الأوطار**، باب قتل المرتد، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م، ج7 ص226. ابن قدامة: **المغني**، ج9 ص3. المرداوي، لعلاء الدين علي بن سليمان، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ): **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2003م، ج10 ص186. الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ): **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، الناشر: دار المعارف، ج2 ص267 وما بعدها. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ 1992م، ج3 ص349 – 350. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ): م**طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، ج2 ص508. **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية: 1310هـ، ج4 ص277.

([5]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (6922)، ج9 ص15.

والرجل مثل المرأة في هذا الحكم عند الجمهور، أما عند الحنفية فتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل[1].

*** الدهرية**

هذا الصنف من الكفار ينكرون وجود الخالق عز وجل ويقولون أن العالم وجد بلا صانع، وقد قالوا ما حكاه الله على ألسنتهم: ﴿ وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ﴾[2]، وقد سموا بالدهرية لأنهم يقولون (وما يهلكنا إلا الدهر). [3]

المطلب الثاني: أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية.

بينا أصناف غير المسلمين من حيث الاعتقاد، والآن سنبين أصناف غير المسلمين من حيث علاقتهم بالدولة الإسلامية.

1) الحربيون

هم غير المسلمين ولم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. [4]

([1]) ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج3 ص283. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7 ص134. ابن قدامة: **المغني**، ج9 ص3. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج10 ص74.

([2]) سورة الجاثية (24).

([3]) ابن عابدين: **الدرر المختار ورد المحتار**، ج4 ص226. ابن قيم الجوزية: **إغاثة اللهفان من مطارد الشيطان**، ج2 ص255. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى:597هـ): **تلبيس إبليس**، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2001م، ص44. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7 ص102. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (المتوفى: 970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** وفي آخره تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (توفي بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج2 ص204. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ، شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ): **كتاب العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج5 ص156.

([4]) الدردير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى:1241هـ): **الشرح الصغير**، دار المعارف، ج2 ص267 وما بعدها. الرّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي، (المتوفى:954هـ): **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م. السيوطي، مصطفى بن سعد بن هبده الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى:1243هـ: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، ج2 ص508. **الفتاوى الهندية**، ج4 ص277.

والحربي هو من يكون بينه وبين الدولة الإسلامية عداوة وحرب ويسكن في دار الحرب. [1]

والحربيون يقومون دائماً بالاعتداء على ديار الإسلام وعلى المسلمين ويقفون أمام حرية العقيدة. [2]

2) الذمّيون

الذمة في اللغة: العهد والأمان. [3]

وأهل الذمة: هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم، والذمي هو المعاهد. [4]

أما أهل الذمة في اصطلاح الشرع: هم الذين أعطوا عهداً يأمنون به على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويؤدون الجزية ولهم ذمة مؤبدة، وقد عاهدوا المسلمين على أن يطبق عليهم حكم الله ورسوله ما داموا يسكنون دار الإسلام. [5]

([1]) أ.د وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمش – كلية الشريعة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، الناشر: دار الفكر – دمشق – سورية، الطبعة الرابعة، أعده للشاملة: أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث، ج2 ص39. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى:1250هـ): **فتح القدير**، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى: 1414هـ، ج1 ص575.

([2]) ابراهيم سليمان عيسى: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، ص15. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر: دمشق، الطبعة الثانية 1418هـ، ج3 ص203.

([3]) الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (المتوفى:370هـ): **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى: 2001م، ج14 ص299. الفارابي، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى:393هـ): **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين:بيروت، الطبعة الرابعة: 1407هـ – 1987م. ج5 ص1926.

([4]) ابن منظور: **لسان العرب**، ج12 ص221. الزبيدي، محمد بن محمد بن عد الرزاق الحسيني أبو الفيض، (المتوفى:1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج8 ص460. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، ج1 ص315.

([5]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى:751هـ): **احكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى: 1418هـ – 1997م، ج2 ص331. عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين**، ج1 ص22. البهوتي، منوصر بن يونس بن صلاح الدين ابن ادريس الحنبلي، (توفي:1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج3 ص116. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك: **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية**، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1424هـ – 2004م، ج1 ص137.

قال تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [1].

العهد والامان الذي يعطى لغير المسلمين الذميين يضمن لهم أن يكونوا في عهدة الله وحمايته ورعايته، ومن يتعرض لهم بأي نوع من أنواع الأذى والإذلال والاضطهاد يكون قد خالف الإسلام والشرع الحكيم[2].

قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [3].

وقال تعالى أيضاً في محكم التنزيل: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [4].

والرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن قتل وإيذاء المعاهد والذمي، فعن عبد الله بن[5] عمر "رضي الله عنه" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً"[5]

([1]) سورة الأنفال (61).

([2]) السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي، (المتوفى: 1188هـ)**:غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة: مصر، الطبعة الثانية: 1414هـ - 1993م، ج1 ص238-239. ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس (المتوفى: 974هـ): **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الفكر، الطبعة الأولى: 1407هـ - 1987م، ج2 ص294.

([3]) سورة التوبة (29).

([4]) سورة التوبة (4).

(5) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، صحابي زاهد ،يعد احد الاعلام في العلم والعمل شهد الخندق وهو من اهل بيعة الرضوان ، واثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفه بالصلاح ، ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (توفي :852هـ) **الإصابة في تميز الصحابة** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية بيروت ط1415،1هـ ج4،ص181. والذهبي، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ،**تذكرة الحفاظ**، ط1،تحقيق : زكريا عميدات ، دار الكتب العلمية بيروت 1998م.ج1ص31 .النووي أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (توفي :676) : **تهذيب الأسماء واللغات** ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،ج1،ص393.

([5]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الجزية. باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (3166)، ج4 ص99.

وعنه (صلى الله عليه وسلم) قال: " ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة"[1]

3) المستأمنون

الأمان والأمن: وهو ضد الخوف، وهو من طمأنينة النفس وزوال الخوف، واستّأمّنه أي طلب منه الأمان. [2]

تعريف الأمان شرعاً أو المستأمن: فهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً. [3]

ويغلب على إطلاق المستأمن على الذي يدخل دار الإسلام من الكفار بأمان، والأصل في عقد الأمان قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾. [4]

([1]) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داود**،كتاب الخراج والامارة والفيء. باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السخستاني (المتوفى:275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية: صيدا–بيروت، حديث رقم (3052)، ج3 ص170. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ): **معرفة السنن والآثار**،كتاب الجزية باب الوصاة باهل الذمة خيراً. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي–باكستان)، دار قتيبة (دمشق، بيروت)، دار الوعي (حلب، دمشق)، دار لوفاء (المنصورة – القاهرة). الطبعة الأولى: 1412هـ – 1991م. حديث رقم (18574)، ج13 ص384. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله ولي الدين (المتوفى:741هـ): **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة 1985م، حديث رقم (4047)، ج2 ص1184. قال الألباني: حديث صحيح. انظر أيضاً الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، حديث رقم (2653)، ج1 ص518.

([2]) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى:606هـ): **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، ج1 ص69. ابن منظور: لسان العرب، ج13 ص21.

([3]) سيد سابق: **فقه السنة** (المتوفى:1420هـ)، دار الكتاب العربي : بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة: 1397هـ – 1977م، ج2 ص697. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5 ص281 وج7 ص326. ابن قيم الجوزية: **أحكام أهل الذمة**، ج2 ص3372.

([4]) سورة التوبة (6).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"[1]، وهذا الأمان يعطى للمستأمنين الذين ينوون الإقامة في دولة الإسلام إقامة مؤقتة وليس إقامة مؤبدة كالذمي، فالذمي يدخل بعقد ذمة مؤبدة. [2]

اما الحكمة من مشروعية عقدي الذمة والأمان:

فإن الحكمة التي من أجلها شرع الله عز وجل عقد الذمة والأمان مع غير المسلمين هو أن هذا العقد قد يحملهم على الدخول في الإسلام، لأنهم بوجودهم بالدولة الإسلامية يتعرفون على آداب الإسلام وعظمته ومحاسنه فيدخلون في الإسلام وهذا هو مبتغانا. [3]

المطلب الثالث: تعريف المجاملات

المجاملة في اللغة: من الفعل جَملَ جمالاً حسن خلقه وحسن خلقه فهو جميل، وجامله أي عامله بالجميل ، الاخاء وأحسن عشرته. [4]

والمجاملة المعاملة بالجميل، والمجامل الذي يقدر على جوابك فيتركه إبقاء لمودتك. [5]

([1]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الجزية. باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى، حديث رقم (3179)، ج4 ص100. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الحج. باب فضل المدينة ودعاء النبي، حديث رقم (1370)، ج2 ص994.

([2]) ابراهيم سليمان عيسى: **معاملة غير المسلمين في دولة الإسلام**، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1994م، دار المنار، ص18.

([3]) السرخسي: **المبسوط**، ج10 ص77. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى:1221هـ): **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، ج4 ص275. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ): **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث: مصر، الطبعة الأولى: 1403هـ - 1993م، ج8 ص58. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج6 ص60. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (المتوفى: 1204هـ): **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر، ج5 ص211.

([4]) **المعجم الوسيط**، ج1 ص136/ نجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار.

([5]) الرازي: **مختار الصحاح**، ج1 ص47. وابن منظور: **لسان العرب**، ج11 ص126.

المجاملة في الاصطلاح: تعني أدب الكلام والمعاشرة لكسب القلوب، والمجاملة نحتاج إليها في حياتنا اليومية مع الأهل والجيران والزملاء والأصدقاء والرؤساء، والمجاملة شيء ضروري جداً لتحسين العلاقات مع الآخرين[1]، وهو أسلوب اجتماعي للرقي بالشخصية ذاتها وتقديم دعم نفسي معنوي للشخصية.

نستنتج أن المجاملات فنّ راق ومهم من فنون التعامل مع الغير، وهو نوع من الكلام العذب اللطيف الجميل المحبب للنفوس لاستمالة الغير، وهو مهم جداً في توثيق العلاقات بين الناس وتقريب القلوب والألفة والمحبة، والمجاملة لا تقتصر بين المسلم والمسلم ولكن تكون بين المسلم وغير المسلم، وهي وسيلة لاستمالة غير المسلمين وسبب في هدايتهم واعتناقهم هذا الدين الحنيف.

([1]) من جريدة الرأي العدد 2012/6/21 www.alraimed.com . ومنتديات رسالة الإسلام muntada.islammessage.com .

الفصل الثاني

أحكام التحية والسلام مع غير المسلمين

المبحث الأول: معنى السلام وصيغته وحُكمه.

- ❖ المطلب الأول: معنى السلام لغةً واصطلاحاً
- ❖ المطلب الثاني: صيغة السلام.
- ❖ المطلب الثالث: حكم السلام.

المبحث الثاني: حكم السلام مع غير المسلمين.

- ❖ المطلب الأول: بدؤهم بالسلام.
- ❖ المطلب الثاني: رد السلام عليهم إذا بدؤوا به.
- ❖ المطلب الثالث: صيغ التحية الأخرى.

المبحث الثالث: أحكام المصافحة والمعانقة والتقبيل.

- ❖ المطلب الأول: حكم المصافحة.
- ❖ المطلب الثاني: حكم المعانقة والتقبيل

المبحث الأول

معنى السلام وصيغته وحكمه

المطلب الأول: معنى السلام لغة واصطلاحاً

السلام لغة: يقالُ سَلَّمَ يُسلِّمُ سلاماً وسلامةً، والأصل فيها السلامة، والسَّلامُ يعني التحية.[1]

وهو اسمٌ من التسليم وهو مصدر سلَّمتُ ومعناه الدّعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه، وتأويله أيضاً التخليص.[2]

وكلمة السلام لها عدة معانٍ منها: السلام اسمٌ من أسماء الله عز وجل.[3] ودار السلام الجنّة لأنها دار السلامة من الآفات، قال تعالى: ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴿٢٦﴾ ﴾[4]

والسلامُ الأمان والصلح والسلامة والبراءة من العيوب.[5]

والتحية تعني في كلام العرب [السَّلام] ، وهي ما يحيي بها بعضهم البعض إذا تلاقوا، وهي تحية الله التي جعلها لعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة إذا تلاقوا.[6]

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: **المعجم الوسيط**. ج1،ص213.

([2]) الزبيدي: **تاج العروس**. ج32، ص385. ابن منظور: **لسان العرب**. ج12، ص289.

([3]) السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب. مؤسسة قرطبة: مصر. ط2. ج1، ص275.

([4]) ابن منظور: **لسان العرب**. ج12، ص289. ابن حجر: **فتح الباري**. ج11، ص13. والآية 25 من سورة الواقعة.

([5]) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخروجردي الخراساني، أبو بكر: **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**. دار الآفاق الجديدة: بيروت. ط1. ج1، ص59. تحقيق أجمد عصام الكاتب، وابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**. المكتبة العلمية: بيروت. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي–محمود محمد الطناحي. ج2، ص392.

([6]) ابن منظور: **لسان العرب**. ج14، ص217. مرتضى الزبيدي: **تاج العروس**. ج37، ص515: المعجم الوسيط. ج1،ص213.

المطلب الثاني: السلامُ اصطلاحاً

السلام في اصطلاح الشرع يعني: الدعاءُ بالسلامة من الآفات، وقوله (السلاُم عليك) يعني تسليم الله عليك أي تسليمك من العيوب والآفات، فإذا قلت لإنسان (السلام عليك) فإنك تسأل الله تعالى أن يسلمه من الآفات الحسية والمعنوية، فالسلامة الحسية تعني سلامة البدن والمال والعرض، والسلامة المعنوية هي سلامة الدين من الآفات؛ لأن الإنسان محاطٌ بآفتين: أولهما آفة الدين، والثانية: آفة الدنيا، والسلامة منهما جميعاً نعمة وفضل من الله، فيجب أن نعرف ونستحضر معنى كلمة السلام التي جعلها الله تحية عباده المؤمنين وإلا كان لغواً.[1]

والسلام من أهم مميزات ديننا العظيم ومن محاسنه، وهو حق من حقوق كل مسلم على أخيه المسلم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[2]

المطلب الثالث: صيغة السلام

صيغة السلام تكون كما قررها الله عز وجل، فلما خلق الله تعالى آدم "عليه السلام" قال: اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فزادوه ورحمة الله.[3]

إذاً صيغة السلام وصفته أن يقول المسلم لأخيه المسلم: (السلام عليكم" بالتعريف وبالجمع سواء في ذلك إذا كان المُسلَّم عليه جماعة أو فرد واحد، وهذه الصيغة الثابتة عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعن صحابته وعن السلف الصالح، كما يجوز أيضاً أن يقول: (سلامٌ عليكم) بالتنكير، إلا أن أهل العلم اتفقوا على أن التعريف أفضل، عللها بعضهم أن السلام مع التعريف

([1]) فائدة من الشيخ العثيمين رحمه الله.

www.ajurry.com

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الجنائز. باب الأمر باتباع الجنائز. حديث رقم(1240). ج2،ص71. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الآداب. باب من حق المسلم على المسلم رد السلام. حديث رقم(2162). ج4،ص1704.

([3]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاستئذان. باب بدء السلام. حديث رقم (6227). ج8،ص50.

تحية أهل الدنيا، اما سلامٌ عليكم بالتنكير تحيه أهل الجنة. قال تعالى: ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[1]

ومن الأفضل والأكمل أن يقول المسلم: (السلام عليكم) فلو قال: عليكم السلام أو عليك السلام كان مخالفاً للأكمل، وذلك لما روي عن جابر بن سليم[2] قال: لقيتُ رسول الله "صلى الله عليه" وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل عليك فإن عليك السلام تحية الميّت، ولكن قل: السلام عليك. وهذا لا يعني عدم جواز قول عليك السلام ولكن مكروه.[3]

وأفضل السلام الذي ينتهي بالبركة، فعندما يقول المسلم: (السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته) لم يترك فضلاً للمسلم عليه، فهو يدعو له بالسلامة من المضار ونيل المنافع ودوامها ونمائها، ويدعو له بالرحمة فلا يوجد أعظم من هذه التحية، فهي تحية المؤمنين في كل مكان وزمان إلى قيام الساعة، وهذه هي الصيغة الكاملة والمستحبة للسلام.[4]

وروي عن عروة بن الزبير[5] أن رجلاً سلّم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً، لأنه جمع السلامة والرحمة والبركة.[6]

([1]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية الكونية**. الكويت. ط2. ج25، ص157.

2 جابر بن سليم أبو جُرَيّ الهُجَميّ حديث في البصريين نزل بالبصرة وروى عنه البصريون .البخاري ، **التاريخ الكبير** .ج2 ص205 ، البغوي ، **معجم الصحابة** ج1، ص469، ابن قانع ، **معجم الصابة** ج1،ص142.

([3]) النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **الأذكار**. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، لبنان. ج1، ص405. والحديث أخرجه أبو داود: **سنن أبي داود**.كتاب الأدب .باب كراهية أن يقول عليك السلام. حديث رقم(5209). ج4، ص353. وأخرجه الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**.أبواب الاستئذان والآداب. حديث رقم (2722). ج5،ص72. وأخرجه ابن أبي شيبة: **سنن بن أبي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى: دار الوطن، بيروت. ط1. تحقيق: عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد بن فريد المزيدي. حديث رقم(792). ج2، ص293. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر الألباني: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض. ط1. باب رقم (3422). ج7،ص1254.

([4]) **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج25، ص158-159.

5 عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب وامه اسماء بنت أبي بكر الصديق ،العجلي ، ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ،توفي 261هـ . **تاريخ الثقات** ، الناشر : دار الباز ، الطبعة الأولى 1405هـ 1984م ج1،ص164، ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** .ج5،ص136.

([6]) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. تحقيق: علي عبد الباري عطية. دار الكتب العلمية: بيروت. ط1. ج3، ص96. البيهقي، أحمد بن الحسين بن موسى الخروجردي الخراساني أبو بكر: **شعب الإيمان**. تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه: مختار أحمد النووي صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية بمومباي بالهندي، ط1. حديث رقم (8673). ج11، ص363.

كما روي عن سالم[1] مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعاً قال: كان ابن عمر إذا سلم عليه فردَّ زادَ، فأتيته فقلت: السلام عليكم، فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى، ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، فقال: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وطيب صلواته.[2]

المطلب الرابع: حُكم السلام

بعد بيان معنى السلام وصيغته سنبيّن الحكم الشرعي للسلام.

الأمر بإفشاء السلام ثابت في القرآن الكريم والسنة الشريفة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم.

فثبوت وجوب السلام من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾.[3]

وفي السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: " لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"[4]

وما روي عن أبي هريرة[5] "رضي الله عنه" عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:" خلق الله الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلّم على أولئك نفر من الملائكة

---

1 سالم مولى عبد الله بن عمر : ويقال قهرمان عبد الله ويقال خازن عبد الله بن عمر روى عن عبد الله بن عمر وروى عنه عمرو بن شعيب ، الرازي ، ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن ابي حاتم (توفي:327هـ) :**الجرح والتعديل** ، الناشر : طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الركن – الهند– دار أحياء التراث العربي – بيروت ، ط1–1271هـ –1952م ج4 ص19 .

([2])الالباني: **ضعيف الأدب المفرد**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. دار الصديق للنشر والتوزيع. ط4. ج1، ص90. حديث رقم (1016). حديث ضعيف.

([3]) سورة النور (61).

([4])أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الايمان. باب بيان أنه لا يدخل الجنة. حديث رقم (54). ج1، ص74.

5 ابي هريرة هو عبد الرحمن بن صخر الدوسسي مشهور بكنيته ابو هريرة ،كان كثير العبادة والذكر وحسن الاخلاق نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، اسلم سنة 7هـ ولزم صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وروى عنه 5374 حديثاً ، ابن حجر، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي ، **الاصابة في تمييز الصحابة** ،ط1، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الناشر :دار الجيل ، بيروت 1412هـ ج4 ص306 . ابن العماد ،عبد الحي بن احمد العكوي الدمشقي (توفي: 1089هـ) : **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، الناشر : دار الكتب العلمية ج1ص57 . والزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، الدمشقي (توفي:1396هـ) : **الاعلام** .ط15، الناشر:دار العلم للملايين /2002م .ج3 ص308.

جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليكم ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله وبركاته"[1]

ويروى أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف"[2]

فالسلام لا يقتصر على المعارف فقط، ولكن يشمل كل مسلم سواء عرفناه أم لم نعرفه كما أمرنا رسولنا الكريم، والسلام وسيلة للتواصل والمحبة والأنس والإخاء بين البشر.

وروي عن الطفيل[3] بن أبي كعب أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على مسقاط[4] ولا صاحب بيعة[5] ولا احد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ وأقول: اجلس بنا هنا نتحدث، فقال: يا أبطن– وكان الطفيل ذا بطن– إنما نغدو من أجل السلام، فسلّم على من لقيناه.[6]

([1]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاستئذان.باب بدء السلام. ج8، ص50.

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الايمان. باب إفشاء السلام من الإسلام. حديث رقم (28). ج1، ص15. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الايمان. حديث رقم (39). ج1، ص65.

[3] الطفيل بن ابي كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمر بن مالك ابن النجار وامه ام الطفيل بنت الطفيل بن عمرو بن المنذر بن سبيع بن عبد نهم من دوس ، ابن سعد ، ابو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 220هـ) **الطبقات الكبرى** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ط1 ،1410هـ –1990م ج5،ص57 .

[4] السقط دري المتاع سقط البيع اردله لانه ساقط عن رفيع المتاع والجمع اسقاط. واسقاط نحو الأبره والفأس والقدر .تاج العروس :ج19 ص 359.

[5] صاحب البيعه: البيعه هيأه البيع كلجسله والركبة ويقال انه لحسن البيعه . تاج العروس ج20 ص369.

(6) النووي: **كتاب الأذكار**. ج1، ص43. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **رياض الصالحين**. دار الديان للتراث. ج1،ص274. المؤلف: عدد من المتخصصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي: **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم**. دار الوسيلة للنشر والتوزيع: جدة. ط4. ج2،ص464. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ج1، ص373. السفاريني، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم: **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**. مؤسسة قرطبة: مصر. ط2. ج2، ص294.

وقد اختلف الفقهاء في حكم السلام فمنهم من قال أنه سنّة، ومنهم من قال أنه واجب، فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا أن السلام سنّة مستحبة وليس بواجب، وهو سنّة على الكفاية إذا كان المسلمون جماعة بحيث يكفي سلام واحد منهم، ولو سلموا جميعاً لكان أفضل. ورد السلام فرض كفاية وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه المسلِّم لا يسقط هذا الفرض عن السامع، حتى قيل لو كان المسلّم أصمّ يجب على الراد أن يحرّك شفتيه ويديه.[1]

أما الحنفية وهو رواية عن أحمد وقول مقابل للمشهور عند المالكية أنّ الابتداء بالسلام واجب، واستدلوا على ذلك من حديث أبي هريرة أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال: حق المسلم على المسلم ستٌّ، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطَسَ فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه.[2]

فالحديث السابق صريح بوجوب حقوق لكل مسلم على أخيه المسلم، فيجب علينا تنفيذ أوامر الرسول (صلى الله عليه وسلم)، والسلام في الحديث كان أول عمل؛ لأنه مهم وضروري لتوثيق العلاقات وزيادة الألفة والتواصل والتعارف والمحبة بين المسلمين، وأنا أؤيد الرأي السابق؛ لأنه ان لم يكن واجباً يتركه المسلم وتتقطع أواصر المحبة والأنس مع بعضنا البعض.

---

(1) ابن عابدين: **الدرر المختار**. ج6،ص413. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر: بيروت. ط بدون طبعة. ج2، ص476. النفراوي، أحمد غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري الملكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**. دار الفكر. ط بدون طبعة وبدون تاريخ. ج2، ص326. ابن قدامة: **كتاب المغني**. ج2، ص240. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. ط بدون طبعة وبدون تاريخ. ج1، ص241.

(2) أبو الفضل الحنفي: **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحنبلي: القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية: بيروت وغيرها). ج4، ص164. النفراوي: **الفواكه الدواني**. ج2، ص324. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي: بيروت–دمشق–عمان. ط3، ج10، ص226. والحديث أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الادب. باب حق المسلم على المسلم. دار السلام. حديث رقم (2162). ج4، ص1705.

المبحث الثاني

حكم السلام على غير المسلمين

كما ذكرنا سابقاً أن السلام سنّة مستحبة بين المسلمين ورد السلام واجب، إلا أن هذا الحكم يختلف مع غير المسلمين، فهل يجوز بدؤهم بالسلام؟ وكيف نرد عليهم السلام؟ وما هي صيغ السلام والتحية الأخرى؟ هذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: بدؤهم بالسلام

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[1] والمالكية[2] الحنابلة[3] إلى أن بدء اليهود والنصارى بالسلام مكروه لان السلام أسمّ لكل خير وبر ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكفار كما أن السلام فيه تعظيم واكرام لهم ولا يجوز تعظيمهم، لان السلام تحية والكافر ليس أهل لهذه التحية، ولا باس عند الحنفية أن يسلم على أهل الذمة اذا كانت له حاجه، فيكون المقصد لاجل الحاجه وليس لتعظيمهم ويجوز أن يقول (السلام على من اتبع الهدى).

والدليل الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بكراهية البدء بالسلام على أهل الذمة هو قول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه."[4]

---

(1) ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**. ج5، ص264-265. أبو الفضل: **الاختيار لتعليل المختار**. ج4، ص165. أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي: **المحيط البرهان في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية: بيروت. لبنان. ط1. ج5، ص327.

2 النفراوي، **الفواكة الدواني** ،ج2،ص326. العدوي: **حاشية العدوي**.ج2،ص476.

(3). الكاساني: **بدائع الصنائع**. ج5، ص128. ابن قدامة: **المغني**. ج9، ص363. العثيمين، محمد بن صالح: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان. دار ابن الجوزي. ج8، ص73. ابن قدامة: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. ج4، ص178. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد: **الشرح الكبير**. ج1، ص606.

(4) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الآداب. باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. ج4، ص1707. حديث رقم (2167). وأخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**.أبواب السير .باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب. حديث رقم (1602). ج4، ص154. وأخرجه ابن حيان: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حيان بن أحمد بن حيان بن معاذ بن معبر التميمي أبو حاتم الدارمي البستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرساة: بيروت. ط2، حديث رقم (502). ج2، ص254. وفي كتاب البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء: **شرح السنة**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي. دمشق- بيروت. ط2، حديث رقم (3310). ج12، ص269. وقال الألباني: حديث صحيح. انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. حديث أبي هريرة "لا تبدؤوا" حديث رقم (1270). ج5، ص111. انظر أيضاً: **سلسلة الاحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. حديث رقم (704). ج2، ص318.

أما الشافعية فقالوا بحرمة البدء بالسلام لليهود والنصارى، ويجوز تحيتهم بأي تحية أخرى غير (السلام عليكم).[1]

كما روي عن عبد الرحمن الجهني[2] قال: سمعت النبي "صلى الله عليه وسلم" يقول: " إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم"[3]

والبدء بالسلام فيه أُنس وإظهار تكريم وبسط، وهذا لا يجوز إظهاره للكفار لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾[4]

أما إذا مرَّ المسلم على جماعة فيهم مسلمين وغير مسلمين فيجب أن يسلّم عليهم ويقصد بسلامه وينوي أنها للمسلم. روي عن أسامة[5] بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

---

(1) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر: بيروت. الطبعة الأخيرة. ج8، ص52. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة نخبة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. ط بدون طبعة. ج9، ص226. النووي: **روضة الطالبين**. ج10، ص230-231.

2 عبد الرحمن الجهيني هو عبد الرحمن بن خبيب الجهني حديثه عند عبد الله بن نافع الصائع عن هشام بن سعد ابن الأثير ، ابو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير (توفي:630هـ) : **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، تحقيق : علي محمد معوض – عادل احمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ط1،سنة النشر : 1415هـ- 1994م . ج3 ص 438.

(3) أخرجه أحمد: **مسند أحمد**.مسند الشاميين .حديث ابي عبد الرحمن الجهني. الرسالة. حديث أبي عبد الرحمن الجهني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط1. حديث رقم (18045). ج29، ص581. وأخرجه أبو يعلي، أبو يعلي أحمد بن علي المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي: **مسند أبي يعلي**. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث: دمشق. ط1، حديث رقم (936). ج2، ص235.انظر الالباني.قال حديث صحيح. في صحيح الأدب المفرد للامام البخاري .باب لا يبدأ أهل الذمة باليلام .ج1 ص425 .وصحيح الجامع الصغير وزيادته ج1 ص483 .حديث رقم (2460).

(4) سورة المجادلة (22).

5 اسامة بن زيد بن حارثة من كنانة عوف ، ابو محمد : صح ابي جليل ولد بمكة ونشأ على الإسلام لان اباه كان من أول الناس اسلاماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حباً جماً وينظر اليه نظرة الى سبطية الحسن والحسين هاجر مع النبي إلى المدينة ، الزركلي ، **الاعلام** ج1ص291 .

وسلم مَرَّ على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم"[1]

بعد أن عرضت آراء الفقهاء في مسألة بدء أهل الذمة بالسلام وجدت أنهم متفقون على عدم جواز البدء بالسلام لأهل الذمة، وهم على صواب لأن لفظ السلام برأيي بكل ما يحمل من معانيه السامية العظيمة لا يليق إلا بالمسلمين الموحدين لله عز وجل، ولا يليق بأهل الكفر والشرك، فهو دعاء بالسلام والأمان ودوام الخير والبركة والبرّ، ولكن إذا اضطر المسلم إلى البدء بالسلام على أهل الذمة فليحيهم بتحية أخرى، فيوجد العديد من الألفاظ التي تعبر عن التحية يمكن أن نستعملها من باب الإحسان والبر والإقساط والرفق بهم فقط، وليس من باب مودتهم وتعظيمهم وإكرامهم.

المطلب الثاني: رد السلام عليهم

أما رد السلام على أهل الذمة فللفقهاء فيه رأيان:

<u>الرأي الأول</u>:

الحنفية والمالكية[2] قالوا بجواز رد السلام ولا بأس به؛ لأن الامتناع عنه قد يؤذيهم، والرّد من باب الإحسان، والإحسان إليهم مندوب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. كما أن إيذاءهم مكروه ولكن لا يزيد الرد

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاستئذان. باب التسليم في مجلس فيه اختلاط من المسلمين والكفار. حديث رقم (6254). ج8، ص56.

(2) ابن مودود الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**. ج4، ص165. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس: **كشاف القناع عن متن الاقناع**. دار الكتب العلمية. ج3، ص130. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: القدمات والممهدات. دار الغرب الإسلامي. ط1. ج3، ص441-442. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، سعيد اعراب، محمد بوخبزة. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. ج13، ص293. والنفراوي: **الفواكه الدواني**. ج2، ص325.

على قوله وعليكم، كما روي في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل: عليك"[1]

كما أن رد السلام عليهم من باب الرفق بهم، ونحن مأمورون به خاصة الدعاة فهم أولى الناس بالرفق في أمور الدعوة في جميع التصرفات والأحوال والأعمال، ويوجد أحاديث مثيرة ذكرنا بعضها سابقاً تحث على الرفق والحث على التخلق به وبغيره من الأخلاق الحسنة وذمّ العنف وذمّ التخلق به، فالرفق هو سبب كل خير.

روي عن عائشة[2] "رضي الله عنها" قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا: السام عليكم، ففهمتها فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مهلاً يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم":" قد قلت: وعليكم".[3]

وفي لفظ آخر: قد قلت عليكم، ولم يذكر مسلم الواو. وفي لفظ البخاري ذكر الواو فقالت عائشة رضي الله عنها: عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم، قال: " مهلاً يا عائشة عليك بالرفق

---

(1) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الآداب .باب النهي عن البدء بالسلام. حديث رقم (2164). ج4، ص1706. وأخرجه النسائي: **سنن النسائي الكبرى**.كتاب عمل اليوم والليلة عونك يا رب على ما بقي . باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه. حديث رقم (10138). ج9، ص147. والآية من سورة النساء (94).

2 عائشة رضي الله عنها هي عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمير بن كعب أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأشهر نسائه ، وامها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن اذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنان الكنانية ، تزوجها النبي قبل الهجرة وهي بكر . ابن الأثير ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** .ج7 ص186. البرمكي، ابو العباس شمس الدين احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان البرمكي (ت:681هـ): **وفيات الأعيان وأبناء ابناء الزمان** ، تحقيق احسان عباس ، دار صادر بيروت ،ط3،1900م، ج3 ص16

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الأدب .باب الرفق في الأمر كله. حديث رقم (6024). ج8، ص12. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الآداب . باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب. حديث رقم (2165). ج4، ص1706.

وإياك والعنف والفحش" قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما رددت عليهم؟ فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ"[1]

وعند المالكية أيضاً يكون الرد عليهم بغير واو (عليك) سواء كان بالإفراد أو بالجمع، أما إذا تيقن المسلم أنهم قالوا السّام عليك وهو يعني الموت أو السِّلام عليك ويعني الحجارة، فعندئذ يرد عليه قائلاً: وعليك، فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا. [2]

الرأي الثاني:

الشافعية والحنابلة قالوا بوجوب رد السلام على أهل الذمة لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [3]، وفي هذه التحية تأويلان:

- أحدهما أنها: الدعاء.
- والثاني: السلام.

وفي قوله عز وجل: فحيوا بأحسن منها أو (ردوها) تأويلان:

- أحدهما: فحيّوا بأحسن منها، وهذا للمسلم أو ردوا مثلها على الكافر.
- والثاني: فحيّوا بأحسن منها بالزيادة على الدعاء أو ردوها بمثلها من غير زيادة.

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الدعوات . باب قول النبي :يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا. حديث رقم (6401). ج8، ص85.

(2) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: **البيان والتحصيل**. دار الغرب الإسلامي: بيروت. لبنان. ط2. ج18، ص197. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب: **فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري**. رسالة دكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ط1، ج51. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. دار الفكر: بيروت. ط الأخيرة. ج8، ص52. العثيمين: **الشرح** الممتع على زاد المستقنع. ج8، ص75. ابن قدامة: الشرح الكبير. ج1، ص606. النووي: المجموع. دار الفكر. ج19، ص413. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**. دار الفكر. ط بدون طبعة. ج1، ص424. والآية 86 من سورة النساء.

(3) الماوردي، أبو الجسن علي بن محمد بن حبيب البصري: **الحاوي الكبير**. دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان. ط1. ج14، ص147.والاية رقم (86)من سورة النساء.

فالغرض من الرّد السلام وليس الدّعاء يعني فقط الردّ، وليس معنى السلام الحقيقي. [1]

المطلب الثالث: صيغ التحية الأخرى

للتحية صيغ متعددة لم يوردها الفقهاء في كتبهم؛ لأن تحية المسلمين بين بعضهم البعض هي (السلام عليكم) ولا يجوز استبدالها بأي تحية أخرى، ولكن يمكن أن نقولها بعد السلام ومنها هذه الصيغ: (صبحك الله بالخير) أو (مساك الله بالخير) أو بالسعادة، و (قوّاك الله) أو (لا أوحش الله منك)، ومن بدّل هذه الصيغ بالسلام لا يستحق الإجابة زجراً له لتخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره كما ذكر صاحب كتاب الأذكار، فيجب الاعتناء بالابتداء بالسلام قبل كل كلام. [2]

هذه الصيغ التي ذكرناها: (صبحك الله بالخير) و (كيف أصبحت) أو (كيف أنت) أو (كيف حالك) قال الإمام أحمد أنه يكره للمسلم أن يقولها لأهل الذمّة، وهذه عنده أكبر من السلام، ويجوز أن يقول: أكرمك الله، وأعزك الله، وأطال عمرك أو وفقك الله، وينوي في قلبه أن يرشده الله للخير والإسلام. [3]

خالفهم الشافعية[4] في ذلك فأجاز أن نقول للذمّي: أهلاً وسهلاً، وكيف أصبحت، وكيف أمسيت، وكيف حالك ونحوه، وأكرمك الله وهداك الله يعني للإسلام، وأكرمك الله فأنعم عليك بالإسلام، وأطال الله بقاءك وأكثر مالك وولدك قاصداً بذلك كثرة الجزية، ولعلّ هذا الرأي أقرب إلى الصواب وإلى الواقع الذي نعيش فيه، فأرى أنه لا مانع من قول جميع هذه الألفاظ لأهل الذمّة لاستمرار الوصل، ويجوز الدعاء لهم بالخير؛ لأن ديننا الإسلامي هذا هو مقصده الدعوة إلى كل خير لكل البشر بغض النظر عن دينهم. والدعوة تتطلب منا المعاملة بالحسنى مع أهل الذمة

---

(1) الماوردي .الحاوي .ج14 ص147

(2) النووي: **الأذكار**. ج1، ص254. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: **المناهي اللفظية**، جمع وإعداد: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان. دار الثريا للنشر والتوزيع. ط1. ج1، ص15.

(3) ابن مفلح: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ج1، ص368.

(4) النووي: **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي). ج4، ص615.

وغيرهم، فقول: صبحك الله بالخير أو أطال الله عمرك أو مساك الله بالخير لا فرق بينها، ولا أدري سبب تفريق السادة الحنابلة لهذه الألفاظ، فبعضها أجازوها وبعضها لم يجيزوها.

فالتحية المقصود منها المؤانسة والألفة والتواصل بين الناس، وهذه الألفاظ وصيغ التحية الأخرى تعد مخرجاً للمسلم بدل السلام الخاص بالمسلمين.

وأودّ أن أنوّه هنا إلى ملاحظة مهمة، ففي هذه الأيام نرى المسلمين نسوا بل تناسوا تحيتهم العظيمة (السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته) واستبدلوها بألفاظ ليست عربية أصلاً، فينبغي للمسلم أن يستبدل هذه الألفاظ بما يناسبها من الناحية الشرعية مثل:

- لا تقل hi ، بل قل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
- لا تقل merci، بل قل: جزاك الله خيراً.
- لا تقل waw ، بل قل: تبارك الله ، ما شاء الله.
- لا تقل bye ، بل قل: في أمان الله.
- لا تقل merci infiniment ، بل قل: أكرمك الله.
- لا تقل off ، بل قل: لا حول ولا قوة إلا بالله.
- لا تقل ok ، بل قل: إن شاء الله.

لنفخر بإسلامنا وبعروبتنا ونعود لأصلنا

المبحث الثالث

أحكام المصافحة والمعانقة والتقبيل

المطلب الأول: أحكام المصافحة

المصافحة مفاعلة من الصّفح، يقال: صافحتُه مصافحةً أفضيتُ بيدي إلى يده، وتعني التصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه. (1)

المصافحة سنّة مجمع عليها عند التلاقي، وكانت على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وتأتي مع السلام وهي زيادة بالإكرام والمحبّة بين المسلمين، ففي صحيح البخاري عن قتادة[2] قال: قلت لأنس[3] رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. (4)

وكما روي في حديث كعب[5] بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال: فقام إليَّ طلحة[6] طلحة[6] بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول حتى صافحني وهنّأني. (7)

---

(1) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر عاصم النمري: **بهجة المجالس وأنس المجالس**. ج1، ص57. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. المكتبة العلمية: بيروت. ج1، ص342.

2 قتادة وهو قتادة بن دعامة السدوسي ، تابعي ثقة مأمونا حجه يكنى ابا الخطاب . العجلي. **الثقات** ج1 ص215 ، ابن سعد الطبقات الكبرى ج7 ص229 .

3 الصحابي أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي النجار وامه أم سليم بنت ملحان وهي ام اخيه البراء بن مالك . ابن سعد **الطبقات الكبرى** ج7 ص12. ابن الاثير ، **اسد الغابة في معرفة الصحابة** ج1 ص151.

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاستئذان . باب المصافحة. حديث رقم (6263). ج8، ص59.

5 كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الانصاري السلمي المدني . البخاري ، **التاريخ الكبير** ج7 ص219، ابن حيان . محمد بن حيان بن احمد بن حمد بن حيان بن معاذ بن معبد التميمي ابو حاتم الدارمي البستي (ت:354هـ) **بالثقات** طبع بأعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية التاشر :دائرة المعارف العثمانية حيدر اباد الركن / الهند ط1.

6 طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ويكنى أبا محمد وامه الصعبة بنت عبد الله بن عماد الحضرمي وامها عاتكة بنت وهب بن عبد بن قصي بن عبد صاحب الوقادة. ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ج3 ص160.

(7) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاستئذان. باب حديث كعب بن مالك. حديث رقم (4418). ج6، ص3. وفي باب المصافحة. ج8، ص59. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب التوبة. باب حديث توبة كعب. حديث رقم (2769). ج4، ص2120.

ويستحبُّ مع المصافحة بشاشة الوجه والدعاء بالمغفرة والأدعية الأخرى. عن أبي ذر[1] رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق"[(2)]

أما مصافحة أهل الذمّة فقد قال الحنفية والمالكية والحنابلة بكراهتها، فلا يجوز عندهم مصافحة الكفار. إلا أنّ الحنفية استثنوا مصافحة المسلم لجاره النصراني إذا عاد من سفر أو من غيبة طويلة، وكان يتأذى بترك المصافحة. أما الحنابلة فقط أطلقوا القول بالكراهة وذلك بناء على ما روي أن الإمام أحمد سئل عن المصافحة مع أهل الذمة فقال: لا يعجبني،والمالكية قالوا بكراهة مصافحة المسلم الكافر ولا المرأة لأن الشارع طلب منا مجانبتها، وفي المصافحة وصل منافٍ لما طلبه الشارع الحكيم. [(3)]

والأصل في كراهة العلماء لمصافحة الكافر وتقبيله هو النصوص الناهية عن مودة الكفار وموالاتهم مثل قوله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾. [(4)]

---

1 ابي ذر واسمه جندببن جنادة بن كعيب بن معبد بن الوقعة بن حرام بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار بن خليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانه بن خزيمة ابن مدركة بن حرام بن غفار بن خليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانه بن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر ، صاحب رسول الله وهو من اعيان الصحابة اسلم بمكة قبل الهجرة .ابن سعد **الطبقات الكبرى** ج4 ص165 ، ابن عساكر ، ابو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (توفي:571هـ): **تاريخ دمشق** ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي . والناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عام النشر : 1415هـ - 1995م ،ج16ص174.

(2) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والادب. باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء. حديث رقم (2626). ج4، ص2026.

(3) ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري: **المحيط البرهاني في الفقه الفقه النعماني**. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ج5، ص327. ابن عابدين: الدرر المختار وحاشية ابن عابدين (ورد المحتار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين. دار الفكر: بيروت. ط2. ج6، ص412. ابن قدامة: المغني. ج9، ص363. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**. ج10، ص617. المروزي، اسحاق بن منصور الكوسج: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل واسحاق بن رواية**، الناشر عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية. ط1، ص336. ابن مفلح: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ج2، ص257.ابن رشد القرطبي ، **المقدمات والممهدات** ج3ص441.

(4) سورة المجادلة (2).

إذا كان الهدف الذي نسعى له هو الدعوة إلى دين الله فهو هدف سامي وعظيم، فلا بأس بالمصافحة مع أهل الذمّة لأنه لحاجة ولهدف مرجو ولدوام الوصل، وهذا الوصل ليس المقصود منه موالاة الكفار ولا مودتهم، ولكن هدفه تحقيق أصل الوجود البشري والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: حكم المعانقة والتقبيل

المعانقة لغة مفاعلةٌ من العُنُق، ومعناها: الضَّم والالتزام. يقال: عانقه معانقةً وعناقاً: أدنى عنقه من عنقِهِ وضمَّه إلى صدره. [1]

أجازَ الفقهاء المعانقة والتقبيل لما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه عانق جعفراً[2]حين قدِم من الحبشة وقَبَّله[3]، وخالفهم في ذلك المالكية، وقالوا: لم يرد أبداً أن النبي صلى الله عليه وسلم عانق احداً إلا جعفر بن أبي طالب، ولم يصحبها العمل بها من الصحابة بعده، لأن النفوس تنفر عنها، فهي لا تكون إلا لوداع من فرط ألم لشوق أو مع الأهل، وقال المالكية: أن هذا الحكم خاص بجعفر، وما دام لا يوجد دليل يخصص هذا العام فيبقى عام على جميع الصالحين مثل جعفر والذين يأمن عليهم من الفتنة والشهوة. [4]

---

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي: **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية، الدار النموذجية. بيروت – صيدا. ط5، ج1، ص220. وابن منظور: **لسان العرب**. ج10، ص272. **والمعجم الوسيط**. ج2، ص632.

2 جعفر بن ابي طالب واسمه ابي طالب واسمه ابي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو علي بن ابي طالب لابوية وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم خلقاً وخلقاً واسلم بعد اسلام اخيه علي بقليل . ابن الاثير .**اسد الغابة في معرفة الصحابة** ج1 ص541.

(3) البغوي: **شرح السنة**. باب المصافحة وفضلها. ج12، ص292.

(4) السفاريني: غذاء **الألباب شرح منظومة الآداب**. ج1، ص332. القرطبي: **البيان والتحصيل**. ج18، ص206. العدوي: **حاشية العدوي**. ج2، ص474. القرافي: **الذخيرة**. ج13، ص290. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: **كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. ج4، ص760.

والتقبيل أيضاً جائز، فعن أبي هريرة قال: قبَّل النبي (صلى الله عليه وسلم) الحسن[1] بن علي "رضي الله عنهما" وعنده الأقرع[2] بن حابس فقال: إن لي عشرة من الولد ما قبَّلتُ أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال:" من لا يرَحم لا يُرحَم"[3]

وأيضاً عن البراء[4] بن عازب "رضي الله عنه" قال: دخلت مع أبي بكر[5] "رضي الله عنه" أوّل ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمّى فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟ وقبَّلَ خدّها. [6]

وأيضاً عن أنس "رضي الله عنه" قال: أخذَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ابنه ابراهيم فقبَّله وشمَّه. [7]

---

1 الحسن بن علي ابن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وامه فاطمة بنت رسول الله وامها خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى ابن قصي . ابن سعد . **الطبقات الكبرى** ج1ص225.

2 الاقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن جندلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم وافداً روى عن ابي هريرة وجابر ابن نعيم . أبو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت:430هـ) **معرفة الصحابة** ،تحقيق : عادل بن يوسف الفرازي : دار الوطن للنشر – الرياض – ط11419هـ-1998م ج1 ص335.

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الادب . باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. حديث رقم (5997). ج8، ص7. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الفضائل .باب رحمته صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (2318). ج4، ص1808. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي: **مطالب أولي النهى شرح عناية المنتهى**. المكتب الإسلامي. ط2. ج1، ص942. النووي: **المجموع**. ج4، ص637. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**. ج4، ص218. النووي: **روضة الطالبين**. ج7، ص28.

4 البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن حشيم الحارثي الانصاري سكن الكوفة كنيته ابو عماره ويقال ابو عمره واستصغره رسول الله صلى الله لعيه وسلم يوم بدر فرد وكان هو وابن عمر يده مات في ولاية مصعب بن الزبير على العراق سنة اثنتين وسبعين : ابن حبان ، **الثقات** ج3 ص26

5 ابي بكر الصديق : عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمير بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التميمي شهدا بدراص مع رسول الله ومات بعد النبي بسنتين . النووي . ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) **تهذيب الأسماء واللغات** ،عني بنشره وتصحيح والتعليق عليه ومقابلة اصوله شركة العلماء المساعده ادارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ج2 ص 181 . البخاري ، **التاريخ الأوسط** ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الناشر : دار الوعي – مكتبة دار التراث – القاهرة . ط1-1397هـ -1977 م . ج1 ص32

(6) النووي: **الأذكار**. ص253.

(7) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الادب. باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. حديث رقم (1303). ج8، ص7.

إذن نجد أن حكم المعانقة والتقبيل الكراهة في رأي بعض الفقهاء، لغير العائد من غيبة أو من سفر أو غير طفل ومنهم من أباح المعانقة والتقبيل للوالدين والمحارم والأطفال والأقارب والأصحاب، والمكروه ما كان على وجه الشهوة، أما ما كان على وجه المَبَرَّة كتقبيل يد الوالدين أو على وجه الاحترام والتقدير للعلماء الكبار كتقبيل يد أهل العلم و الفقهاء إكراماً لهم فهذا جائز، ولا يجوز تقبيل يد ذمّي، اما العكس فيجوز أن يقبّل الذّمي يد عالمٍ مسلمٍ مثلا. [1]

فمن كره المصافحة مع الكفار من الفقهاء فيكون كراهته للمعانقة أو التقبيل أشدّ، ومن حرّم مصافحة الكافر فتحريمه لتقبيله ومعانقته أكبر وأظهر، والتقبيل والمعانقة مما يوجب المودة كما ذكرنا سابقاً ولا يجوز ذلك. [2]

وأنا أجد أن السلام والمصافحة قد يضطر المسلم اليهما مع الكافر فيباح للضرورة والحاجة، أما المعانقة والتقبيل فليس من الضرورة ولا حاجة لنا به لأنه يبين مدى اهتمامنا وتقديرنا وإكرامنا وتعظيمنا لهم وهذا غير جائز. فليكن المسلم عزيز النفس ويترفّع عن موالاة من أشرك بالله الواحد القهار.

---

(1) ابن عابدين: **الدرر المختار وحاشية ابن عابدين**. ج6، ص380-381. الطحاوي، أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي: **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**. تحقيق: محمد بن عبد العزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت: لبنان. ط1. ج1، ص320. السنيكي، زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى: **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**. دار الكتاب الإسلامي. ط بدون طبعة وبدون تاريخ. ج3، ص114. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ج7، ص28. النفراوي: **الفواكه الدواني**. ج2، ص326.

(2) ابن مفلح: **الآداب الشرعية والمنح المرعية**. ج2، ص257.

الفصل الثالث

أحكام الجوار والزيارات والتهنئة والهدايا والضيافة بين المسلمين وغير المسلمين

ويشمل المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول: أحكام الجوار مع غير المسلمين.

- **المطلب الأول: مشروعية الإحسان إلى الجار من القرآن الكريم.**
- **المطلب الثاني: مشروعية الإحسان إلى الجار من السنة الشريفة.**

المبحث الثاني: تبادل الزيارات بين المسلمين وغير المسلمين وعيادة مريضهم.

المبحث الثالث: شروط تبادل التهنئة مع غير المسلمين وحكم الاحتفال معهم بالأعياد والمناسبات وتعزيتهم.

- **المطلب الأول: تبادل التهنئة مع غير المسلمين.**
- **المطلب الثاني: حكم الاحتفال مع الكفار بالأعياد والمناسبات.**
- **المطلب الثالث: حكم تعزيتهم.**

المبحث الرابع: تبادل الهدايا.

المبحث الخامس: ضيافتهم واستقبالهم في بيوت المسلمين.

- **المبحث السادس :هل يجوز أن يأكل المسلمون من طعامهم؟ وهل يجوز تقديم طعام المسلمين لهم؟**
- **المطلب الأول: حكم الأكل من طعام غير المسلمين.**
  - المسألة الأولى: حكم الأكل من الطعام الذي حضره غير المسلم.
  - المسألة الثانية: حكم الطبخ بأواني الكفار ومشاركتهم في الطعام على نفس المائدة.
- **المطلب الثاني: حكم تقديم طعام المسلمين لهم.**
  - المسألة الأولى: في حكم إكرام الضيف المشرك إذا نزل علينا.
  - المسألة الثانية: حكم إعانة الكفار على ما هو محرّم في ديننا مثل تقديم الطعام للكفار في نهار رمضان.

.

المبحث الأول

أحكام الجوار مع غير المسلمين

المطلب الأول: مشروعية الإحسان إلى الجار من القرآن الكريم.

جعل الله تعالى للمسلم على أخيه المسلم حقوقاً كثيرةً، ومن أهمها وأولاها بالعناية والوفاء حق الجوار، ونجد ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى:-

﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [1]

ففي هذه الآية الكريمة قرن الله عز وجل عبادته وعدم الإشراك به بالإحسان للوالدين والأقارب ذوي الأرحام واليتامى والمساكين والجار. وهذا يدل على عظم حقوق هذه الأصناف، فلا يجوز تجاهلها ويجب القيام بحقوق كل صنف كما امرنا الله عز وجل .

فسّر الفقهاء الجار في الآية السابقة بأن الجار ذا القربى: هو الجار الذي بينه وبين جاره صلة قرابة، أما الجار الجُنب يعني الجار الأجنبي الذي ليس بينه وبين جاره صلة قرابة، أما في تفسير القرطبي فذكر: أن الجار ذا القربى يعني الجار القريب، والجار الجنب اليهودي والنصراني. فالآية الكريمة تحثّ على الإحسان للجار سواءً كان قريباً أو بعيداً، مسلماً أو غير مسلم. [2]

المطلب الثاني: مشروعية الإحسان إلى الجار من السنة الشريفة.

الوصية بالجار مأمور بها ومندوب إليها سواء كان الجار مسلماً أم غير مسلم، والإحسان قد يكون بمعنى المواساة أو قد يكون بحسن العشرة والمعاملة وكف الآذى عنه، والمحاماة دونه،

([1]) سورة النساء (36).

([2]) الطبري: **جامع البيان في تأوويل القرآن**. 339/8. القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، 183/5. الصابوني: **تفسير صفوة التفاسير**. 275/1.

والقيام بحقه، ورعاية ذمته. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" [1]

وقال (صلى الله عليه وسلم):" خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره" [2]

وحذّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أذية الجار، وعدَّ الذي يؤذي جيرانه ناقص الإيمان، فالإيمان لا يكتمل إلا بحفظ حقوق الجار. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه"[3]. وما أقسم الرسول ثلاث مرات إلا ليبين أهمية هذا الأمر، فيجب على المسلم أن يفعل ما أمره به (صلى الله عليه وسلم) وينتهي عما نهاه عنه.

كما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال:" الجيران ثلاثة؛ فجارٌ له ثلاثة حقوق، وجار له حقّان، وجارٌ له حق واحد. فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق فهو الجار المسلم القريب، له حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام. والجار الذي له حقان هو الجار المسلم، فله حق

---

(1) د.راشد حسين العبد الكريم: **الدروس اليومية من السنن والأحكام**. الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية. ج1، ص443. والحديث أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الادب. باب الوصاة بالجار. حديث رقم (6015). ج8 ص10. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والاداب. باب الوصية بالجار والإحسان إليه. حديث رقم (2624). ج4 ص2025.

(2) أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**.أبواب البر والصلة . باب ما جاء في حق الجوار. حديث رقم (1944). أخرجه الدارمي: **سنن الدارمي**.كتاب السير. باب في حسن الصحابة. حديث رقم (2481). ج3 ص1583. وأخرجه أحمد: **مسند أحمد**.مسند المكثرين من الصحابة .مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. حديث رقم (6566). ج11 ص126. أخرجه ابن حيان: **صحيح ابن حبان**.كتاب البر والاحسان .باب الجار. حديث رقم (518). ج2 ص276. وقال الألباني حديث صحيح في كتابه: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر: 1415هـ-1995م. ج1 ص211. حديث رقم (102).

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الأدب . باب أثم من لا يأمن جاره بوائقه. حديث رقم (6016). ج8ص10. السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى (795هـ): **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**. المحقق: شعيب الأرنؤوط – ابراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة: بيروت. الطبعة السابعة. 1422هـ - 2001م. ج1 ص303.

الإسلام وحق الجوار. والجار الذي له حق واحد هو الكافر له حق الجوار"[1]. فالجار الكافر له حق الجوار فيجب الإحسان إليه وعدم أذيته ومعاملته بالحسنى.

والجار ليس فقط الملاصق القريب في المسكن، فقد يكون الجار بعيداً في المسكن. واختلف الفقهاء في حد الجيرة، منهم من قال أن أربعين داراً من كل ناحية جار، وعن عائشة "رضي الله عنها" قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال:" إلى أقربهما باباً"[2]. فكلما كان الجار أقرب بالمسكن كان أولى بالبرِّ والصلة والإحسان.

ومن حق الجار أن لا يُضيِّق عليه، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مثلاً في التضييق على الجار، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره"[3]. يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكنافكم أي القصة أو الكلمة. فهم أبو حنيفة ومالك أنّ معنى الحديث الندب إلى بر الجار والإحسان إليه، وليس على الوجوب وذلك بدليل قوله

(صلى الله عليه وسلم):" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"[4] وهذا معناه الندب. أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أنّ ذلك يعني الوجوب، قالوا: ولولا أن أبا هريرة فهم ما سمع

---

(1) البيهقي: **شعب الإيمان**. باب إكرام الجار. ج2ص105. الطبراني: **مسند الشاميين**. باب عطاء عن عمر بن شعيب. حديث رقم (2430). ج3ص339. قال الألباني: حديث ضعيف: **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**. حديث رقم (2674). ج1ص395.

(2) الشافعي: **الأم**. ج7، ص116. الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج8، ص271. الحديث أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. باب أي الجوار أقرب. حديث رقم (2259). ج3 ص88.

(3)أخرجه البخاري.صحيح البخاري . كتاب المظالم والغصب.ج3 ص132. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الطلاق. باب غرز خشبة في جدار الجار. حديث رقم (1609). ج3ص1230. أخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**.كتاب الاحكام. باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره. حديث رقم (2336). ج2ص783. ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله: **شرح عمدة الأحكام**. ج56 ص8.

(4) أخرجه الدارقطني: **سنن الدارقطني**. كتاب البيوع. حديث رقم (2885). ج3 ص424. أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان**. فصل في الترغيب والنكاح. حديث رقم (5105). ج7 ص346. أخرجه البيهقي في **السن الكبرى**. حديث رقم (11545). ج6 ص166. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي المتوفى (307هـ): **مسند أبي يعلي الموصلي**.مسند ابي حرة الرقاشي . المحقق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث: دمشق. الطبعة الأولى: 1404هـ - 1984م. حديث رقم (1570). ج3 ص140. قال الألباني: حديث صحيح: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. حديث رقم (7656). ج2ص1268.

من النبي (صلى الله عليه وسلم) معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب، وهذا أيضاً مذهب عمر بن الخطاب[1] "رضي الله عنه" فإنه قضى على محمد بن مسلمة[2] للضحاك[3] بن خليفة في الخليج أن يمر به في أرض محمد بن سلمة، فقال بن سلمة: لا والله، فقال عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك. فأمره عمر بن الخطاب أن يمر به ففعل الضحاك. [4]

ومن حقوق الجار إكرامه، ويكون ذلك بزيارته وتفقد أحواله، فيجوز أن يزور المسلم جاره المشرك ويساعده في بعض شؤونه إن احتاج المساعدة، بشرط أمن الفتنة في الدين والدنيا، كما يجوز أن يزور المشرك المسلمين في بيوتهم، وحضَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على تعهّد الجار بالهدية، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك"[(5)] فمن مكارم الأخلاق وحسن الجوار والعشرة دفع الحاجة، فإن الجار مسلم كان أو مشرك قد يتأذى برائحة طعام جيرانه وخاصة إذا كانت له ذرية أطفال فتهيج شهوتهم، وتكون الحسرة أكبر والألم أشد إذا كان الجيران بلا معيل كأن تكون أرملة أو كبار في السن محتاجين، فحثَّ رسول الله على التهادي بين الجيران القريبين بالمسكن؛ لأن الجار يرى ما يدخل جاره إلى الدار وما يخرج وأحب أن يشارك فيه، ولا يهدى الشيء المحتقر بل يهدى من أفضل ما عند

---

1 عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العُزّى بن رباح بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص امه جنتمه بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ج3 ص201

2 محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وامه ام سهم واسمها خليدة بنت ابي عبيدة بن وهب بن لوذان اسلم بالمدينة المنورة على يد مصعب بن عمير وذلك قبل اسلام اسيد بن الحضير وسعد بن معاذ . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ، ج3 ص338 . ابن الاثير ، **اسعد الغابة في معرفة لاصحابة** ج5 ص 106 .

3 الضحاك بن خليفة الانصاري الاشهلي هو ابن خليفة بن ثعلبة بن عدي ابن كعب بن عبد الاشهل شهدا احداً وتوفي في أخر خلافة عمر بن الخطاب . ابن عبد البر ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، تحقيق : علي محمد البجاوي . دار الجيل – بيروت. ط1 .1412هـ – 1992م . ج2 ص741.

(4) الطبري: تهذيب **الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأخبار**. المحقق: محمود شاكر. الناشر: مطبعة المدني: القاهرة. ج2ص791. سيد سابق: **فقه السنة**. الناشر: دار التراث العربي، بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة 1397هـ-1997م. ج3ص243.

(5) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والآداب. باب الوصية بالجار والإحسان إليه. حديث رقم (2625). ج4 ص2025). البيهقي: **شعب الإيمان**. باب إكرام الجار. حديث رقم (9092). ج12 ص90. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (319هـ): **الإقناع**. تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. الطبعة الأولى. 1408هـ. ج2ص647.

الرجل، وإذا كان هذا الشيء لا يهدى منه إلا القليل في العادة فيجب على الآخر قبوله وعدم رده، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه"[1]

فحسن الجوار أغلى ما يملك الشخص، فإن الجار الوفيّ يَسْعَد ويُسْعِد جيرانه بحسن خلقه وسعة صدره وقيامه بواجب جيرانه، روي أنه كان لعبد الله بن المبارك[2] جار يهودي فأراد أن يبيع داره، فقيل له: بكم تبيع؟ قال: بألفين، فقيل له: لا تساوي إلا ألفاً، قال: صدقتم ولكن ألفٌ للدار وألفٌ لجوار عبد الله بن المبارك، فأخبر ابن المبارك بذلك فأعطاه ثمن الدار وقال له: لا تبعها. [3]

ومن هنا أرى أنّ الجار لا يثمّن بثمن إذا كان مخلصاً وفياً ويعطي الجوار حقه، فهو كالأخ في العسر واليسر، في الفرح والحزن. كما لاحظنا في كل الأحاديث النبوية الشريفة السابقة كان الكلام عن الجار بشكل عام مطلق ولم يقيد جار مسلم، والجار الكافر أيضاً له حق الجوار. ونلخص حقوق الجوار في النقاط الآتية:

- أولاً: تأكيد حق الجار والإحسان إليه؛ لأن الله أمر بذلك وقرنه بعبادته.
- ثانياً: حرمة أذيته والتغليظ والتضييق عليه.
- ثالثاً: إكرام الجار من أسباب دخول الجنة ورضى الله عز وجل.
- رابعاً: استحباب تعهد الجيران بالهدية والمعونة في كل الاوقات.
- خامساً: أن أقرب الجيران وأولاهم بالبرّ والإحسان أقربهم باباً.
- سادساً: الصبر على أذى الجار وتحمله وسعة الصدر لكسب رضا الله ونيل الأجر.

---

(1) أخرجه الطبراني: **المعجم الكبير**. باب عبيد الله بن المساور عن ابن عباس. حديث رقم (12741). ج12ص154. أخرجه البيهقي: **الآداب**. باب في الإحسان إلى الجيران. حديث رقم (71). ج1ص29. أخرجه التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله: **مشكاة المصابيح**. توفي(741هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت. الطبعة الثالثة. 1985م. حديث رقم (4991). ج3 ص1391. قال الألباني: حديث صحيح في كتابه **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. باب حرف اللام. حديث رقم (5379). ج2 ص949.

2 عبد الله بن المبارك ويكنى ابا عبد الرحمن ولد سنة ثماني عشره ومائة وطلب العلم فروى رواية كثيرة ، وصنف كتباً كثيرة ابواب العلم وصنوفه وحملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم ، وقال الشعر في الزهد والحث على الجهاد وقدم العراق والحجاز والشام ومصر واليمن وسمع علماً كثيراً وكان ثقة مأموناً اماماً حجه كثير الحديث ومات وله ثلاث وستون سنة . ابن سعد . **الطبقات الكبرى** ج7 ص372 . البخاري ، **التاريخ الكبير** ج5 ص212.

(3) سامي محمد: **العمل الصالح**، ويتقدمه رسم شجري لبعض مصطلحات الحديث 404/1. والكتاب لم يطبع بعد pdf. الكتاب مرقم آلياً وقد أهداه مؤلفه للمكتبة الشاملة جزاه الله خيراً.

المبحث الثاني

تبادل الزيارات بين المسلمين وغير المسلمين وعيادة مريضهم

الزيارة علامة المتحابين في الله ووسيلة للتواصل الاجتماعي بين الناس، وقد حثّ الإسلام عليها سواء كانت الزيارة لشخص مريض أو زيارة لشخص غير مريض، فهي مستحبة ومندوب إليها؛ لما لها من عظيم الأجر والثواب، فيصل الشخص المسلم أقاربه وأرحامه ويتفقد أحوالهم.

فعن أبي هريرة "رضي الله عنه" عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)" أن رجلاً زار أخاً له في قرية فأرصد الله على مدرجته ملكاً فقال أين تريد؟ قال: أخاً لي في هذه القرية، فقال: هل لك له عليك من نعمة تربّها؟ قال: لا إلا أني أحبّه في الله، قال: إني رسول الله إليك أن الله تبارك وتعالى أحبّك كما أحببْته"[1]

أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصلة الأرحام ولا تكون إلا بالتزاور، وصلة الرحم لا تقتصر على الرحم المسلم ولكن تتعداه إلى الرحم المشرك، فعن أسماء[2] قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي (صلى الله عليه وسلم) مع ابنها فاستفتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: أن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: [نعم صلي أمك][3]، فأمر أسماء بأن تصل أمها مع أنها مشركة، إذن يجوز زيارة المشرك بقصد صلة الرحم، كما أنها تجوز بقصد الدعوة للدين الإسلامي وتأليف قلوب المشركين.

---

(1) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الحب في الله. حديث رقم (2567). ج4 ص1988.
أخرجه أحمد: **مسند أحمد**.مسند المكثرين من الصحابة .مسند ابي هريرة. حديث رقم (9291). ج15ص166.

2 اسماء بنت ابي بكر الصديق ابن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم وامها فتيلة بنت عبد العزى بن سعد بن جابر بن مالك بن حسن بن عامر بن لؤي ابن سعد .**الطبقات الكبرى** ج8 ص 196 . واسلمت بمكة وبايعت الرسول صلى الله لعيه وسلم وهي ذات النطاقين . ابن منده . ابو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة العبدي (المتوفى : 395) : **معرفة الصحابة** . حققه وقدم له وعلق عليه : الاستاذ الدكتور عامر حسن صبري ، الناشر مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة . الطبعة الأولى ، 1426هـ - 2005م . ج1 ص982.

(3) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الأدب. باب صلة المرأة وأمها ولها زوج. حديث رقم (5979). ج8ص4. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الكسوف. باب فضل النفقة والصدقة. حديث رقم (1003). ج2ص696: **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ج3ص84.

أما في زيارة المريض فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " من عاد مريضاً نادى منادٍ من السّماء: طبت وطابَ ممشاك وتبوّأت من الجنّة منزلاً" [1]

كما أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يزور مرضى الكفار، ففي حديث أنس "رضي الله عنه" قال:" كان غلامٌ يهودي يخدُم النبي (صلى الله عليه وسلم) فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار"[2]

"وعندما حضرت أبا طالب[3] الوفاة جاءه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية[4] بن المغيرة، قال رسول الله لأبي طالب (أي عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغَب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرضها عليه ويعود في تلك المقالة حتى قال آخر ما كلّمهم: هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله

---

(1) أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**.أبواب البر والصلة. باب ما جاء في زيارة الخوان. حديث رقم (2008). ج4ص365. وأخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**.كتاب الجنائز. باب ما جاء في ثواب من عاد مريضً. حديث رقم (1443). ج1ص464. أخرجه أحمد: **مسند أحمد**. مسند المكثرين من الصحابة.حديث رقم (8651). ج4ص292. أخرجه البيهقي: **شعب الإيمان**.مقاربة أهل الدين وموادتهم.وافشاء السلام بينهم. حديث رقم (8610). ج11ص330. قال الألباني: حديث حسن لغيره في كتابه **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. باب حرف الميم. حديث رقم (6381). ج2ص1091.

(2) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الجنائز. باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، حديث رقم (1356). ج2ص94. أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**.كتاب الجنائز. باب عيادة الذمّي. حديث رقم (3095). ج3 ص185.

3 ابا طالب عبد مناف وقيل شيبة بن عبد المطلب شيبة الحمل بن واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي عمر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم : قيل انه اسلم قال المصنف لا يصح اسلامه . ابن منظور . **مختصر تاريخ دمشق** ، تحقيق : روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ، محمد مطيع ، دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا ، الطبعة الأولى . 1402 هـ -1984 م . ج29 ص 0 .

4 عبد الله بن ابي امية بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم اخو ا مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم يقال لابيه ابي اميه **زاد الركب** . القرطبي ابو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (توفي :463هـ) : **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . تحقيق : علي محمد البيجاوي ، دار الجيل بيروت ط1، 1412هـ -1992م ج3 ص 868 .

(صلى الله عليه وسلم): لأستغفرنّ لك ما لم أنه عنك[1]، فأنزل الله عزل وجل قوله في سورة التوبة ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ [2].

ولا بأس بزيارة الكافر في بيته أو دعوته للزيارة لكن بشرط أمن الفتنة وأن يكون مقصد الزيارة تأليفه للإسلام وإظهار سماحة الإسلام وأخلاقه العظيمة وجذبهم لاعتناق الدين الإسلامي، فهي غاية نبيلة والزيارة وسيلة لتحقيق هذه الغاية، ويشترط أن تتم مع الحفاظ على حرمات الأسرة وأن لا يكون في الجلسة ما يخالف الشرع من اختلاط غير مشروع وخمر وأدوات لهو وغيرها[3]، فقال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾

وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغشى الكفار في دورهم، وكان يدعوهم للإسلام. فعن أبي هريرة قال:" بينما نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله فقال: انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم، فقام رسول الله فناداهم فقال: يا معشر يهود أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلّغت أبا القاسم"[4]

فكما أنّ زيارة الكفار جائزة فالمبيت عندهم أيضاً جائز إذا اضطر المسلم لذلك كي يستكمل أمر دعوته، لكن كما ذكرنا سابقاً بشرط حفظ الدين وأمن الفتنة؛ لأن الكفار يعملون ليلاً ونهاراً كي يفتنونا في ديننا ويقطعوا صلتنا بإسلامنا. قال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ [5]. ويجب على المسلم إذا خاف الفتنة أن لا يزور المشركين وأن لا يسمح لهم بزيارته؛ لأن حفظ الدين من الضرورات الخمس، ففي هذه الحالة فقط ندعو لهم بالهداية دون التواصل مع كل من حاول أن يقوم بالفتنة.

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب المناقب. باب قصة أبي طالب، حديث رقم (3884). ج5 ص52.

[2] الآية رقم (113) من سورة التوبة.

(3) ابن باز: **مجموع فتاوى بن باز**. باب تبادل الزيارات بين المسلمات وغير المسلمات. ج4ص379. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة. المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء–الغدارة العامة للطبع: الرياض. ج2ص99..

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب قوله تعالى: (وكان الإنسان أكثر شيئ جدلاً). حديث رقم (7348). ج9 ص107. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الجهاد والسير.حديث رقم (1765). ج3 ص1387).

(5) سورة البقرة (109).

المبحث الثالث

حكم وشروط تبادل التهنئة مع غير المسلمين وحكم الاحتفال معهم بالأعياد والمناسبات وحكم تعزيتهم.

المطلب الأول: حكم تبادل التهنئة مع غير المسلمين

معنى التهنئة لغة:

التهنئة خلاف التعزية، وهي تهنئة وتهنيئاً إذا قال له: ليهنئك وليهنيك أو هنيئاً، ويقال هنأه يعني التبريك كأن نقول: بارك الله لك أو عليك. [1]

تهنئة الكفار في المناسبات غير الدينية جائز مثل: زواج، او سلامة الوصول من السفر، أو نجاح وغيرها من المناسبات. وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [2] مع الحذر من قول ما يغضب الله عز وجل.

ولا يجوز تهنئتهم بالمناسبات الدينية مثل الأعياد، وذلك لوجود الفارق فأعيادنا حق من ديننا الحق بخلاف أعيادهم فهي باطلة من دينهم الباطل، فإن هنئونا بأعيادنا لا يجوز لنا أن نهنئهم بأعيادهم، غير أن أعيادهم فيها معصية لله ومنكر، والذي أكبر أثماً من ذلك هو تعظيمهم للصليب وإشراكهم بالله، وهل هناك شرك أعظم من دعوتهم لعيسى عليه السلام أنه إله ابن إله، تعالى الله عز وجل عما يصفون وعما يشركون علواً كبيراً. إضافة لذلك ما يقع في أعيادهم من فعل الفواحش وهتك الأعراض وشرب المسكرات ولهو، وهذا كله يوجب غضب الله وسخطه. [3]

---

(1) ابن منظور: **لسان العرب**. ج1، ص86. الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى:666هـ: **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية: بيروت – صيدا. الطبعة الخامسة. 1420هـ – 1999م. ج1ص328. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض (المتوفى:1205هـ): **تاج العروس**. المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية. ج1ص512.

(2) سورة الممتحنة (8).

(3)العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، 8/75_76

فتكون تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم مثل قولهم بأعيادهم وصومهم [عيد مبارك عليك] أو [تهنأ بهذا العيد] أو [متعك الله بدينك] ونحوه من الألفاظ التي يقع فيها بعض الجهال التي تدل على رضاه بدينه، فهو كالذي يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثماً عند الله وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس، وكثير من الناس يقع في هذه المحظورات وهو لا يعلم عظيم ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد عرّض نفسه لغضب الله وسخطه. [1]

المطلب الثاني: حكم الاحتفال مع الكفار بالأعياد والمناسبات

العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم أو كل مكان لهم فيه اجتماع وكل عمل يقومون به في هذه الامكنة والأزمنة، وليس النهي عن خصوص أعيادهم بل النهي عن كل ما يعظمونه من الايام والاوقات والاماكن فهي لا أصل لها في ديننا الإسلامي، وكل ما يحدثونه من أعمال يدخل في ذلك كما يحرم العيد يحرم ما قبله وما بعده من الأيام التي يقومون بها من أشياء لأجله أو ما هو من الامكنة التي تحدث فيها أشياء لأجله. [2]

إن للكفار أعياداً كثيرة ومختلفة ويجب علينا كمسلمين ان لا نبحث عنها ولا نعرفها، بل يكفي أن نعرف فعلاً من الأفعال أو يوماً من الأيام أو مكان وسبب هذا الفعل وتعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم، فيكفينا أن نعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام. [3]

وليس في الإسلام إلا عيدين هما: يوم الفطر من رمضان، وهو أول يوم من شهر شوال، ويم الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وليس للمسلمين غيرهما نحتفل بهما بصلة الرحم وبكل ما يرضي ربنا سبحانه وتعالى. [4]

---

(1) ابن القيّم: **أحكام اهل الذمّة**، 442/1.

(2) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. الموتفى:728هـ: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل. الناشر: دار علم الكتب: بيروت، لبنان. الطبعة السابعة. 1419هـ - 1999م. ج2 ص5.

(3) البعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلي أبو عبد الله بدر الدين المتوفى (778هـ): **المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم**. ج1 ص108.

(4) النووي: **المجموع شرح المهذب**. ج5 ص2. الأزهري، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المتوفي (204هـ): **الجمل على شرح المنهج**. الناشر: دار الفكر. ج2 ص92.

إنّ الأعياد من الشرائع والمناهج والمناسك التي خص كل أمة من الامم بها، قال تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [1] فلكل أمة شرعة ومنسكاً ومنهاجاً كالقبلة في الإسلام والصلاة والصيام، فلا يوجد فرق بين من يشاركهم بأعيادهم مع من يوافقهم في كفرهم، والموافقة في بعض فروع الكفر موافقة في بعض شعب الكفر، بل إن الأعياد من اخص ما تتميز به الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر، والموافقة في هذه الاعمال قد تنتهي إلى الكفر في الجملة مما يوجب غضب الله وسخطه. [2]

إذن لا يجوز مشاركة اليهود والنصارى والاحتفال معهم في أعيادهم مثل عيد الفصح، أو عيد الكريسمس وغيره من الأعياد الباطلة وذلك للأدلة التالية:

- **أولاً:** قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ، الزور في الآية الكريمة يعني أعياد المشركين، وليس المراد من الآية شهادة الزور، فإن الفعل يشهد قد يتعدى بالباء وقد يتعدى بنفسه، فإن تعدى بالباء كان معناه أخبر، نقول: شهدت بكذا أي أخبرت به، اما قولك شهدت كذا أي حضرت، ومنه قول عمر رضي الله عنه: (الغنيمة لمن شهد المعركة) أي حضر المعركة. وسمّيت اعيادهم زوراً كما ذكر ابن تيمية لأن الزور يطلق على المموه والمحسّن الذي يظهر بخلاف حقيقته إما لشهوة او لشبهة، فالشرك ظهر حسنه لشبهة، والغناء ظهر حسنه لشهوة، وأعياد المشركين جمعت بين الشهوة والشبهة. والزور يعني أيضاً كلام الشرك، ووجه الدلالة من الآية أنه عز وجل مدح المؤمنين لمجرد ترك أعياد المشركين دل ذلك على أن فعله مذموم ومعيب. [3]
- **ثانياً:** عن أنس بن مالك "رضي الله عنه" قال: قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال:" ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في

(1) سورة المائدة (48).

(2) ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ج1 ص528.

(3)ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ج1 ص480-483. والآية رقم (72) من سورة الفرقان.

الجاهلية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر".

ووجه الدلالة أنهم كانوا يحتفلون بيومين في جاهليتهم لم يقرهما النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهما، بل قال: أن الله قد أبدلكم بأحسن منهما أعياد المسلمين الأضحى والفطر التي لا يوجد أعياد غيرهما في الإسلام، والإبدال بالحديث يقتضي ترك المبدل منه، فلا يجوز الجمع بين المبدل والمبدل منه فيقتضي ذلك عدم الجمع بين أعيادنا واعيادهم لقوله: خيراً منهما، فينبغي ترك اعيادهم والاحتفال باعيادنا فقط. [1]

- **ثالثاً:** عن ثابت بن الضحاك قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانه – اسم موضع قرب مكة – فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): اهل كان فيهما وثن من اوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا: لا، قال: فأوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.[2].

أما وجه الدلالة من الحديث الشريف أن القيام بالذبح في مكان عيد المشركين معصية لله، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا وفاء بنذر في معصية" وكي لا تحيا امثال هذه الأعياد فإن كان مجرد الذبح في مكان كان فيه قديماً عيد للمشركين معصية لله، فكيف بمن يشاركهم احتفالاً ويهنئهم بأعيادهم، فهذا نهي عن فعل أي شيء من اعياد الجاهلية.

- **رابعاً:** وكان من ضمن الشروط العمرية التي ذكرها ابن القيم في كتابه احكام اهل الذمّة أنه لا يجوز للنصارى أن يظهروا أعيادهم في بلاد الإسلام وسموا بالشعانين: وهو عيد النصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل السعف ويزعمون أن

---

(1) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**. باب صلاة العيدين. حديث رقم (1134). ج1 ص295. اخرجه أحمد: **مسند أحمد**. وذكر إسناد صحيح على شرط مسلم. ج21 ص225. صححه الألباني: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. حديث رقم (4376). ج2 ص808. التبريزي: **مشكاة المصابيح**. حديث رقم (1439). ج1 ص452. صحيح.

(2) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**.كتاب الايمان والنذور. باب ما يؤمر به من الوفاء والنذر. حديث رقم (3313). ج3ص238. وأخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة.كتاب الكفارات. باب الوفاء بالنذر. حديث رقم (2130). ج1 ص688. صححه الألباني في كتاب **مشكاة المصابيح** للتبريزي. حديث رقم (3437). ج2 ص1024.

ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس، كما أنه لا يجوز للمسلمين أن يذهبوا إلى الكنيسة للمشاركة باحتفالات أعيادهم لما في ذلك من إعانة على الباطل الذي هم عليه، والذي أقاموا تلك الاعياد والمناسبات على أساسه. [1]

- **خامساً:** كما أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، والشيء إذا اشتهر دخل عموم الناس وتناسوا أصله حتى يصبح عادة بل يتخذونه عيداً لهم كالمشركين كما في وقتنا الحاضر، فأصبح كعيد الله الذي شرعه لنا ويزاد عليه حتى يؤدي إلى موت الإسلام وشعائره وحياة الكفر وشعائره، فقد زين الشيطان للمسلمين أفعالهم، فيقوم المسلمون الجهال اليوم بالتحضير لأعياد المشركين واتباعها والمشاركة فيها وتبذير الأموال والهدايا والاحتفالات، ويكون أبهى في نفوسهم من عيد الله. [2]

ولا يجوز مشاركة الكفار أعيادهم ولا بأي شكل كأن يقدم المسلم للمشرك شيئاً في أعيادهم مكافأة لهم، ولما فيه من تعظيم عيدهم وعوناً لهم على كفرهم وطغيانهم، ولا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؛ لأن ذلك فيه تعظيم لشركهم، ويحرم التشبه بهم بإقامة الاحتفالات أو توزيع حلوى أو إطباق الطعام أو تعطيل الأعمال وغيرها من الأعمال التي تدل على موافقتنا على ما يفعلون من المنكر والزور؛ لأن مشابهتهم ومشاركتهم في أعيادهم توجب سرور قلوبهم بما هم عليه من باطل وتمسكهم به أكثر والزيادة فيه، ومن يفعل شيئاً من ذلك فهو آثم سواء فعله مجاملة أو تودداً فإنه لا يجوز المجاملة في ارتكاب المحظورات التي تجلب الضرر للإسلام وتقوّي نفوس الكفار.

---

(1) ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**. ج3 ص1243.

(2) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ج1 ص58. سليمان بن سالم السحيمي: **الأعياد وأثرها على المسلمين**. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: المملكة العربية السعودية. الطبعة الثنية: 1424هـ – 2003م. ج1 ص123.

المطلب الثالث: حكم تعزيتهم

تعريف التعزية

التعزية: هي التصبر وقول ما يسلي صاحب الميت كي يخفف حزنه ويهون عليه مصيبته، وهي مستحبة لما فيها من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. والتعزية فيها مواساة لأهل الميت، وتزيل الهم والحزن، ويقال عند التعزية: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. [1]

على الإنسان المسلم إذا أصابته مصيبة الموت في أحد أحبائه أن يصبر ويرضى بقضاء الله وقدره ويسترجع ويحمد الله ويشكره، ولا يجوز رفع الصوت بالندب والنياحة وخرق الثياب وحلق الشعر، فهذا كله من أعمال الجاهلية التي نهى عن فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال في الحديث الشريف: " بايعنا النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقرأ علينا ﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ ، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت ثم رجعت، فما وفت امرأةٌ إلا أم سليم[2]، وأم علاء[3]، وأم معاذ[4]، وامرأة معاذ[5]، وأمراة اخرى[6]، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بإعداد الطعام لأهل الميت، قال رسول الله (صلى

---

(1) ابن قدامة: المغني. ج2 ص544. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. ج1ص119. محمد صالح المنجد: **كونوا على الخير أعواناً**. ج1 ص38. الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

2 ام سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب عامر بن غنم بن النجار ويقال لها الغُميصاء وكانت تحت مالك بن النضر ابي أنس في الجاهلية بايعت النبي واسلمت وكانت من عقلاء النساء . القرطبي ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** . ج4 ص 1940.

3 ام العلاء الانصارية اسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم وهي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة ابن ثعلبه بن الجلاس بن أمية بن حذارة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الانصارية . المزي . يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ابو الحجاج جمال الدين ابن الركي ابي محمد القضاعي الكلبي المزي (توفي :742هـ) : **تهذيب الكمال في اسماء الرجال** ، تحقيق . د. بشار عواد معروف . الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 هـ 1980 م ج35 ص375.

4 ام معاذ بنت عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبه بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة اسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ج8 ص 293 .

5 امرأة معاذ لها ذكر في حديث ام عطية فهي احدى الخمسة اللواتي أوفين بالبيعة : ابن الأثير ، **اسد الغابة** ج6 ص428

(6) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الأحكام. باب بيعة النساء. حديث رقم (7215). ج9 ص80. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الكسوف. باب التشديد في النياحة. حديث رقم (936). ج2 ص645.

الله عليه وسلم)(اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمرٌ يشغلهم) [1] وهذا من مكارم الاخلاق والشيم الحميدة، فأهل الميت في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس. [2]

حكم تعزية المسلم بالكافر أو العكس

قال الحنفية والشافعية أنهُ يعزى المسلم بالكافر وبالعكس والكافر غير الحربي. [3]

قال الإمام مالك: لا يعزى المسلم بالكافر. [4]

وقال الحنابلة: إن عزّى مسلماً بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. [5]

والراجح أنه إذا أراد المسلم أن يعزي الكافر فليقل له: (أكثر الله مالك وولدك) و (اطال عمرك أو حياتك)، أو قل: (لا يصيبك إلا خير) أو (عليك بتقوى الله والصبر)، ولا يدعو لكافر حي بالأجر ولا لكافر ميت بالمغفرة، ما عدا ذلك جائز لما فيه من مواساة وإظهار لعظمة الإسلام وحسن معاملته مع غير المسلمين واحترامه للإنسان بغض النظر عن ديانته. والتعزية تكون مرة واحدة ولا تعزية بعد ثلاث أيام لما فيها من تجديد الحزن. [6]

---

(1) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**.كتاب الجنائز. باب صنعة الطعام لأهل الميت. حديث رقم (3132). ج3 ص195. وأخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**.كتاب الجنائز. باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت. حديث رقم (1610). ج1 ص514. الصنعان: **المصنف**. باب الطعام على الميت. حديث رقم (6665). ج3 ص550. قال الألباني: حديث صحيح **في كتابه الجامع الصغير وزيادته**. باب حرف الألف. حديث رقم (1013). ج1 ص234.

(2) ابن القيم الجوزية: **زاد المعاد في هدى خير العباد**. ج1 ص508-509. ابن عابدين: **رد المحتار على الدرر المختار**. ج2 ص240.

(3) الشربيني: **مغني المحتاج**. ج1 ص355.

(4) ابن عابدين: **رد المحتار على الدرر المختار**. ج2 ص242.

(5) ابن رشد القرطبي: **البيان والتحصيل**. ج2 ص211. الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**. ج2 ص231.

(6) السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، المتوفى (461هـ): **النتف في الفتاوى**. تحقيق: المحامي الدكتور صلاح صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة: عمان- الأردن. بيروت – لبنان. الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م. ج1 ص131. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**. ج16 ص432. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي ثم الحنبلي. المتوفى (885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الثانية. ج2 ص566. أبو الفضل، ابن شمس الخلافة جعفر بن محمد (شمس الخلافة) ابن مختار الافضلي، المتوفى (622هـ): **الآداب النافعة بالألفاظ المختارة**. ج1 ص3.

حكم جنائزهم

إذا مات الكافر لا يجوز أن يصلى عليه، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾، ولا يغسل المسلم الكافر ولا يغسل الكافر المسلم، ويرى الشافعية: أنه إذا مات الكافر ولم يكن أحداً من أقربائه الكفار فيجوز لقريبه المسلم أن يغسّله فقط للضرورة، وإذا مات المشرك بين المسلمين فلا يُغسَّل ويوارى الثرى. [1]

المشي في الجنازة إكرام للميت، والمسلم مأمور بعدم إكرام المشرك، فروي أن ثابت بن قيس[2] بن شماس جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إنّ أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحبّ أن يحضرها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها) [3].

فإذا كان الميت له قريب يُحب أن يمشي في جنازته فالمشي أمامها أو بجانبها ولا يمشي خلفها. [4]

(4)

---

(1) أبو المعالي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**. ج2 ص162-184. مالك: **المدونة**. ج1 ص261. والآية رقم (84) من سورة التوبة.

2 ثابت بن قيس بن شمامس ابن ثعلبة بن زهير بن أمرئ القيس بن مالك بن الحارث بن الخزرج يكنى أبا محمد قتل باليمامة شهيد وشهد له النبي صلى الله لعيه وسلم بالجنة روى عن أنس بن مالك ومحمد اسماعيل ابن منده . **معرفة الصحابة** ج1 ص336 .

(3) الدارقطني: **سنن الدارقطني**. باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي. حديث رقم (1835). ج2 ص439. أخرجه الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد المتوفى (762هـ): **نصب الراية**. باب فضل في الصلاة على الميت. ج2 ص282، قدّم الكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديونبدي الفنجاني، إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر: بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية: جدة – السعودية. الطبعة الأولى. 1418هـ - 1997م. ج2 ص292. قال الدارقطني ص439 أبو معشر ضعيف هذا حديث ضعيف.

(4) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، توفي (321هـ): **شرح شرح معاني الآثار**. باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون. حققه وقدم له: محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف. راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة المنورة. الناشر: عالم الكتب. ط1، 1414هـ - 1994م. ج1 ص484.

وفي حالة جهالة الميت كأن يغرق رجال أو يتعرضون لحريق أو هدم ولم يستطع تمييز المسلم من الكافر فيصلى على الجميع وينوي في صلاته أنها على المسلمين فقط دون الكفار، وإذا استطعنا التمييز كرؤية علامة ختان أو ملابس يميزهم فنصلي على المسلم ولا نصلي على الكافر.[1]

(1) العيني: **البناية شرح الهداية**. ج3 ص237. الشافعي: الأم. ج1 ص306. باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ت:(1250): **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، كتاب الجنائز. الناشر: دار ابن حزم – الطبعة الأولى. ج1 ص215. الشربيني: **مغني المحتاج**. ج1 ص350. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو اسحاق برهان الدين المتوفى (884هـ): **المبدع في شرح المقنع**. دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: 1418هـ - 1997م. ج1 ص163.

المبحث الرابع

تبادل الهدايا

تعريف الهدية:

الهدية: تعني تمليك مال في الحياة بغير عوض يُرسل للشخص إكراماً له. [1]

وأصل الهدية في الشرع في سورة النمل من خلال عرض قصة سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ بلقيس، قال تعالى: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾ ، أرسلت بلقيس لسيدنا سليمان هدية لتدفع الضرر عنها وعن قومها، لكن سيدنا سليمان عليه السلام امتنع عن قبول هديتها وأمر بردها لأنه شعر بأن ملكة سبأ بعثت بهديتها إغراء له كي ينصرف عنها وعن قومها، سيدنا سليمان يبدو أنه كان سيقبل الهدية لو كانت خالية من المساومة والابتزاز. [2]

أما حكم الهدية فهي مستحبة عند أهل العلم، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، فالهدية جالبة للمحبة والود والسرور، وتذهب البغض وتقرب النفوس بين المتحابين. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):" تهادوا تحابوا فإن الهدية تذهب وغر الصدر"[3]، كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحث على التهادي، (وكان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها) [4] لئلا يكون لأحد عليه

---

(1) ابن قدامة: **المغني**. ج8 ص239. الشربيني: **مغني المحتاج**. ج3 ص559.

(2) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. ج13 ص132. والآية رقم (35) من سورة النحل.

(3) ابن قدامة: **المغني**. ج8 ص239. السرخسي: **المبسوط**. ج16 ص82. الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ج6 ص128. ابن رشد القرطبي: **البيان والتحصيل**، ج7 ص379. الشافعي: **الأم**، ج4 ص59. الشربيني: **مغني المحتاج** ،ج3 ص558. الحديث أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**.كتاب الهدايا. باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين، حديث رقم (11946). ج6ص280. وأخرجه أحمد: **مسند أحمد**، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه. حديث رقم (9250)، ج15 ص141. محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المتوفى (256هـ): **الأدب المفرد**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار البشائر الاسلامية: بيروت، الطبعة الثالثة: 1409هـ - 1989م. حديث رقم (594). ج1 ص208. قال الألباني في الأدب المفرد حديث حسن، انظر: الألباني، **صحيح الأدب المفرد**. باب قبول الهدية. حديث رقم (240). ج1 ص221.

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب المكافأة في الهبة. حديث رقم (2585). ج3 ص157.

منّة، وحثّ الأمة على قبول الهدية. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"[1].

الهدية أياً كانت وجب على المسلم قبولها وعدم استحقارها، قال (صلى الله عليه وسلم):" يا نساء المسلمات، يا نساء المسلمات لا تحقرن جارةٌ لجارتها ولو فرسن شاة"[2]، فالهدية رزق من الله وحضّ عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لدوام الصلة والمحبة بين الناس، وإذا ردّ المسلم الهدية لعذر ما يجب أن يبين هذا العذر للمهدي، هذا من أخلاق الإسلام كي لا تدخل الضغينة قلوب الناس. [3]

وكان الناس يرسلون الهدايا للرسول صلى الله عليه وسلم وهو عند السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: " إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها –أو بذلك– مرضاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"[4]

أما في قبول هدية اكفار:

فقال الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة بجواز قبول هدية الكفار، والأدلة على ذلك كثيرة منها: أن رسول الله قبل هدية المقوقس[5] ملك الاسكندرية، فقد أهدى إليه مارية[6] وأختيها فتسرى

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها.باب القليل من الهبة . باب المكافأة في الهبة. حديث رقم (2585). ج3 ص157.

2 اخرجه البخاري : **صحيح البخاري**: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها حديث رقم 2566 ، ج3،ص153.واخرجه مسلم **صحيح مسلم** :باب الحث على لاصدقوة ولو بلقليل حديث رقم 1030.ج2،ص714.

(3) الماوردي: **الحاوي الكبير**. ج5 ص266. ج7 ص534. الشيرازي: **المهذب في الفقه**. ج3 ص17. ابن قدامة: **المغني**. ج6 ص41.

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب قبول الهدية. حديث رقم (2574). ج3 ص155. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم. باب فضل عائشة رضي الله عنها. حديث رقم (2441). ج4 ص1891.

5 المقوقس هو لقب واسمه جريح بن مينا بن قرقب ومنهم من لم يذكر مينا كما جزم به ابو عمر الكندي في امراء مصر فقال : المقوقس بن قرقوب اميرا القيط بمصر من قبل ملك الروم . **الاصابة في تميز الصحابة** ابن حجر ج3 ص295 .

6 مارية القبطية ام ابراهيم هي مارية بنت شمعون القبطية ام ابراهيم من سراري النبي صلى الله لعيه وسلم مصرية الاصل ولدت في قرية (حقن) من كورة (انقنا) بمصر وقد اهداها المقوقس كبير القبط صاحب مصر والاسكندرية سنة سبه للهجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولدت اه ابراهيم فإعتقها ولدها . السيد الجميلي ، **نساء النبي صلى الله عليه وسلم** .دار ومكتبة الهلال – بيروت عام النشر 1416هـ ج1 ص135

رسول الله مارية التي أنجبت له ابراهيم، ووهب سيرين[1] لحسان بن ثابت[2]. كما أنه قبل هدية أكيدر[3] دومة،وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم):" أهدى ملك آيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً"[(4)]

ورد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هدية عياض بن حمار وكان ذلك قبل اسلامه ،وكان عياض بن حمار من الكفار الذين لا يؤمنون بالبعث فهم في العرب كالمجوس في العجم، فروي بحديث عياض[5] بن حمار رضي الله عنه (أنه أهدى للنبي "صلى الله عليه وسلم" هدية أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين) [(6)]. وفي رد هديته وجهان عند أهل العلم:

---

1 سيرين اخت مارية اهداهما المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي صلى الله عليه وسلمفتسرى النبي مارية وهي ام ابنه ابراهيم عليه السلام ووهب سيرين لحسان بن ثابت فهي ام ابنه عبد الرحمن بن حسان . **اسد الغابة** ابن الاثير ج6 ص 160

2 حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زد مناة بن عدي بن عمر وبن مالك بن النجار البخاري الخزرجي الانصاري المديني كنيته ابو المنذر ويقال ابو عبد الرحمن وقيل ابو الحسام مات وهو ابن مائة واربع ستين ايام قتل علي بن ابي طالب . احمد بن علي بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن منجوبة (المتوفى: 428) **رجال صحيح مسلم** . تحقيق عبد الله الليثي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

3 اكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق بن اعياء بن الحارث بن معاوية الكندي ، هكذا ذكر نسبه الخطيب الشافعي رضي الله عنه اية من غسان او كنده . **النووي تهذيب الاسماء واللغات** ج1 ص124

(4) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها. باب قبول الهدية من المشركين. حديث رقم (غير (غير مكتوب). ج3 ص163. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى (463هـ): **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ – 2000م. ج5 ص89. ابن عابدين: **الدر المختار ورد المحتار**. ج2 ص352. العيني، أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين، المتوفى (155هـ): **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. باب قبول الهدية. ج13 ص134. دار إحياء التراث العربي: بيروت. الشوكاني: **نيل الأوطار**. ج6 ص8.

5 عياض بن حماد المجاشعي بن ابي حماد بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم . **معجم الصحابة** . ابن قانع ، ابو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى : 251 هـ) ، تحقيق ، صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ط1 ج2 ص278.

(6) أخرج أبو داوود: **سنن أبي داوود**.كتاب الخراج والامارة والفيء. باب في الإمام يقبل هدايا المشركين. حديث رقم (3057). ج3 ص173. وأخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**.ابواب السير. باب في كراهية هدايا المشركين. حديث رقم (1577). ج4ص140. البغوي: **شرح السنة**. باب حل الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم. حديث رقم (لا يوجد). ج6ص108. البيهقي: **السنن الكبرى**.كتاب الجزية. باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام. حديث رقم (18793). ج9ص362. انظر: **صحيح الجامع الصغير وزيادته**. باب حرف الألف. حديث رقم (2502). ج1 ص491. قال الألباني: حديث صحيح.

- أحدهما: لكي يغيظه برد هديته فيتمعض منه فيحمله ذلك على الإسلام.
- والآخر: أنّ للهدية موضعاً في القلب، وقد روي (تهادوا تحابوا) ولا يجوز أن يميل قلب النبي إلى مشرك. [1]

وروي عن الإمام مالك أنه سُئِل عن هدايا الكفار، قيل: أترى بأساً أن يهدي الرجل لجاره النصراني هدية مكافأة؟ فقال: ما يعجبني ذلك وقال: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2]

فيجوز قبول هدية الكفار للأدلة المذكورة سابقاً، ولكن تقبل الهدية التي يرجى منها تأليفه للإسلام، ولا تقبل الهدية التي يقصد منها التودد والموالاة للكفار، ولا تقبل الهدية من شخص يعلم أنه لو قبل منه الهدية يقل عزمه وتمسكه بمبادئ دينه الحنيف.

أما الإهداء إلى الكفار فالأصل في الهدية الجواز وأنها مستحبة، ولا يوجد دليل على عدم جواز الإهداء للكفار، ونستدل أيضاً على ذلك من حديث عروة عن أسماء قال: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي "صلى الله عليه وسلم" مع ابنها فاستفتيت النبي "صلى الله عليه وسلم" فقلت: أن أمي قدمت راغبة؟ أفأصلها؟ (قال: نعم صلي أمك). الصلة قد تكون بالزيارة وقد تكون بالهدية. [3]

---

(1) أبو جعفر الطبري، محمد بن جديد بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، المتوفى (310هـ): **تهذيب الآثار مسند علي**. باب القول في معنى هذا الخبر وفيما فيه. المحقق: محمود محمد شاكر. الناشر: مطبعة المدني: القاهرة. حديث رقم (345). ج3ص209.

(2) ابن رشد القرطبي: **البيان والتحصيل**. ج18 ص421. والآية رقم (1) من سورة الممتحنة.

(3) السرخسي: **المبسوط**. ج16 ص82. والحديث أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**. باب الهدية للمشركين، حديث رقم (2620)، ج3 ص64. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**. باب فضل النفقة والصدقة. حديث رقم (1003). ج2 ص696.

ضوابط تبادل الهدايا بين المسلمين والكفار:

أولاً: أن لا يكون القصد من الهدية التودد والموالاة للكفار، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾، يجب أن يكون القصد من الهدية تأليفه للإسلام، فإن الشارع الحكيم جعل أحد مصارف الزكاة دفعا إلى المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وهي فريضة واجبة فكيف بالهدية المندوبة في أصلها. (1)

ثانياً: أن لا تكون الهدية مما يعين الكفار على كفرهم وشركهم ومما يستعان بها على الباطل، مثل بدع باطلة أو معاصي. وكثير من أبناء المسلمين يقومون في مثل هذه الأخطاء العظيمة فيهدون الشموع وآلات الطرب واللهو والغناء، بل ويهدون الصلبان من الذهب والفضة للنصارى في أعيادهم، فمثل هذه الهدايا تعينهم وتشجعهم على باطلهم وتقرهم عليها فهي غير جائزة، ويأثم كل من يهدي هذه الهدايا للكفار في أعيادهم لأنه يساعد في زيادة طغيانهم وتمسكهم بدينهم ومعتقداتهم الباطلة ويظنون أنهم على حق. (2)

ثالثاً: أن لا تكون الهدية سبباً في استعلاء الكفار وتقويتهم مما يسبب المفاسد الكثيرة، كما أنه لا يجوز أن تكون الهدية مبالغاً فيها مثل إهداء صليب من الذهب للمشركة، فلو أعطت ثمن الصليب لفقراء المسلمين كان أفضل. (3)

رابعاً: أن تكون الهدية طيبة المكسب من مال حلال، وإلا فلا يجوز قبولها إذا كانت من مال غير مشروع. (4)

---

(1) ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج2ص55. والآية رقم (22) من سورة المجادلة.

(2) ابن حجر: **فتح الباري**، ج2 ص315. ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج2ص12.

(3) سيد سابق: **فقه السنة**. ج3ص537. أبو المعالي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5ص363.

(4) القرطبي: **التمهيد لما في الموطأ من معاني**. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد البكري، الناشر: وزارى عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية: المغرب. سنة النشر: 1387هـ، ج5ص83. أبو المعالي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج5ص367.

خامساً: أن لا تكون مرتبطة بمناسبات دينية مثل: الهدية باسم النيروز، حيث نص الحنفية على أنه لا يجوز الإهداء باسم النيروز، كأن يقول عند الإهداء هذا هدية النيروز أو المهرجان، ومثل القول النية والنيروز أول الربيع والمهرجان أول الخريف، وهما يومان يعظمهما بعض الكفار ويتهادون فيهما، وإن قصد تعظيمهما كما يعظمهما الكفرة كُفّر. [1]

(1) ابن عابدين: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج5 ص48.

المبحث الخامس

ضيافتهم واستقبالهم في بيوت المسلمين

الضيافة من مكارم الأخلاق وتجب على كل مسلم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة). [1] والضيافة تجب على المسلمين بالشرع، فشرع الله حقاً للضيف، فمن نزل عنده ضيف فعليه أن يضيفه ويحترمه ويقوم بواجبه.

والكافر إذا نزل عليه الضيف ولم يضيفه كان ديناً على المضاف، فإن شاء طلبه وإن شاء ترك. ومقدار ذلك ما يمونه في الثلاثة أيام[2]، أما اليوم والليلة فحق واجب لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) [3]. فيدل أيضاً على أن المسلم والمشرك يضافان.

واليوم والليلة حق واجب، والثلاثة مستحبة، وهذا صحيح في حق المسلمين. أما في حق أهل الذمة فإن الثلاثة أيام إن كانت مشروطة عليهم فهي حق لازم عليهم القيام به للمسلمين، وإن لم تكن مشروطة عليهم لم يجز للمسلمين تناول ما زاد على اليوم والليلة إلا برضاهم. [4]

وتكون الضيافة للمارة ثلاثة أيام للموسرين ويوم وليلة للذين لا طاقة لهم على الضيافة، فيجب أن تراعى حال المضيف، ولا يشترط قدر في الطعام والشراب والأدام، وإنما يرجع ذلك إلى

---

(1) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**.كتاب الادب. باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. حديث رقم (6135). ج8ص32. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**.كتاب الحدود. باب الضيافة. ج3ص1352.

(2) ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ج2ص533. الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، ج5ص229.

(3) أخرجه أبو داوود: **سنن أبي داوود**.كتاب الاطعمة. باب ما جاء في الضيافة. حديث رقم (3750). ج5ص26. أخرجه ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**،كتاب الأدب. باب حق الضيف، حديث قم (3677)، ج5ص33. والطبراني: **المعجم الكبير**، ج20ص263. البخاري: **صحيح الأدب المفرد**، حديث رقم (غير موجود)، ج1ص277.

(4) ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**، ج6ص533. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى(456هـ): **المحلى بالآثار**. الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة (بدون طبعة) وبدون تخريج، ج8ص146-147.

عادة كل قوم، بحيث لا يشق عليهم. وكما لا يحق للضيف أن يكلفهم فوق طاقتهم فيأكل مما يأكلون من غالب قوتهم ويشرب مما يشربون. [1]

ويحتاج الضيف إلى سكن يؤويه من حرّ الصيف وبرد الشتاء، فيجب على المضيف أن يوفر للضيف المكان كي ينام ويرتاح، ويكون المكان من أفضل الأماكن عنده في البيت، ومن حق الضيف على المضيف أن يخدمه بنفسه ويوفر له كل أسباب الراحة بقدر استطاعته. [2]

ومن نزل به الضيف فإما أن يكون صحيح الجسم وإما أن يكون مريضاً، وإما أن يكون صحيحاً وعنده مرض، فإذا نزل بهم وهو مريض فبدئ فيما دون الثلاثة فهذا يجري مجرى الضيف، فإنه كما يجب عليهم إطعام الضيف وخدمته يجب عليهم القيام على المريض ومصالحه بل هو أحوج إلى العناية والخدمة والراحة من الصحيح، وإذا زاد مرضه على ثلاثة أيام وكان معه ما ينفق على نفسه لم يلزمهم نفقته ولكن تلزمهم معونته ومساعدته لشراء ما يحتاج إليه من ماله، وإن لم يكن له ما ينفق على نفسه لزمهم القيام عليه والإنفاق منهم إذا كان لديهم المال إلى أن يبرأ أو يموت، فإذا أهملوه ولم يعالجوه حتى مات ضمنوه، فروي عن عمر رضي الله عنه أنّ رجلاً مرّ بقوم فاستقاهم فلا يسقوه حتى مات، فغرمهم عمر ديته. [3]

والصحيح أن حكم الضيافة تكون بحسب حال الشخص المضيف من اليسر وعدمه وبحسب كثرة الناس المارة وقلتهم والله تعالى اعلى وأعلم.

---

(1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي والمتوفى (450هـ): **الاحكام السلطانية**. الناشر: دار الحديث: القاهرة، ج1ص225.

(2) ابن القيم: **أحكام أهل الذمة**. ج2 ص535.

(3) ابن عبد السلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى (224هـ): **الأموال**. الناشر: دار الفكر- بيروت. ج1ص192. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد بن الخلال البغدادي الحنبلي، المتوفى (311هـ): **احكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. الطبعة الأولى:1414هـ-1994م. ج1 ص360.

المبحث السادس

هل يجوز أن يأكل المسلمون من طعامهم؟ وهل يجوز تقديم طعام المسلمين لهم؟

المطلب الأول: حكم الأكل من طعام غير المسلمين

المسألة الأولى: حكم الأكل من الطعام الذي أعدَّه غير المسلم

لا مانع شرعاً من تناول الطعام الذي أعده الكفار، بشرط أن يكون محضراً من مواد حلال، سواء كان الطاهي من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب، كما تجوز الصلاة بثياب نسجها غير المسلم، واستعمال الأشياء التي صنعها إذا كانت مباحة، وإذا كان الطعام يحتوي على لحم فالعبرة بديانة المذكي، إذا كان من أهل الكتاب، فيجوز أكله، لأن أهل الكتاب يعتقدون حرمة الذبيحة التي لم يُسمّ عليها، وبشرط أن لا يكون في اللحم لحم خنزير أو ميتة، قال تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾، وأما غير أهل الكتاب من الكفار فإن كان من طعامهم لحم ذبحوه بأنفسهم لم يذبحه مسلم ولا كتابي فلا يجوز الأكل من طعامهم، أما إذا كان طعامهم لا يحتوي على اللحوم كالحبوب والخضار والفواكه وغيرها فلا مانع من الأكل منه. [1]

والأحوط للمسلم أن يتجنب أكل الطعام الذي لا يُعرف مكوناته لعدم تحفظهم من الحرام، والمسلم مطالب في كل مكان وزمان أن يبحث ويطلب الطعام الحلال بل وينبغي عليه أن ينشر ثقافة الحلال في الدول كلها، فيضطر أصحاب المطاعم على توفير الطعام الحلال أينما وجدوا وفي كل وقت.

([1]) الهروي، أبو عبد الله القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي المتوفى (224هـ): **الأموال**. تحقيق: خليل محمد هواس، الناشر: دار الفكر: بيروت. الخَلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد المتوفى (311هـ): **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية:بيروت ج لبنان. الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م، ج1 ص374، أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، ت**وجيه وتنبيه إلى هواة الصيد ومحبيه**، الناشر: دار المتعلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2002م، ج1 ص5.والاية (5) من سورة المائدة

المسألة الثانية: حكم الطبخ بأواني الكفار ومشاركتهم في الطعام على نفس المائدة.

إذا اضطر الطاهي أن يطهي الطعام بأواني الكفار فيجب عليه غسلها جيداً قبل أن يضع فيها الطعام، وذلك لما ثبت في الصحيحين عن أبي ثعلبة[1] الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الأكل في أواني المشركين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها) [(2)]، ويجوز مشاركة الكفار في الطعام على نفس المائدة وبنفس الأواني إذا اضطر إليه للحاجة والمصلحة الشرعية، وبشرط كما ذكرنا سابقاً أن يكون الطعام كله حلالاً حتى لو كان الطاهي غير مسلم، فالعبرة بالطعام نفسه مواده وليس بالطاهي، فيجب أن يكون الطعام مطابقاً للمواصفات الشرعية المباحة في ديننا الإسلامي، ويجب أن يكون اجتماعنا معهم لمصلحة الدين الاسلامي ولأجل الدعوة ،ولا بأس بالأكل مع الضيف غير المسلم ليدعوه إلى الإسلام ويرشده الى الطريق الحق أو لأي سبب شرعي آخر مباح. [(3)]

---

1 ابي ثعلبة الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال اسمه جرثوم وقد اختلف كثيرا في اسمه روى عن عدة صحابة منهم ابي عبيدة ومعاذ بن جبل وروى عنه ابو ادريس الخولاني وسعيد بن المسيب وغيرهم . ابن عساكر ، **تاريخ دمشق** ج66 ص84

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الذبائح والصيد. باب ما آنية المجوس والميتة، حديث رقم (5496)، ج7 ص90. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الذبائح. باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث رقم (1930)، ج3 ص1532. المرداوي: **كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج1 ص85. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج1 ص70. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج1 ص264.السرخسي ، **المبسوط** ،ج9 ص3 ، ابن رشد القرطبي ، **البيان والتحصيل** ج17 ص207 ، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ج2 ص478، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيمية الحراني ابو البركات ، مجد الدين (ت:652هـ) **المحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل** ، الناشر مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثانية 1404هـ -1984م . ج1 ص139 .

([3]) مجموعة من المؤلفين: **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، المسألة الرابعة، الطهارة في الآنية، ج1 ص7. وابن باز: **مجموع الفتاوى**، ج23 ص38. القاسم بن سلام، الأموال، ج1 ص267. أبو بكر الخلال: **أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ج1 ص374.

المطلب الثاني: حكم تقديم طعام المسلمين لهم

المسألة الأولى: في حكم إكرام الضيف المشرك

يجب إكرام الضيف غير المسلم إذا وصل المسلم بتقديم الطعام المباح له وخدمته له بنفسه، وتكون هذه الخدمة فيها غاية نبيلة وقصد عظيم وهو دعوته للدين الإسلامي، أما إذا كان القصد غير ذلك فيكره خدمته بأي شكل من الأشكال، ولا يجوز للمسلم أن يعينه على أكل المحرمات كأن يقدم له خمراً ولحم الخنزير فهذا فيه إثم كبير. [1]

المسألة الثانية: حكم إعانة الكفار على ما هو محرم في ديننا مثل تقديم الطعام للكفار في نهار رمضان.

في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول:

جمهور العلماء[2] المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بالمنع من إعانة الكافر على أي محرم كمنع إعانة المسلم على المحرم، كتقديم الطعام له في نهار رمضان، أو إعطاء الذكر منهم ثوباً من حرير، مع علمنا أنه سيلبسه أو كبيعه حيواناً مأكولاً علمنا أنه لا يذكيه الذكاة الشرعية.

واستدل أصحاب هذا القول: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام، يعني ذلك أنه مؤاخذ بترك الإسلام، وهو آثم بعدم التزام فروعه من فعل الواجبات وترك المحرمات فبنوا على كونه مخاطباً بالفرع كالمسلم فتحرم إعانته على المحَرَّم، ومن أظهر الأدلة: قوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [3]

([1]) ابن باز: **مجموع فتاوى العلامة ابن باز**، ج9 ص329.

([2])الدردير.الشرح الكبير.ج1 ص516.الرملي. نهاية المحتاج. ج3 ص471.البهوتي. كشف القناع عن متن الاقناع.ج3 ص181.العثيمين.الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج1 ص50. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج28 ص20. الجريسي،د. خالد بن عبد الرحمن بن علي: **الصوم جنة**، ج1 ص60، تقديم: العلامة الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن جبرين.

([3]) سورة المدثر (42-43-44). الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري: **فتاوى الرملي**. ج2 ص133.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴾ [1]. فكان سبب عذابهم تركهم لهذه الفروع من الصلاة والزكاة.

والدليل من السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر) [2]، فدل هذا الحديث على أن الإنسان مؤاخذ على السيئات حال كفره.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى بكل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها، وكان عليه بعد الحسنة بعشر أمثالها أو لسبعمائة ضعف والسيئة مثلها إلا أن يجاوز الله عنه) وهذا يدل على كتابة سيئات الكافر التي اقترفها. [3]

القول الثاني:

جواز إعانة الكافر على ما هو محرم في ديننا على أساس أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة الإسلامية لأنهم غير مسلمين، فيكونون في الفروع كغير المكلفين، هذا القول للحنفية. [4]

([1]) سورة الحاقة (33-34).

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب اثم من أشرك بالله وعقوبته، حديث رقم (6921)، ج9 ص14. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الايمان. باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ حديث رقم (120). ج1 ص111. أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى (458هـ): **العده في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه:د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون نشر. الطبعة الثانية 1410هـ – 1990م. ج2 ص362. السرخسي: **أصول السرخسي**، دار المعرفة: بيروت، ج1 ص74.

([3]) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: ياسر بن ابراهيم – ابراهيم الصبحي. الناشر: مكتبة الرشد، ج1 ص99. الحديث أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، باب حسن إسلام المرء، حديث رقم (41). ج1 ص17. وكتاب ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي: **فتح الباري**. ج1 ص155. الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية: المدينة المنورة. ط1، 1417هـ – 1996م.

([4]) السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو علاء الدين، المتوفى (540هـ): **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ – 1994م.

والقول الأرجح هو قول جمهور العلماء[1] بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لكن مخاطبتهم بفروع الشريعة لا تصلح بأن تكون دليلاً على المنع المطلق من إعانته على كل ما يحرم على المسلم، بل الأمر بحاجة إلى تفصيل.

فالأفعال المحرمة على المسلم والكافر في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** ما قد نهانا الشرع عن حيازته وملابسته من كل وجه مثل صنع الصلبان، ونقلها والتجارة فيها وحيازة الخنزير والخمر. [2]
- **القسم الثاني:** ما كان مباحاً في نفسه للمسلم وتحرم إعانة مسلم آخر عليه، وذلك سداً للذريعة، فهل تكون حرامً إذا كانت الإعانة لكافر؟ مثل إعطاء الكافر ثوب الحرير يلبسه أو تقديم الطعام له في نهار رمضان.
- **القسم الثالث:** ما حازه الكافر من المحرمات أو ما يقوم به الكافر من الأفعال المحرمة، ولكن الذي تعلق به فعل مسلم هو قبض ما نتج عنه من ثمن، كما لو باع الكافر خمراً أو لحم خنزير أمام مسلم ثم أهدى الكافر للمسلم ذلك الثمن، فإن هذا الثمن مما يحرم على المسلم أخذه فيما لو كان فاعله أو بائعه مسلماً فهل يحرم ذلك عليه لو كان البائع كافراً؟

أما القسم الأول: فهو ظاهر في حرمته على المسلم، والمنع هنا تعلق بفعل المسلم نفسه، ولا تأثير لمن نتعامل معهم في ذلك كفاراً كانوا أو مسلمين. [3]

والقسم الثاني: ما حرَّم على المسلم سداً للذريعة فهذا لا يحرم على المسلم ولو علمنا أن الكافر سيعمله على الوجه المحرم، مثل تقديم الطعام له في نهار رمضان، وكإعطائه ثوب الحرير ليلبسه، والدليل على جواز هذا القسم الثاني: [4]

([1]) الدعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المتوفى (954هـ): **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة: 1412هـ - 1992م، ج1 ص326.

([2]) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي، المتوفى(1051هـ): د**قائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح المنتهى الإرادات**، ج2 ص5. الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ 199م.

([3]) الرملي: **النهاية**، ج3 ص472.

([4]) ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، ج22 ص143-144.

ما جاء في الصحيحين: أنه جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل من حرير فأعطى عمر منها حله وقال له: (إني لم أكسكها لتلبسها) [1]، فكساها عمر بن الخطاب أخاً له بمكة كان مشركاً. فسّرها العلماء أنه أهداها إياه لا ليلبسها وإنما لينتفع بها على أي وجه مباح، كما أنه ليس بالضرورة إذا أهدى ثوب حرير لمسلم أن يلبسه، يمكن أن ينتفع به بأي وجه آخر، لما عنده من الوازع الديني الذي يمنعه من فعل المعصية، وذك بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على لبسه فليس عنده وازع ديني واعتقاد تحريمه ما يكفيه عن ذلك، فلا أهديه للكافر وأعينه على معصية الله عز وجل، كما لو كان مسلماً متهاوناً بالدين فاسقاً نعرف أنه متهاون في التزامه بأحكام الشريعة ويلبس الحرير إذا أهدينا له ثوب الحرير، كبيع العنب لمن يتحذه خمراً ، إذا تحقق من ذلك فهو حرام. [2]

وقال ابن تيمية: ما حرّم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم، ولا يجوز أن يكتسب الرجل بأن يخيط الحرير لمن يحرم عليه لبسه فإنه أعانه على الإثم والعدوان والمعصية. [3]

ودليل آخر من هدي النبوة: فالمسلمون عندهم زوجات وخدم ورقيق، ويأتيهم الضيوف وبالضرورة يحتاج هؤلاء إلى المأكل والمشرب، ومهمة إطعامهم ومسؤولية الحفاظ على حياتهم تكون على الأسياد والأزواج وأرباب العمل بالمباشرة بإعطائهم الطعام اللازم أو بالسماح لهم بالتسبب لكسب قوتهم، فلو كان المنع من إعانتهم على الأكل في نهار رمضان حكماً مستقراً عندهم لنقل إلينا ذلك، وامتناع أرباب العمل والأسياد من تقديم الطعام لهم فيه عنت. [4]

([1])أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الجمعة. باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم (886)، ج2 ص4، وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إناء الذهب، حديث رقم (2068)، ج3 ص638.

([2]) ابن قدامة المقدسي: **الكافر في فقه الإمام أحمد**، ج2 ص12. الغيتابي: **البناية شرح الهداية**، ج2 ص91. الغيتابي: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج13 ص173.

([3]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين، توفى(728هـ): **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج22 ص199،43. السرخسي: **المبسوط**، ج3 ص282.

([4]) المرجع السابق، ج22 ص44.

والذي أراه من الصواب : أن الأحكام الفقهية مبنية على التيسير والتسهيل على الناس وعدم التشدد، فيجوز للمسلم أن يُمكّن الكافر من تناول طعامه في نهار رمضان، ويظل يدعوه لاعتناق الدين الإسلامي بإظهار محاسن الدين وسماحته وعدله، ويبين له ثواب من اعتنق الدين في الحياة الدنيا والآخرة لعل الله يهديه، أما أن يتركهم بلا طعام سواء كانت زوجة أو ضيفاً أو خادماً أو عاملاً فهذا فيه عنت، وتشدد والله تعالى يحب المحسنين.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

المبحث الأول : تبادل الوصايا

المبحث الثاني : أحكام الوقف

المبحث الثالث : النفقة

المبحث الرابع : إعطاء غير المسلمين من الزكاة والصدقة

المبحث الأول

تبادل الوصايا

المطلب الأول: تعريف الوصية وحكمها

الوصية: تعني تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان ذلك في الأعيان أو في المنافع. [1]

والأصل في الوصية قوله تعالى: ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [2] ، وفي السنة النبوية ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الوصية (ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) [3]، لأن الموت قد يفاجئ الإنسان في أي لحظة.

حكم الوصية

الوصية مستحبة ومندوبة وليست واجبة، لأن الوصية تعتبر تبرعاً من الموصي للموصَى له، وهو الذي عليه جمهور الفقهاء، إلا أنه قد يطرأ عليها عدة أحكام باختلاف الأحوال، فتارة تكون الوصية واجبة، وتارة أخرى مستحبة، وتارة تكون مكروهة، وتارة تكون مباحة، كل ذلك حسب الحالة وفي ذلك تفصيل كثير في أحكام الوصية لا يتسع ذكرها في هذا المقام. [4]

([1]) الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج4 ص168. الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش، ج4 ص422. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج**، ج3 ص39. ابن قدامة: **المغني**، ج4 ص474. ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج4 ص474.

([2]) سورة النساء (12).

([3]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الوصايا. باب الوصايا، حديث رقم (2738)، ج4 ص2. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الهبات. باب كراهية تفضيل بعض الأولاد، حديث رقم (1627)، ج3 ص1249. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح المنهاج**، ج3 ص30.

([4]) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4 ص231. ابن قدامة المقدسي: **الكافي**، ج4 ص474.

المطلب الثاني: وصية غير المسلم

يرى أهل العلم أن الإسلام ليس شرطاً في الموصي، فتجوز وصية الكافر سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو معاهداً، ولا تجوز من الحربي سواء أوصى لمثله حربي أو لمسلم، ويشترط في الوصية أن تكون في غير محرّم، وذلك لأن الوصية صلة والصلة تجوز مع اختلاف الدين، وأعمال البر والإحسان تجوز بين المسلمين وغيرهم أما إذا كانت الوصية في شيء محرّم في الإسلام كالوصية بعمارة كنيسة أو كتب التوراة أو توزيع صلبان على المسيحيين فهي باطلة وغير جائزة لأنها تعين الكفار على كفرهم. [1]

ويقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع: وصية الذمي، وصية المجوسي، وصية الحربي، وصية المرتد.

الفرع الأول: وصية الذميّ والوصية له.

الوصية للذمي جائزة بإجماع الفقهاء سواء كانت من مسلم أو من ذمي مثله. [2] والأدلة على جواز الوصية للذمي هي:

1) قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴾ [3]، وقوله تعالى:﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [4]، وقوله تعالى:

([1]) الميداني: **اللباب في شرح الكتاب**، ج4 ص169. المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج3 ص257. وابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:861هـ): **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج9 ص418. النووي: **روضة الطالبين**، ج6 ص98. ابن قدامة المقدسي: **المقنع**، ج2 ص397. وابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج3 ص536.

([2]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7 ص341. ابن همام: **فتح القدير**، ج5 ص355. الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4 ص426. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج10 ص15. النووي: **روضة الطالبين**، ج6 ص107. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2 ص366-367. البهوتي: **كشاف القناع**، ج4 ص352،353.

([3]) سورة البقرة (180).

([4]) سورة النساء (11).

﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾[1]، والآية تدل على جواز الإحسان إلى اليهود والنصارى وقيل أنها نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني. [2]

2) وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩ ﴾ وتدل الآية الكريمة على أن الله عز وجل لم ينهنا عن بر أهل الذمة، والوصية نوع من البر والصلة وإذا أجاز الله برهم في حال الحياة جاز برهم بعد الموت. [3]

3) وفيما ورد (أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي) ولم تكن الوصية جائزة لأهل الذمة لما أوصت بها. [4]

4) وقالوا: كما أن الهبة والهدية تجوز للذمي فتجوز الوصية أيضاً، لأن فيها براً وصلةً وإحساناً.

الفرع الثاني: الوصية للمجوس

تجوز الوصية للمجوس وذلك للأدلة السابقة، ولما روي عن عبد الرحمن بن عوف[5] رضي الله عنه أن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" قال: (سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم

([1]) سورة الأحزاب (6).

([2]) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، توفي:538هـ: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، الناشر: دار الكتاب العربي–بيروت، الطبعة الثالثة: 1407هـ، ج3 ص524. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس (المتوفى:1051هـ): **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية: بيروت، ج4 ص352–353.

([3]) القرطبي: **أحكام القرآن**، ج18 ص59. والآية (8،9) من سورة الممتحنة.

([4]) أخرجه البيهقي: **سنن البيهقي**،كتاب الوصايا. باب الوصية للكافر، حديث رقم (12651)، ج6 ص459. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**،كتاب أهل الكتاب. باب عطية المسلم الكافر ووصيته، حديث رقم (9914)، ج6 ص33. قال الألباني: إسناده جيد فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم (1590)، ج6 ص38.

5 عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسلم عبد الرحمن ويكنى ابا محمد ، وامه الشفاء بنت عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنوات واسلم قبل ان يدخل رسول الله دار الارقم بن أبي الارقم وقبل ان يدعو فيها . ابن سعد ، **الطبقات الكبرى** ج3 ص 92

ولا ناكحي نساءهم) [1]، ووجه الدلالة أن الحديث يدل على جواز معاملتهم كمعاملة أهل الكتاب فلما كانت الوصية جائزة لأهل الذمة فتكون جائزة للمجوس. [2]

الفرع الثالث: الوصية للحربي

اختلف الفقهاء في وصية الحربي على قولين:

القول الأول:

أن الوصية للحربي لا تجوز، وذهب إلى ذلك من الفقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] إلا أن الحنفية أجازوها للحربي إذا كان مستأمناً فقط، وأدلتهم على ذلك:

1) قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾.

فقد دلت الآية الكريمة على النهي عن موالاة الكفار الحربيين، وفي الوصية لهم موالاة وقد نهى الله عن موالاتهم. [5]

2) قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ ، دلت الآية على ان الوصية للحربي فيها مودة وقد نهى الله عن مودة الكفار لما في الوصية للحربي من إعانة على حرب المسلمين. [6]

([1]) أخرجه البيهقي: **سنن البيهقي الكبرى**،كتاب الجزية. باب المجوس اهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم، حديث رقم (13986)، ج9 ص319. قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: **إرواء الغليل**، باب الجهاد، حديث رقم (1248)، ج5 ص88.

([2]) الطحاوي: **مختصر اختلاف العلماء**، ج3 ص485.

([3]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7 ص341. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج9 ص355. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6 ص184.

([4]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4 ص426.

([5]) القرطبي: **أحكام القرآن**، ج18 ص59. والآية رقم (8 ، 9) من سورة الممتحنة.

([6]) الشوكاني: **فتح القدير**، ج5 ص229. سيد قطب بن ابراهيم بن حسن الشاذلي، مفكر إسلامي مصري، (توفي (1387هـ – 1967م): **في ظلال القرآن**، ج4 ص1888، والآية رقم (22) من سورة المجادلة.

إن الوصية للحربي تصح بما يصح تملكه، اما ما لا يصح تملكه كالعبد المسلم او المصحف فلا يجوز، سواء كان بدار الإسلام أو بدار الكفر، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] واستدلوا بعدة أدلة:

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ، وجه الدلالة في هذه الآية أنها حجة فيمن لم يقاتل، اما المقاتل فإنما نهى الله عز وجل عن توليه ولا عن برّه والوصية له. [4]
- ولما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام أعطى عمر حلة من حرير، فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت، فقال: (إني لم أعطكها لتلبسها) فكسا أخاً له مشركاً بمكة. [5]
- وما ورد عن أسماء بن أبي بكر: أتتني أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها؟ فقال: نعم. [6]

([1]) ابن عابدين: **الدرر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج6 ص655. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج10 ص493.

([2]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8 ص194. النووي: **روضة الطالبين**، ج6 ص107. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3 ص43.

([3]) شمس الدين المقدسي: **الفروع**، ج7 ص455. ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2 ص268.ابن قدامه ، **الشرح الكبير على متن المقنع** .ج6 ص467

([4]) القرطبي: **أحكام القرآن**، ج18 ص58-59. الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج4 ص515. البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج4 ص352-353، والآية رقم (8) من سورة الممتحنة.

([5]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الجمعة. باب يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم (846)، ج1 ص302. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب اللباس والزينة. باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير للرجال وإباحته للنساء، حديث رقم (2068)، ج3 ص1638.

([6]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الأدب. باب صلة المرأة وأمها ولها زوج.، حديث رقم (5979)، ج8 ص4. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الكسوف. باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والاولاد ولو كانوا مشركين، حديث رقم (1003)، ج2 ص196.

فهذان الحديثان السابقان يدلان على جواز صلة اهل الحرب والبر بهم، فقد أعطى عمر رضي الله عنه حلة لأخيه وكان أخوه مشركاً، ومكة لم تكن حينها دار الإسلام، مما يدل على جواز برّهم وصلتهم كما سمح رسول الله لأسماء بنت أبي بكر بوصل أمها وهي مشركة، أجاز الهبة للمشرك الحربي فكذلك الوصية مثلها في الجواز. [1]

أما وصية الحربي لمسلم او لذمي بماله كله فهذا جائز. [2]

القول الراجح:

أرى أن القول الثاني هو الأرجح: أن الوصية تجوز للحربي إذا كان مستامناً وهو ما ذهب إليه الحنفية، والذين منعوا الوصية للحربي خوفاً من ان تكون الوصية إعانة لهم على حرب المسلمين وقتاله، وكان ذلك في حق الحربي المقاتل أما المستأمن الذي لا يقاتل المسلمين فيجوز، وأيضاً لما سبق من الاحاديث التي تدل على جواز الهبة والصلة للمشركين وإقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك.

الفرع الرابع: الوصية للمرتد

اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمرتد على قولين:

القول الأول:

أن الوصية تجوز للمرتد وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[3] والحنابلة[4]، وقد جاء عند عند بعض الشافعية تفصيل للوصية للمرتد بأنها ثلاثة أقسام:

([1]) ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3 ص536. الغزالي: **الوسيط في المذهب**، ج4 ص408. الجويني: **نهاية المطلب ودراية المذهب**، ج11 ص287.

([2]) الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6 ص184. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج10 ص426. القرافي: **الذخيرة**، ج7 ص159.

([3]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8 ص193. النووي: **روضة الطالبين**، ج6 ص107. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4 ص67. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، ج3 ص30.

([4]) ابن قدامة المقدسي: **المقنع**، ج6 ص498. ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3 ص537. البهوتي: **كشف القناع على متن الإقناع**، ج4 ص353.

القسم الاول: أن يوصي لمن يرتد عن الإسلام فهذه الوصية باطلة لعقدها على معصية الله عز وجل.

القسم الثاني: أن يوصي لمسلم فيرتد عن الإسلام بعد الوصية، فالوصية جائزة لأن وصيته صادقت حال إسلامه.

القسم الثالث: أن يوصي لمرتد معين، ففي هذه الوصية وجهان:

أحدهما: أنها باطلة، والثاني: انها تصح وهو الأصح عند الشافعية. [1]

القول الثاني:

أن الوصية غير جائزة، وإلى هذا القول ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، وبعض الشافعية[4]، وبعض الحنابلة[5].

القول الراجح:القول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل: بعدم صحة الوصية للمرتد؛ لأن ملكه غير مستقر فهو كالميت، ولأن ملكه يزول عن ماله بردته، ولأنه كفر بعد إيمان[6]. وفي الوصية له إعانة على كفره وردته ومعصيته، والوصية ما شرعت إلا للبر والصلة وعمل الخير وإعانة الموصى له على الخير، والمرتد لا يستحق ذلك.

([1]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8 ص193. النووي: **روضة الطالبين**، ج6 ص107. الشربيني: **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، ج4 ص67.

([2]) السعدي: **النتف في الفتاوي**، ج2 ص821.

([3]) الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4 ص426-427.

([4]) الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8 ص193.

([5]) ابن قدامة: **الشرح الكبير**، ج3 ص537.

([6]) ابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج3 ص537.

المبحث الثاني

أحكام الوقف

ويُقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف ومشروعيته

الوقف: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصرف في المنفعة ولو في الجملة، ومعناه بقاء العين في ملك الواقف مع منعه من التصرف بها، وقد يكون وقف الإنسان على ولده وقد يكون على الفقراء والمساكين وابن السبيل. [1]

ولصحة الوقف شروط منها: أن يكون الواقف أهلا للتبرع، بأن يكون مالكاً للمال حراً بالغاً عاقلاً غير محجور عليه سواء لسفه أو غفلة أو لدين مستغرق لجميع ماله، إلا أن الفقهاء قالوا في وقف السفيه جائز إذا أوقفه على نفسه ثم على جهة برّ لا تنقطع، ومن شروط صحة الوقف أيضاً أن يكون الوقف على الجهة الموقوف عليها قربة في ذاته وعند الواقف، يعني ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتبر الوقف من هذه الجهة براً وتقرباً لله عز وجل، كما يجب أن يعتقد الواقف ذلك أيضاً كالوقف على الفقراء. [2]

مشروعية الوقف:

ذهب أهل العلم[3]، إلى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره قربة يتقرب بها العبد من ربه عز وجل، ومندوب إليها، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصابَ عمر أرضاً بخيبر

([1]) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج4 ص337. المرغيناني: **الهادية في شرح بداية المبتدي**، ج3 ص15.

([2]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6 ص219. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج6 ص203. ابن عابدين: **رد المحتار**، ج4 ص497. **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجموعة من المؤلفين، مجمع اللك فهد لطباعة المصحف، سنة الطبع 1424هـ، ج1 ص267.

([3]) ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص3. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس الحنبلي (المتوفى:1051هـ): **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م، ج2 ص397. ابن عابدين: **الاختيار لتعليل المختار**، ج3 ص40-41. الدسوقي: **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج4 ص75. محمد بن احمد بن عرفة (المتوفى:1230هـ)، الناشر: دار الفكر، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (المتوفى:1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر: بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ - 1989م، ج8 ص109. الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج2 ص326. الشربيني: **مغني المحتاج في شرح المنهاج**، ج3 ص523. عبد الله الفوزان، صالح بن فوزان: **الملخص الفقهي**، دار العاصمة: الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأول: 1423هـ، ج2 ص199.

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها وتصرفت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يُورّثُ وتصدّق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، ولا جناح على من وَليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول وفي لفظ: غير متأثلِ مالاً) [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له). [2]

المطلب الثاني: وقف الذميين والوقف عليهم

قال الحنفية بأن الإسلام ليس شرطاً في الواقف، فلو وقف ذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جازَ وقفه، ويكون الوقف في هذه الحالة على فقراء المسلمين او فقراء أهل الذمة إلا أن يكون الواقف قد خص بوقفه مساكين اهل الذمة أو مساكين المسلمين او مساكين أهل دين معين من اهل الذمة فيكون الوقف على من خصهم فقط. [3]

وكما انه يجوز وقف الذمي على ذمي او على مسلم، بالمقابل يجوز وقف المسلم على الذمي. [4]

والذمي فيما يشترطه في وقفه، إذا كان الوقف صحيحاً بمنزلة المسلم فيما يشترطه من شروط، فما جاز للمسلم في وقفه جاز للذمي مثله في وقفه، مثل شرط الزيادة أو النقصان أو إدخال من يريد الواقف إدخاله وإخراج من يريد إخراجه. [5]

([1]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الشروط. باب الشروط في الوقف، حديث رقم (2737)، ج3 ص198. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الهبات.باب الوقف، حديث رقم (1632)، ج3 ص1255.

([2]) أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الهبات. باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد الموت، حديث رقم (1631)، ج3 ص1255. وأخرجه أبي داود: **سنن أبي داود**،كتاب الوصايا. باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم (2880)، ج3 ص117.

([3]) ابن الهمام: **فتح القدير**، ج6 ص208.

([4]) ابن عابدين: **الدر المختار على رد المحتار**، ج4 ص436-437.

([5]) أبو المعالي، برهان الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز عمر بن مازة البخاري: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6 ص277. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:970هـ): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية بدون تاريخ، ج5 ص204. الدردير: **الشرح الكبير وحاشية السدوقي**، ج4 ص77-78. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ**، ج3 ص530. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7 ص15.

قال الحنابلة والشافعية والمالكية بجواز وقف الذمي على ذمي او على مسلم، كما يجوز الوقف عليه من مسلم أو من غير مسلم، وقال الشافعية بجواز وقف الذمي المستأمن واشترطوا لصحة الوقف على الذمي أن لا يظهر في الوقف قصد المعصية، فلو أن الواقف قال وقفت داري على خادم الكنيسة لم يصح وقفه. [1]

والوقف يعتبر من باب البرّ الصلة، وصلة الذمي جائزة فيجوز الوقف له بشرط أن يكون الوقف غير محرّم كما ذكرنا سابقاً. [2]

أما شروط صحة وقف الذمي

الشرط الأول :

يشترط لصحة وقف الذمي أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة عندهم وعندنا، كما لو وقف الذمي على الفقراء سواء كانوا فقراء المسلمين أو فقراء أهل الذمة مثل الوقف على بيت المقدس، أما ما كان من الوقف ليس بقربة عندنا وعندهم او كان قربة عندنا وليس بقربة عندهم، وكان قربة عندهم لا عندنا ففي هذه الحالات لا يصح الوقف، مثل أن يقوم الذمي بوقف داره لتكون كنيسة، فالوقف غير صحيح لأنه وإن كان قربة في دينهم إلا أنه ليس قربة عند المسلمين، وكذلك إذا وقف على مساجد المسلمين أو وقف داره لتكون مسجداً، فالوقف أيضاً لا يصح لأنه وإن كان قربة عندنا ليس بقربة عندهم، وإذا وقف على ما لا يصح الوقف عليه ثم جعل آخر وقفه لجهة برٍّ يصح الوقف عليها، فالوقف في هذه الحالة صحيح ويكون وقفه على الجهة التي سماها ابتداءً، كما

([1]) ابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج2 ص250. ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص39. الماوردي: **الإقناع**، ج1 ص119. السرخسي: **المبسوط**، ج28 ص94.

([2]) ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص39. ابن قدامة المقدسي: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج6 ص192. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**، المحقق: زهير شاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: 1402هـ - 1982م، ج2 ص7. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2 ص401.

لو وقف على كنيسة وإذا خرجت يكون الوقف على الفقراء، فالوقف في هذه الحالة يمكن تصحيحه بجعله على الفقراء ابتداءً ولا يكون للكنيسة منه شيء فيصبح الوقف على هذا الاعتبار. [1]

والصحيح أن يكون الوقف من الذمي قربة عندنا وعندهم في نفس الوقت، لما فيه من تحقيق مصالح المسلمين وإعانة لهم.

الشرط الثاني

والشرط الثاني من شروط صحة وقف الذمي أن لا تكون الجهة الموقوف عليها جهة معصية في نظر شريعتنا الإسلامية ولو كان الذمي يعتقدها جهة بِرّ وقربة فإن وقف الذمي على بيعة او كنيسة لم يصح وقفه، وعلل الحنابلة عدم جواز هذا الوقف أن فيه إعانة على المعصية فلا يجوز، أما إذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة في الشريعة الإسلامية لكنها ليست بقربة في اعتقاد الذمي كالوقف على المساجد فهذا وقف صحيح على مذهب الحنابلة والشافعية، لأن المعتبر اعتقادنا لا اعتقاد الذمي[2].

والمالكية قالوا أن الوقف على القربات الدينية في الشرع الإسلامي التي فيها منفعة دينية عامة كالمساجد، لا يصح من غير المسلم، اما القربات الدنيوية مثل بناء القناطر وتسبيل الماء ونجو ذلك فإن وقف الذمي عليها صحيح. [3]

([1]) ابن الهمام: **فتح القدير**، ج6 ص295. ابن عابدين: **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج4 ص343. الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج6 ص246. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ**، ج3 ص530.

([2]) السرخسي: **المبسوط**، ج28 ص94. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7 ص341. أبو المعالي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ج6 ص228. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8 ص519. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد سليمان داماد، (المتوفى:1078هـ): **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج2 ص717. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ج7 ص15.

([3]) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (المتوفى:1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج4 ص78. الصاوي: **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج4 ص118، دار المعارف.

وأرى أن الرأي الراجح هو: رأي الحنابلة والشافعية، فأي وقف يعتبر قربة في الدين الإسلامي ويجلب المنفعة والمصلحة للإسلام وأهله فهو جائز من غير المسلم، اما ما كان فيه معصية لله ويعتبر قربة عندهم وحدهم فلا يجوز لأن المسلمين بحاجة لما يعينهم على أمور دينهم ودنياهم.

المطلب الثالث: وقف المستأمنين والوقف عليهم

قال الحنفية المستأمن في دار الإسلام يجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، فلو اشترى المستأمن داراً في دار الإسلام ووقفها صح وقفه، ولا يبطل وقفه برجوعه إلى دار الحرب ولا بموته ولا برجوعه عن وقفه. [1]

ويترتب على هذا أن ما يشترط لصحة وقف الذمي يشترط لصحة وقف المستأمن، فيجب أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة في الشريعة الإسلامية وفي شريعة الواقف المستأمن، كما ان للمستأمن أن يشترط ما يشاء من الشروط في وقفه، كما يجوز للذمي أن يشترطه في وقفه. [2]

أما الوقف على المستأمن:

قال الشافعية: أن المستأمن في الوقف كالذمي فيصح الوقف عليه، ويصح الوقف منه ولو لمسجد وأن لم يعتقد أنه قربة اعتباراً باعتقادنا فلا يحكم بإسلامه لو عظم المسجد بخلاف المسلم لو عظّم الكنسية فإنه يرتد، لأن الكفر يحصل بمجرد العزم والتعظيم لها من شعار الكفر، بخلاف الإسلام لا يحصل إلا بالنطق بالشهادتين. [3]

اذن وقف المستأمن جائز فالذي يعيش في الدولة الاسلامية ويأكل من خيراتها ويأمن بامانها يجب عليه ان يساهم في دعم اقتصادها بأي وسيلة سواء وصية او هبة او وقف بشرط ان يكون الوقف جائزاً في شريعتنا الاسلامية فالمستأمن كالذمي في الوقف .

([1]) أبو المعالي: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، ج6 ص227.

([2])عبد الكريم زيدان: **أحكام الذميين والمستأمنين**، ج1 ص491.

([3]) البجيرمي: **حاشية البجيرمي**، ج3 ص243. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3 ص523.

المبحث الثالث

النفقة

سنبين في هذا المبحث حكم نفقة الأقارب بين المسلمين وغير المسلمين، ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المسلم على الذمي وبالعكس.

اختلف اهل العلم في كون اتحاد الدين بين من تجب له النفقة وبين من تجب عليه شرطاً لوجوب النفقة أم لا؟ ونوضح اختلافهم في قولين:

القول الأول:

قول جمهور الفقهاء[1] من الحنفية والشافعية والمالكية، فقالوا: بأن اتحاد الدين ليس بشرط في وجوب النفقة، فإن نفقة الأصول على الفروع واجبة وبالعكس ولو مع اختلاف الدين، وقال المالكية: أن القصد من النفقة على الفروع والأصول على الوالدين والولد فقط، وتجب عندهم النفقة على الولد لأبويه فقط سواء كان الأبوان مسلمين والولد كافراً أو العكس ان يكون الولد مسلماً والأبوان كافرين. [2]

وتجوز النفقة بين المسلم والذمي سواء كان الأصل مسلماً والفرع ذمياً او بالعكس، فتجب النفقة على المسلم لآبائه وامهاته الذميين، كما تجب النفقة على الذمي لأولاده الصغار الذي أعطى لهم حكم الإسلام بإسلام أمهم، ونفقة أولاده الكبار المسلمين المستحقين للنفقة. [3]

([1]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص36. الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3 ص446-447. ابن عابدين: **الدر المختار**، ج3 ص625. الزيلعي: **حاشية الشلبي**، ج3 ص63. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، ج4 ص226. المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2 ص348. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، ج3 ص443.

([2]) الإمام مالك: **المدونة الكبرى**، ج2 ص265. الدردير: **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي**، ج2 ص522-524.

([3]) الحصيني، محمد بن الحسيني: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: 1422هـ - 2001م، ج1 ص438. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص30. الخرشي: **شرح مختصر خليل**، ج4 ص202.

القول الثاني:

قول الحنابلة، ذهبوا إلى ان النفقة لا تجب مع اختلاف الدين؛ لأن اختلاف الدين يمنع التوارث، وعندهم الشرط في وجوب النفقة أن من تجب عليه النفقة وارثاً للمنفَق عليه، فلا نفقة مع اختلاف الدين وإن كانت الأصول والفروع، وعليه لا تجوز نفقة المسلم على الذمي ولا نفقة الذمي على المسلم لاختلاف الدين. [1]

أدلة القول الأول:

1) قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[2]، تدل هذه الآية على وجوب الإنفاق على الوالدين، وهي عامة يدخل فيها المسلمون وغير المسلمين، والإنفاق على الوالدين حال فقرهما وعجزهما من باب الإحسان إليهما بل هو من أحسن الإحسان. [3]

2) قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾[4]. نزلت هذه الآية في الوالدين الكافرين، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بمصاحبتهما في الدنيا بالمعروف ولو كانا كافرين، وليس من المعروف أن يرى الولد أبويه في الجوع والعري ويعانون من الفقر ولا ينفق عليهما، فتدل الآية الكريمة بوجوب النفقة عليهما وإن كانا كافرين، وكذلك الاجداد والجدات فهم كالوالدين بوجوب النفقة، فنرى الاجداد يقومون مقام الآباء والجدات مقام الامهات عند عدمها، وهم قد تسببوا بإحيائه فاستوجبوا بالنفقة عليهم بمنزلة الأبوين. [5]

([1]) ابن العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج13 ص515.

([2]) سورة الإسراء (23).

([3]) النفرواي: **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد**، ج2 ص290. العبدري: **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، ج5 ص584.

([4]) سورة لقمان (150).

([5]) السرخسي: **المبسوط**، ج5 ص226. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص36. القرافي: **الذخيرة**، ج3 ص395. ابن أبي الخير/ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافي (المتوفى: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2000م، ج11 ص247.

3) قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]. أوجب الله تعالى على الأب رزق الوالدات بسبب الولد، وقال عنه بالمولود له وذلك للدلالة على علة الإيجاب عليه وهي الولادة له، فإن وجبت نفقة الوالدة بسبب الولد فوجوب نفقة الولد على الوالد أولى، وهذا ثابت سواء كان الولد مسلماً أو كافراً، لأن الآية الكريمة أوجبت الإنفاق للولد على أصله من دون فصل بين مسلم وكافر. [2]

4) وأن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعضية بين الوالد والولد وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدين ولذلك لا يختلف الحكم المتعلق به وهو وجوب النفقة، ونفقة الأصول والفروع وجبت للجزئية، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمنع نفقة نفسه لكفره لا تمنع نفقة جزئه لكفره. [3]

أدلة القول الثاني:

استدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4]، فوجب من الآية أن تكون من تلزمه نفقة غيره أن يكون وراثاً له، واختلاف الدين مانع من الميراث، ويمنع من النفقة، ولأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال مورثه من سائر الناس فيجب أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، والنفقة تعتبر من باب الصلة والمواساة فلا تجب مع اختلاف الدين بين الأصول والفروع، كما انها لا تجب بين غيرهم من سائر الأقارب مع اختلاف الدين. [5]

([1]) السرخسي: **المبسوط**، ج7 ص72. العيني: البناية **شرح الهداية**، ج5 ص697. قليوبي: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج4 ص85.

([2]) سورة البقرة (233).

([3]) ابن الهمام: **فتح القدير**، ج3 ص347-348. المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2 ص348. السرخسي: **المبسوط**، ج4 ص30-36. ابن عابدين: **الدر المختار ورد المحتار**، ج2 ص141. الزيلعي: **حاشية الشلبي**، ج3 ص63.

([4]) سورة البقرة (233).

([5]) ابن قدامة: **المغني**، ج7 ص584-585. البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج3 ص358. البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج3 ص316.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، فالقول الراجح في هذه المسألة قول جمهور الفقهاء القائل بوجوب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدين؛ وذلك لقوة أدلتهم، فالآيات التي احتجوا بها كانت عامة ولم تشترط اتحاد الدين، وقد أوجب الله الإحسان إلى الوالدين، ويكون الإحسان بالنفقة عليهما في عجزهما وتخفيف معاناتهما واحترامهما وتقديرهما وطاعتهما

وقد استدل الحنابلة بآية ليست لها دلالة مباشرة على وجوب انقطاع النفقة بين المسلمين وغير المسلمين، فهي تتحدث في موضوع آخر وهو وجوب النفقة بين المتوارثين حسب قاعدة: "الغرم بالغنم"، وليس فيها دلالة مباشرة على عدم جواز النفقة بين المسلم وغير المسلم والله تعالى أعلم.

واختلاف الدين لا يمنع من البر والصلة وأنه يشترط لوجوب النفقة أن يكون المستحق محتاجاً، وأن يكون المنفِق الذي تجب عليه النفقة قادراً على الإنفاق. [1]

المطلب الثاني: نفقة المسلم على المستأمن وبالعكس

ذهب الحنفية إلى أنه لا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه إذا كانوا حربيين أو مستأمنين، كما لا تجب على المستأمن النفقة لأصوله وفروعه المسلمين وذلك لأن الله عز وجل نهانا عن برّ الحربيين في قوله: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ، ولأن المستأمن حربي حكماً، ولأن النفقة فيها بر وصلة فلا يستحقها الحربي وإن كان مستأمناً وعليه، فلا تجب النفقة بين المسلم والمستأمن حتى في قرابة الولاده. [2]

([1]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص34. ابن عابدين: **الدر المختار**، ج2 ص925. **رد المحتار**، ج2 ص934-936.

([2]) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج3 ص348. ابن عابدين: **الدر المختار ورد المحتار**، ج2 ص941. الزيلعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3 ص63. **الفتاوى الهندي**، ج1 ص568. والآية رقم (9) من سورة الممتحنة.

وقال الإمام الكاساني في البدائع: أن اختلاف الدارين لا يكون مانعاً من النفقة بين الأصول والفروع، وقال بوجوب النفقة في هذه القرابة مع اختلاف الدار، فتجب للمسلم او الذمي على المستأمن وتجب على المسلم للمستأمن، وعلله، بأن وجوب النفقة في قرابة الولاد بحق الولادة الموجبة للجزئية، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف الدار كما انه لا يختلف باختلاف الدين.[1]

وقال الشافعية: تجب النفقة بين المسلم والمستأمن في قرابة الولادة، فتجب على المسلم لأصوله وفروعه المستأمنين وبالعكس. [2]

أما الحنابلة فكما ذكرنا سابقاً أنهم يشترطون لوجوب النفقة إتحاد الدين، فلا تجب عندهم النفقة مع اختلاف الدين لعدم وجوب التوارث فلا تجب النفقة بين المسلم والمستأمن لا في قرابة الولادة ولا في غيرها. [3]

والقول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال قول الإمام الكاساني؛ لأن الحنفية عندما احتجوا لوجوب النفقة على المسلم لأبويه الكافرين احتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾[4]، وقالوا بأن هذه الآية نزلت فيمن أبواه كافرين وسبب نزول هذه الآية أنه حين أسلم سعد بن أبي وقاص[5] قالت له أمه جميلة: بلغني أنك كفرت، فوالله لا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد وظلت هكذا ثلاثة أيام، فأتى سعد بن أبي وقاص النبي (صلى الله عليه وسلم) وشكى إليه، فنزلت الآية الكريمة السابقة، ولم تكن أم سعد ذمية، وإن لم تكن ذمية فمعنى ذلك أن هذه الآية دلت على وجوب برّ الوالدين وإن

([1]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج4 ص36-37.

([2]) النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج18 ص297. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج9 ص83.

([3])الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي (المتوفى: 1243هـ): **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م، ج5 ص644.

([4]) سورة لقمان (15).

5 سعد بن ابي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب ويقال أهيب ابو اسحاق القرشي ، الزهري شهد بدراً، توفي سعد بن ابي وقاص في ايام بعد ما مضى من أمارة معاوية عشر سنين . البخاري ، **التاريخ الكبير** ج4 ص43 . العجلي ، **تاريخ الثقات** ج1 ص180

كانا مستأمنين، وتكون النفقة بين المسلم والمستأمن في قرابة الولاد واجبة، وأيضاً نفقة الوالد على أولاده الصغار واجبة وإن خالفهم في الدين. [1]

المطلب الثالث: نفقة الحواشي وذوي الأرحام

قال الحنفية[2] والحنابلة[3] والزيدية بوجوب النفقة في غير قرابة الأصول والفروع واشترطوا لوجوب النفقة في قرابة الحواشي وذوي الأرحام اتحاد الدين بين من تجب عليه وله، وذلك لأن النفقة في غير قرابة الأصول والفروع تجب بحق الوراثة لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4]، فقد تعلق استحقاق النفقة بالإرث، ولا وراثة عند اختلاف الدين، فلا تجب النفقة لمسلم على ذمي أو مستأمن ولا ذمي ومستأمن على مسلم في غير قرابة الأصول والفروع، فلا نفقة للمسلم على أخيه الذمي أو المستأمن كما لا نفقة لذمي او مستأمن على أخيه المسلم وغيرها من ذوي الأرحام والحواشي نفس الحكم.

وقال الشافعية[5] أيضاً: لا تجب على المسلم نفقة غير نفقة الوالدين والمولدين من ذوي الأرحام والحواشي.

والرأي الراجح رأي الحنفية والحنابلة القائل بوجوب النفقة على الحواشي وذوي الأرحام بشرط اتحاد الدين وبشرط أن يكون المنفِق قادراً على الإنفاق، فهذه النفقة من باب الصلة والبر والمساعدة المأمور بها في ديننا الإسلامي الحنيف.

([1]) المرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج2 ص291-292. ابن الهمام: فتح القدير، ج3 ص347. البابرتي: **العناية شرح الهداية**، ج4 ص412. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص36-37.

([2]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج3 ص36-37. ابن الهمام: **فتح القدير**، ج3 ص348.

([3]) ابن قدامة المقدسي: **المغني**، ج8 ص215. الراميني، محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (المتوفى: 763هـ): **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1424هـ - 2002م، ج1 ص28.

([4]) سورة البقرة (233).

([5]) ابن أبي الخير، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ): **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، ج11 ص249.

المطلب الرابع: نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم

نفقة الزوجة الذمية على زوجها المسلم واجبة، قال بهذا الرأي الحنفية[1] والحنابلة[2] والشافعية[3]، فإن الكتابية كالمسلمة في استحقاق النفقة على زوجها المسلم وذلك لاستواء المسلمة وغير المسلمة في سبب الاستحقاق وشرطه.

وتثبت هذه النفقة للزوجة الذمية على زوجها المسلم سواء كانت في قيد النكاح أو في عدة تجب فيها النفقة كما هو الحكم بالنسبة للمسلمة. [4]

أما إذا وقعت الفرقة بين الزوجين غير المسلمين بعد الدخول بسبب إسلام الزوجة وإباء الزوج الإسلام، فللمرأة حق النفقة في العدة لأنه يتمكن بإسلامه من إبقاء نكاحها واستمتاعه بها فلا تحرم من النفقة بمعصيته وإبائه، أما إذا كان الزوج هو من أسلم وأبت هي الإسلام وكانت مجوسية أو وثنيه فالنفقة لا تجب لها لكونها في هذه الحالة حابسة نفسها عنه بغير حق فتكون كالناشزة، والناشزة لا نفقة لها ولكن لها السكن لأن السكن في منزل الزوج حق لها لا عليها فلا يسقط بمعصيتها، اما نفقتها هي فحق لها فتجازى بسقوط حق النفقة بسبب معصيتها للزوج، وهذا القول للحنفية والحنابلة والشافعية. [5]

([1]) السرخسي: **المبسوط**، ج5 ص200. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج4 ص22.

([2]) الشافعي: **الأم**، ج5 ص197-198. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3 ص426.

([3]) ابن قدامة: **المغني**، ج8 ص195.

([4]) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج3 ص210.

([5]) البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج3 ص297. الشربيني: **مغني المحتاج**، ج3 ص426. الشافعي: **الأم**، ج5 ص197-198. السرخسي: **المبسوط**، ج5 ص200. ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**، ج2 ص297. البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ج1 ص621.

المبحث الرابع

إعطاء غير المسلمين من الزكاة والصدقة

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعطاء الزكاة لغير المسلمين.

الكافر المحارب لأهل الإسلام لا يعطى من الزكاة شيئاً، واستدل أهل العلم على ذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1]، لأنه عدو للإسلام والمسلمين ويحارب الإسلام والمسلمين، وكل معونة تقدم إليهم تتحول إلى خنجر يطعن به الدين أو يقتل به المؤمنون، وليس من المعقول أن يعطي المسلم من ماله من يقوم بقتله والاعتداء على أرضه ومقدساته. [2]

وكذلك الملحد الذي ينكر وجود الخالق تبارك وتعالى ويجحد النبوة والآخرة فهذا محارب للدين الإسلامي فلا يجوز إعطاؤه من زكاة المسلمين، ومثله المرتد الذي دخل في الإسلام ثم ارتد عنه، لأنه في نظر الإسلام لا يستحق الحياة وقد اقترف جريمة الخيانة العظمى بارتداده عن الدين، ومفارقته جماعة المسلمين. [3]

المطلب الثاني: إعطاء أهل الذمة من الصدقات

أما أهل الذمة وهم أهل الكتاب ومن في حكمهم ممن يعيشون في بلاد المسلمين ودخلوا في ذمتهم وخضعوا لسلطان دولتهم، وقبلوا بجريان احكام الإسلام عليهم فهؤلاء في صرف الزكاة والصدقات إليهم تفصيل واختلاف أوضحه فيما يلي:

([1]) سورة الممتحنة (9).

([2]) السعدي: **النتف في الفتاوى**، ج1 ص199. الموصلي: **الاختيار لتعليل المختار**، ج1 ص118. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله، (ت:741هـ): **القوانين الفقهية**، ج1 ص67. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج1 ص519. النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج5 ص328. ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص477.

([3]) القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة:بيروت، ط4: 1400هـ - 1980م، ج2 ص702.

حكم إعطاء زكاة الاموال لأهل الذمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز إعطاء الكافر من زكاة الأموال من العشر ونصف العشر وربع العشر ولو كانوا فقراء أو محتاجين او غارمين، وأجمعت الامة أن لا يجزئ دفع زكاة المال إلى الذمي[1]، واستدل جمهور العلماء على هذا بقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن: (فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [2]، والضمير في أغنيائهم يعود على أغنياء المسلمين لعدم أخذ الزكاة من أغنياء الكفار ولو كانوا في ذات البلد، فلزم ان يكون الضمير في فقرائهم كذلك، أي لفقراء المسلمين. [3]

واختلف أهل العلم في سهم المؤلفة قلوبهم هل نُسِخَ أم أنه باق؟

قال الحنفية أن سهم المؤلفة قلوبهم انقطع بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وظهور الدين وقوته وعزته، فلا يعطى المشرك تألفاً بأي حال، لأن الله عز وجل أعز الإسلام والمسلمين.[4]

أما جمهور الفقهاء[5] قالوا ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم، وأنه متى دعت الحاجة إلى إعطائهم أُعطوا، والمؤلفة قلوبهم أقسام منها:

([1]) العيني: **البناية شرح لهداية**، ج3 ص461. ابن رشد الحفيد: بداية **المجتهد ونهاية المقتصد**، ج2 ص44. السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، ج1 ص395. ابن عثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج6 ص15.

([2]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الزكاة. باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في، حديث رقم (1496)، ج2 ص128. وأخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب اليمان. باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، حديث رقم (19)، ج1 ص51.

([3]) السنيكي: **أسنى المطالب في شرح روض المطالب**، ج1 ص395.

([4])السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى**، تحقيق: المحامي صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان مؤسسة الرسالة – عمان/الأردن، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية :1404هـ – 1984م، ج1 ص199. السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، ج1 ص299. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج2 ص45.

([5]) النمري: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1 ص325–326. الشافعي: **الأم**، ج2 ص87. الماوردي: **الحاوي الكبير**، ج8 ص510. ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص475.

القسم الأول:

من يُعطى ليسلم، كما أعطى النبي (صلى الله عليه وسلم) صفوان بن أمية[1] من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركاً، قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي. (عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي...). [(2)]

القسم الثاني:

ومنهم من يُعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه على الدين الإسلامي، كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل (وقال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي من خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم) [(3)].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري[4] أن علياً بعث إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

1 صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح وامه صفية بنت معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح فولد صفوان بن امية عَمراً وعبد الله الأكبر . ابن سعد **الطبقات الكبرى** ج1 ص395 .

([2]) ابن قدامة: **المغني**، ج6 ص476. وابن قدامة: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج2 ص697. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ): **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود ابراهي، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام–القاهرة، الطبعة الأولى: 1417هـ، ج4 ص557. الهيتمي: **المنهاج القويم**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1420هـ – 2000م، ج1 ص238. الشربيني: **الإقناع مراحل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر: بيروت، ج ص ، والحديث أخرجه أحمد: **مسند أحمد**، حديث رقم (غير مكتوب)، ج24 ص8. وأخرجه الطبراني: **المعجم الكبير**، باب ما أسند صفوان بن أمية، حديث رقم (7340)، ج8 ص51. أخرجه الترمذي: **سنن الترمذي**، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، حديث رقم (666)، ج3 ص44. قال الألباني: حديث رصحيح، انظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث رقم (863)، ج3 ص367.

([3]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الايمان. باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، حديث رقم (27)، ج1 ص14. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**،كتاب الايمان. باب تآلف قلب من يخاف على إيمانه، حديث رقم (150)، ج1 ص132.

4 ابي سعيد الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبه الأنصاري أبو سعيد الخردي رضي الله عنه من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ويروى انه كان من اهل الصفة له في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثاً انفرد البخاري بستة عشر حديثا وانفرد مسلم باثنين وخمسين حديثا ، مات بعد الحرة سنة اربع وستين : الكلاباذي احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن ابو نصر الكلاباذي (ت:398هـ) : **الهداية والارشاد في معهرفة أهل الثقات** (رجال صحيح البخاري) ط1 . تحقيق : عبد الله الليثي 1407 هـ ج1 ص302 . الذهبي ، **تذكرة الحفاظ وذيولة** ج1 ص36 .

بذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير، وقال: (أتآلفهم) [1].

القسم الثالث:

من يُعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ومنهم ليجبي الصدقات ممن يليه أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من اطراف البلاد. [2]

حكم إعطائهم من صدقة التطوع

اما الصدقات غير المفروضة فيجوز إعطاء فقراء اهل الذمة منها وخصوصاً إذا كانوا من الأقارب، بشرط أن لا يكونوا محاربين للإسلام وأهله وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾. [3]

وقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [4]، ولم يكن الأسير يومئذ إلا من المشركين، دلت الآية على وجوب إطعام الأسرى وإن كانوا من أهل الشرك، وهذا من الإحسان الذي يرجى ثوابه من الله عز وجل. [5]

([1]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب أحاديث الأنبياء. باب قول الله عز وجل (واما عاد فأهلكوا)، حديث رقم (3344)، ج4 ص137.

([2]) السرخسي: **المبسوط**، ج10 ص87. الشافعي: **الأم**، ج2 ص81.

([3]) السيوطي: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج2 ص162. مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني (المتوفى:1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415هـ - 1994م. ابن رشد: **المقدمات والممهدات**، ج2 ص407.

([4]) سورة الإنسان (8).

([5]) البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج1 ص464، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1414هـ - 1993م. البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج2 ص298. وأبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان (المتوفى:1422هـ): **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ج2 ص116.

وقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [1]، وروي أن سبب نزول هذه الآية الكريمة: هو أن أناساً من المسلمين كان لهم قرابة وأصهار من اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم وأرادوهم أن يسلموا مثلهم"[2] فنزلت الآية لتبين لهم أن الله هو الذي يهدي من يشاء وأمر بالبر والصلة والإنفاق دون النظر إلى الدين ما داموا ليسوا محاربين. [3]

ومما يدل أيضاً على جواز التصدق على المشركين حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتتني أمي وهي راغبة في عهد قريش فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ءاصلها؟ قال: نعم) [4]

وقال الإمام الشافعي: "لا بأس بأن يتصدق على المشرك من النافلة وليس من الفريضة من الصدقة حق"[5]

وخلاصة القول أن إعطاء الصدقة إلى فقراء المسلمين اولى وأفضل، ففي إعطاء المسلمين الصدقة إعانة لهم على أمور دينهم ودنياهم وإعانة لهم على طاعة الله وهم أحق من فقراء المشركين في صدقاتنا. [6]

([1]) سورة البقرة (272).

([2]) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن عي الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، حديث رقم (10986)، ج10 ص38. الناشر: مؤسسة الرساة – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ – 2001م، قال الألباني: حديث صحيح، انظر الألباني: **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، دار الراية، الطبعة الخامسة، حديث رقم (1991)، ج1 ص388-389.

([3]) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء (المتوفى: 510هـ): **معالم التنزيل في تفسير القرآن –تفسير البغوي**، ج1 ص376، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار التراث العربي: بيروت، سنة النشر: 1420هـ.

([4]) أخرجه البخاري: **صحيح البخاري**، باب الهدية للمشركين، حديث رقم (2620)، ج3 ص64. أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، باب فضل النفقة والصدقة، حديث رقم (1003)، ج2 ص696.

([5]) الشافعي: الأم، ج2 ص65.

([6]) ابن رشد القرطبي: **البيان والتحصيل**، ج12 ص478.

أما الذين ينتشرون في كل مكان يطلبون المال من الناس، فإن تحققنا أنهم محتاجون لمساعدة وكان فيهم ما يمنعهم من العمل والكسب كالهرم والمرض فنعطيهم ما تيسر من الصدقة سواء كان مسلماً أو غير مسلم، وإن كان الأفضل أن تعطى لفقراء المسلمين، وإن كان الشخص الذي يطلب المال يطلبه لفعل معصية أو شراء شيء محرّم أوللاستعانة بالمال على فعل المحرمات والمعاصي فلا يجوز إعطاؤه من الصدقة سواء كان مسلماً أو مشركاً، لأنه يعينه بذلك على فعل المحرمات، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[1].

حكم إعطائهم من صدقة الفطر

أما صدقة الفطر والكفارات والنذور فهي قريبة من صدقة التطوع فأجازها الحنفية[2] لعموم الأدلة، مثل قوله تعالى في الصدقات: ﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[3]، من غير فصل بين فقير وفقير آخر، ومثل قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ [4]،﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾[5]، من غير فصل بين مسكين ومسكين، ومسكين، ولأن هذا من باب الإحسان والبر والصلة.واشترط أبو حنيفة ألا يكون غير المسلم محارباً للمسلمين، لأن إعطاءه من الزكاة إعانة له على قتال أهل الإسلام، وهذا لا يجوز ولا بأيّ حال من الاحوال.[6]

أما المالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا يعطى أهل الذمة من صدقة الفطر شيئاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم(صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

([1]) سورة المائدة (2).

([2]) السرخسي: **المبسوط**، ج3 ص111. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية: بيروت–لبنان، ط2: 1414هـ – 1994م، ج1 ص311.

([3]) سورة البقرة (271).

([4]) سورة المائدة (89).

([5]) سورة المجادلة (4).

([6]) الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2 ص49.

لكن الذي أراه أن تدفع هذه الصدقات لفقراء المسلمين وما أكثرهم في أيامنا هذه التي انقسم فيها الناس إلى أغنياء وفقراء وقلة الطبقة الوسطى، فإما غني وإما فقير معدم، فالأولى أن تعطى صدقاتنا للمسلمين كي تكون الصدقات لهم عوناً على هذه الحياة الصعبة ومتطلباتها الكثيرة، والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث: كفالة المحتاجين من أهل الذمة من بيت المال

تجب على المسلمين كفالة الفقراء المحتاجين الذين لا يقدرون على العمل والكسب من اهل الذمة ويسكنون بدار الإسلام ويؤدون الجزية، وذلك لما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أنه مرَّ بباب قوم عليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فإخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [1]، والفقراء هم المسلمون وهذا الرجل من المساكين. [2]

كما أن عمر بن عبد العزيز كان يعطي محتاجي اهل الذمة من بيت مال المسلمين كي يعينهم على الحياة ومتطلباتها. [3]

هذا هو الدين الإسلامي الذي يسعى دائما لتحقيق السعادة وتقديم المساعدة لكل من يحتاجها بغض النظر عن دينه ، فهذا الدين يسعى للعدل والمساواة في كل مكان وزمان .

([1]) سورة التوبة (60).

([2]) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد بن مبته الأنصاري (المتوفى: 182هـ): **كتاب الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ج1 ص139. والأثر أخرجه البيهقي: **السنن الكبرى للبيهقي**، باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر، حديث رقم (13003)، ج6 ص572. وأخرجه الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (المتوفى: 227هـ): **التفسير من سنن سعيد بن منصور**، تحقيق: د.سعيد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر، الطبعة الأولى: 1417هـ - 1997م، ج5 ص259. حديث رقم (1025).

([3]) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (المتوفى: 224هـ): **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هواس، دار الفكر: بيروت، ج1 ض115.

الفصل الخامس

التشبه بالكفار

المبحث الأول:تعريف التشبه وحكم التشبه و أثر التشبه بالكفار على الأمة

المبحث الثاني :التشبه بالكفار في الأعياد والاحتفالات

المبحث الثالث: حكم التشبه والتقليد لغير المسلمين فيما فيه خير ومصلحه وعلم وتكنولوجيا ومنفعة للإسلام والمسلمين

المبحث الأول

تعريف التشبه وحكم التشبه وأثر التشبه بالكفارعلى الأمه

المطلب الأول: تعريف التشبه في اللغة والاصطلاح

التشبه في اللغة:من شبه "الشين والباء والهاء"وهي أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفا[1].

ويقال شبه وشبه بالكسر والتحريك وشبيه كأمير ،وتشبه بفلان بكذا وتشبه بغيره ماثله في العمل والتشبيه أي التمثيل[2].

أما التشبه في الاصطلاح: فهو عبارة عن محاولة الإنسان أن يكون شبه المتشبه به أو على هيئته وحليته ونعته وصفته ،أو هو تكلف ذلك وتقصده وتعلمه[3].

وقد يقع التشبه في الاعتقادات والعبادات والأخلاق والعادات الظاهرة ولكن أكثر شي يقع فيه التشبه في الأخلاق والمظاهر البارزة والعادات ،وهذه الأشياء تعكس اعتقاد الإنسان وأفكاره وتدل على مدى تأثره بالمجتمع الذي يعيش فيه والإتجاه الذي يميل إليه.

المطلب الثاني:حكم التشبه بالكفار

لقد حرص الإسلام كل الحرص على بناء شخصية مستقلة للفرد المسلم وللمجتمع الإسلامي، بشكل عام،وهذه الشخصية المسلمة أساسها وعمادها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة وذلك لإبراز الدين الإسلامي في شخصية المسلم، بحيث لا يكون المسلم إمعه يقلد بدون وعي وإدراك لما يقلده لذلك جاء النهي عن مشابهة الكفار ومشاكلتهم، لما له من تأثير سلبي على عقيدتهم،فالتشبه بأهل

---

[1] ابن منظور ،**لسان العرب** ،ج11ص356

[2] الرازي،**مختار الصحاح** ،ج1ص161،ابن منظور،**لسان العرب**،ج13ص503،**المعجم الوسيط** ج1 ص471

[3] السحيمي،سليمان بن سالم،**الأعياد وأثرها على المسلمين**،الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة– المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية ،1424هـ –2002م،ج 1 ص99

الكفر في الظاهر يورث المحبة والمودة،ويكون تابعا لهم، وهذا مما ينافي الإيمان الصحيح الكامل[1] فالله عز وجل يريد العزة والكرامة للإسلام وأهله قال تعالى"﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾[2].

إن الذي يفعله أعداء الإسلام وأعداء الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام :القسم الأول :عبادات، والقسم الثاني: عادات، والقسم الثالث: صناعات وأعمال .
قسم فضيلة الشيخ ابن عثيمين أنواع التشبه إلى أربعة أنواع وبين حكم كل نوع نذكرها فيما يلي:
أولا: من أنواع التشبه ما هو كفر: مثل التشبه بالعقائد والتشبه في بعض العادات وكالتشبه باليهود والنصارى والمجوس في الأمور المخلة بالتوحيد والعقيدة الإسلامية، كتقديس الأشخاص والأنبياء والصالحين وعبادتهم ودعائهم من دون الله ، وأيضا كتحكيم الشرائع والنظم البشرية فكل ذلك إما شرك وإما كفر[3].

ثانيا: من التشبه ما هو معصية للخالق عز وجل وفسق كتقليد الكفار في بعض العادات كالأكل باليد الشمال والشرب بها ولبس خاتم الذهب والتحلي به للرجال ولبس الحرير وحلق اللحى وتشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء[4] .

ثالثا: ما هو مكروه وهو ما تردد الحكم فيه بين الإباحة والتحريم على سبيل عدم الوضوح في الحكم، يعني أنه قد تردد بعض أنماط السلوك والعادات والأشياء الدنيوية بين الكراهية وبين الإباحة فهذا دفعا لوقوع المسلمين في التشبه يبقى حكما مكروها،وهذا هو الصحيح القول بالكراهة، لأن فيه شك وتردد فالمسلم دائما يجب أن يأخذ بالأحوط ويبتعد عن الشبهة التي قد تؤدي به إلى فعل المحرمات[5] .

رابعا:ما هو مباح وهو ليس من خصائصهم من أمور الدنيا أي ليس فيه سمة تخصهم وتميزهم عن المسلمين الصالحين وما لا يجر إلى مفسدة كبرى على المسلمين أو إلى منفعة للكفار تؤدي إلى

---

[1] السحيمي،سليمان بن سالم، **الأعياد وأثرها على المسلمين** ج1ص100

[2] سورة المنافقون ايه 8

[3] ابن عثيمين، **مجموعة رسائل وفتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين** ج3 ص40، الذيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ج1 ص230

[4] الإمام مالك،**المدونه** ج1ص462،بدر الدين العيني،**البناية شرح الهداية** ج4ص69

[5] ابن الحاج، **المدخل** ج1ص140،القرافي، **الذخيرة** ج13ص261

الصغار للمسلمين ونحو ذلك ومن المباح الإنتاج المادي وتحسين الاقتصاد والبحث العلمي والعلوم الدنيوية البحتة وهذا سيأتي تفصيله وتوضيحه في المبحث السادس من هذا الفصل[1]

المطلب الثالث :: أثر التشبه على الأمة

للتشبه بالكفار في جميع المجالات أثر كبير وسلبي على الفرد والمجتمع المسلم فإن المشاركة بين المتشابهين في الهدي الظاهر وهو المتمثل في المظهر والسلوك والعادات والتقاليد المختلفة تورث بينهما شعوراً واضحاً بالتقارب والتعاطف والتواد، فإذا تشبه مسلمٌ بكفارٍ في مظهره وعاداته وسلوكه ولغته أو أي شيٍ أخر من ذلك فإنه لابد أن يورث بينهما شعوراً بالتقارب والمودَّة ،وهذا ما شهد به الواقع وأثبتته التجربة فضلاً عن بيان الشرع وموافقة العقل.[2]

وإن المشاركة أيضاً في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما سواء في الأخلاق والأعمال ،وهذا أمرٌ محسوس.. فإن اللابس لثياب أهل العلم يجد في نفسه نوعَ انضمامٍ إليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة يجد في نفسه نوع تخلق بأخلاقهم ويصير طبعه موافقاً لذلك والتشابه الظاهر يورث نوعاً من المحبة والمودة والموالاة في الباطن ، كما أن المحبةَ أيضاً في الباطن قد تورث تناسباً وتشاكلاً في الظاهر.[3]

والتشبه لا يكون ولا يصْدرُ إلا عن إعجابٍ وإحساسٍ بتفوقِ الآخر وأفضليته عليه، والأخطر من ذلك المشابهة في الأمور الدينية فإذا كان التشبه بالأمور الدنيوية يُورِث المحبة والمودةَ والموالاةَ ،فإن المشابهة بالأمور الدينية تفضي إلى نوعٍ من المودة والموالاة أكثر وأشدّ، فإنّ مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى أو مشابهة المجوس والأعاجم لا بد أن تورث عند المسلم نوع مودة لهم، أوهي على الأقل مظنة المودة ، فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذريعة وحسماً لعادة التشبه بالكفار وحب الكفار والولاء لهم.[4]

---

[1] ابن عثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل** ج3ص40،وابن عثيمين **فتاوى أركان الإسلام** ج1ص186

[2] ابن تيمية **،اقتضاء الصراط المستقيم** ج1\ص43.

[3] السحيمي، سليمان بن سالم ،الأ**عياد وأثرها على المسلمين** ج1\ص118 .

[4] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** ج1\ص44

وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم وأكثر فإن تلك الفئات من المسلمين التي تتشبه بالإفرنج في لباسهم وزينتهم وسلوكهم وعاداتهم التي تعتاد التكلم بلغتهم الخاصه بهم وتتخاطب بها باستمرار انها تميل إلى حبهم وتقديرهم والإعجاب بهم وتستأنس بهم وتزدري المسلمين المتمسكين بما هم عليه من لباسٍ وسلوكٍ وعاداتٍ ،ونرى أن المسلمين المتمسكين بدينهم وبهدي الإسلام والبعيدين عن المشابهة بالأمم الأخرى هم أكثر نفعاً للإسلام وهم أكثر نفرةً وأقل مودةً لغير المسلمين[1]

وأرى أنه يجب على المسلمين أن يتمسكوا بدينهم الحق وأن لا يتخلوا عن دينهم وعن سلوكهم وعاداتهم وتقاليدهم ولباسهم، والحذر من الوقوع في طغيان الحضارة الغربية والمدنية الهدّامه للقيم والأخلاق والسلوك، فهذه الحضارات الغربية جاءت لتبعد المسلمين عن دينهم حتى يصبحوا غرباء عنه، ففي هذا الزمان لا نفرّق بين الرجل والمرأة وبين المسلمة والكافرة فالكل يظهر بنفس المظهر فأصبح بعض المسلمين يعشقون الحياة الغربية ويحملون أفكاراً ومعتقداتٍ غريبةً عن الإسلام تتنافى مع العقيدة الصحيحة ،وذلك كله لاعتقادهم أن القوانين الغربية متفوقة على الشريعة الإسلامية ثم يطبقون هذا ، واعتقادهم أن الإسلام دينٌ للعبادةِ فقط ،ولا صلةَ له بحياة الناس وعلاقاتهم المختلفة مع بعضهم البعض وهذا أيضاً نضيفه إلى آثار التشبه بالكفار على الأمة الإسلامية.

[1] ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** ج1\ص45

المبحث الثاني

التشبه بالكفار في الأعياد والاحتفالات

المطلب الأول: التشبه بالكفار في الأعياد

النهي عن التشبه بالكفار يعم كل ما هو من سمات الكفار فالمسلم منهي عن التشبه بما عليه الأمم الأخرى من حوله من عبادات وأعمال وعادات ضارة وأخلاق فاسدة، ومما نهى عنه التشبه بالكفار في أعيادهم ومسألة الأعياد والاحتفالات البدعية من أشد وأخطر ما تساهل فيه المسلمون ، وقد سارع الكثير منهم للتشبه بالأمم الأخرى في أعيادها واحتفالاتها فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولد النبوي والاحتفال بليلة الإسراء والمعراج والاحتفال بليلة النصف من شعبان وعيد ميلاد المسيح وعيد رأس السنة الميلادية والأعياد الوطنية والقومية التي تزداد يوما بعد يوم بين المسلمين ما انزل الله بها من سلطان، فالله عز وجل لم يشرع للمسلمين سوى عيدين هما عيد الأضحى وعيد الفطر، وكل الأعياد الأخرى المبتدعة باطلة وهي جاءت من الغرب، فلو كان مثلا الاحتفال بالمولد النبوي أو النصف من شعبان أمرا مشروعا لبادر إليه سيد ولد آدم وأفضل خلق الله وخاتم الرسل والأنبياء ولشرعه لأمته وعلمهم إياه لأنه أنصح الناس وما ترك رسول الله خيرا إلا ودلنا عليه وما ترك من شر إلا ونهانا عن فعله.[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم"[2]

وقال تعالى :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[3] وأسوتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الحضارة الغربية، فلا يجوز ابتداع أعياد غير التي شرعها الله تعالى لنا لأن مسألة

---

[1] صالح الوثيان، خطبة بموضوع اللباس والزينة، الولاء والبراء، رقم الخطبة 716، المنبر www.alminbar.net/alkhutba/khutbaa.asp والسحيمي، الأعياد وأثرها على المسلمين ج1 ص 334، وأبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سليمان، القول المبين في أخطاء المصلين، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الرابعة 1416 هـ-1996م ، ج 1 ص 398.

[2] اخرجه مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الامارة. باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، حديث رقم 1844، ج3 ص 1472، وأخرجه النسائي،كتاب النسائي. باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة، حديث رقم 4191، ج7 ص 152.

[3] سورة الأحزاب آية 21.

الأعياد مسألة تعبدية، فلا يجوز الزيادة عليها والنقص منها، ولا يجوز للمسلم أن يستبدل أعياد الكفار بأعيادنا التي شرعها الله لنا.[1]

فأعيادنا تدعوا الى التكافل الاجتماعي والترابط والتواصل والتراحم، فعيد الفطر شرعت فيه زكاة الفطر ليفرح في العيد الغني والفقير على حد سواء، وعيد الأضحى شرعت فيه الأضحية والتوسعة على المحتاجين وصلة الأرحام والبر وتفقد الأرامل والمحتاجين، وهذا يؤدي إلى التكافل بين أفراد المجتمع المسلم وإزالة الشحناء والبغض والأنانية وإشاعة روح المساعدة والسرور كما شرع لنا في أعيادنا التجمل في الملبس والهيئة ذلك ليظهر المسلم بالمنظر الذي يليق به من نظافة وحسن مظهر ونقاء القلب وشرع التوسعة على العيال في هذين العيدين.[2]

وشرع الله الفرح والسرور ابتهاجا بأعيادنا وترويحا للنفوس، وشرع التكبير وذكر الله عز وجل في الأعياد وتوحيد الله وإخلاص العبادة والانقياد والطاعة.[3]

إن الأعياد والاحتفالات البدعية من شرائع الكفار، فلا يجوز للمسلمين أن يتشبهوا بما هو من خصائص الكفار وشعائرهم الباطلة والأمر يتحكم به من ولي أمر المسلمين من رؤساء وزعماء، فهم ينقادون لمثل هذه الأعياد الباطلة وتصبح أمور رئيسة في الدول فيتم تعطيل الدوام في الدوائر الحكومية بأعياد باطلة ابتدعها أعداء الله ويجعلونها أعياداً رسمية للشعوب كعيد الأضحى والفطر، أضف إلى ذلك التكاليف المادية التي تنفق في مثل هذه الأعياد من تحضير لها وإقامة احتفالات، ومنها ما يحتاج تكاليف باهظة لشراء هدايا وتوزيعها كاحتفال بعض الفساق بعيد ما يسمى

الحب يتم تبادل الورود وتوزيع البطاقات وتبادل الهدايا المختلفة وتبادل كلمات الحب والغرام والفسق وتقام الحفلات الراقصة المختلفة فيحرم على المسلمين الاحتفال بهذه الأعياد لأنها أعياد من شعائر الوثنية ومرتبطة بخرافات وأساطير باطلة وكاذبة يحرم على المسلمين التحضير لمثل هذه الأعياد ويحرم بيع كل ما يتعلق ويختص بها لأنه يساعد على انتشارها بين المسلمين والإشاعة لها وزيادتها

---

[1] السحيمي، **الاعياد وأثرها على المسلمين**، ج1، ص 167-168

[2] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ج1 ص 279، الميداني، **اللباب في شرح الكتاب** ج3 ص232 وبدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية** ج3 ص 103.

[3] البابرتي، **العناية شرح الهداية** ج2 ص 72، أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج2 ص 123، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2 ص 435، ابن الحاج، المدخل، ج2 ص 286.

ولا يجوز المشاركة بها، فالإسلام دين المحبة والأخوة والوفاء فالرجل يحب والديه ويحب أولاده ويحب وزوجته التي بنى معها علاقته على أساس شرعي وهو الزواج الذي يتفق مع الفطرة السليمة.[1]

وخلاصة القول:أن كل من يتبع الأعياد الباطلة من رؤساء وأفراد ومجتمعات يكونوا قد خرجوا عن الصراط المستقيم بتشبههم بالكفار، الصراط المستقيم الذي وصفه لهم الله وأمرهم بأن يسيروا عليه ونهاهم عن السير على غيره، ويجب علينا أن نربي أبناءنا على نبذ هذه الأمور والأعياد والاحتفالات المبتدعة، ويجب أن نعلمهم على أن نفخر بإسلامنا والاقتداء بسنة رسولنا المصطفى ومن أراد أن يحتفل بالمولد النبوي فليعلم أولاده سيرة المصطفى وأخلاقه وحياته وجهاده، بل نحن مأمورون بان نجعل لسيرة النبي وقتا مخصوصا لقراءتها والاستفادة مما فيها من العبر، وأن يكون رسول الله هو قدوتنا فقط وليست الحضارة الغربية.

المطلب الثاني: التشبه بالكفار في الاحتفال بالأعراس:

الزواج من سنن المرسلين قال تعالى﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[2] وهو من نعم الله على عباده إذ يحصل به مصالح دنيوية ودينية، وفردية واجتماعية، مما جعله من الأمور المطلوبة شرعا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [3] ومن حق هذه النعمة الشكر وأن لا تتخذ وسيلة للوقوع فيما حرم الله، ومما ينافي شكر هذه النعمة وقوع كثير من المخالفات والمنكرات في الأفراح منها:

---

[1] الاستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، **فتاوى يسألونك**، ج7، ص 328، الناشر: ج1-10 مكتبة دنديس، الضفة الغربية -فلسطين، ج11-14 المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس-أبوديس. عام النشر ج1-10-12، 1428هـ-2007م، ج12 1429-2008، ج14 1430-2009.

[2] سورة الرعد اية 38

[3] أخرجه االبخاري.**صحيح البخاري**.كتاب النكاح.باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فاليتزوج.حديث رقم(5065) ج7 ص3. أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الحج. باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، حديث رقم 1400، ج2، ص 1018

1- خاتم الخطوبة.

يلبس الرجال تشبها بأعداء الله خاتم يسمى(ذبلة الخطوبة) فهذا فيه تقليد للكفار، لأن هذه العادة في الأصل أتت للمسلمين من النصارى، ويرجع ذلك الى عادة قديمة لهم عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى ويقول: باسم الرب ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة باسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول: باسم روح القدس، وعندما يقول: آمين، يضعه أخيرا في البنصر حتى يستقر[1] ، والصحيح أنه إذا كان القصد من لبس الخاتم التشبه بعادات الكفار في ذلك فلا يجوز أما اذا كان مجرد رمز للرجل المتزوج فجائز، أيضاً فان الخاتم من الذهب يحرم لبسه للرجال أما إذا كان ليس من الذهب فلا بأس بلبسه لأنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة نقش عليه محمد رسول الله وقد لبسه بعد موته ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهم[2] .

2- خروج النساء متطيبات ومتبرجات:

ومن المنكرات في الأفراح خروج النساء من بيوتهن متبرجات ومتزينات ومتعطرات وهن في طريقهن للعرس، وبالطبع يتعرضن للمرور على الرجال، وهذا مما لا شك فيه حرام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية"[3] وخروج المرأة بزينتها من التشبه بالكافرات الفاسقات.[4]

---

[1] اخرجه ابي يعلى الموصلي ، **مسند ابي يعلى** باب الزهد عن أنس ، حديث رقم (3584) ج6 ص276، اخرجه الطبراني ، **المعجم الأوسط** باب من اسمه محمد حديث رقم (5295) ج5 ص273 ، اسناده حسن صحيح ، **انظر ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل** ، باب التختم باليمنى حديث رقم (820) ج3 ص 300

[2] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 19، ص 147، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص 15

[3] أخرجه النسائي، **سنن النسائي**كتاب الزينة. باب ما يكره للنساء من الطيب، حديث رقم 5126، ج 8، ص 153

[4] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب النكاح. باب لا يخلون رجل بامرأة حديث رقم (5232) ج7، ص 37، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب الآداب. باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول، حديث رقم 2172، ج4، ص 1711.

- الاختلاط:

ويحدث الاختلاط عند دخول الزوج وأقاربه وأقارب الزوجة من الرجال عند النساء في الصالات، وهو منكر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والدخول على النساء فقال رجل: أفرأيت الحمو يا رسول الله؟ قال: الحمو الموت"[5] والحمو أخو الزوج.[6]

فعندما يرى الرجال النساء المتبرجات في الأعراس يثير الغرائز والشهوات لديهم، وإذا نظر الزوج إلى نساء أكثر من زوجته جمالا وشباباً وهيئة فماذا ستكون لزوجته الجديدة التي امتلأ قلبه فرحا بها، سوف ينقلب هذا الفرح إلى غم وسيهبط شغفه إلى حد بعيد ويكون ذلك صدمة وكارثة وعدم رضا وعدم قناعة بها.

بالإضافة إلى ما يحصل في الأعراس من رقصات غربية وساقطة ومخلة بالحياء وبالأخلاق والآداب العامة، مما يؤدي إلى إثارة الشهوات والغرائز وانتشار الرذيلة والفساد وهذا كله من عادات اليهود والنصارى في أفراحهم، ونرى بعض المسلمين يحاولون تقليدهم في ذلك، بل هذه العادات أصبحت من مراسيم الأعراس في وقتنا الحاضر التي لا بد منها وهذا لا يجوز شرعا، لأنه تشبه بالكفار ونحن المسلمين لا يليق بنا مثل هذه التصرفات التي تغضب الله عز وجل.

4- شهر العسل:

شهر العسل من العادات المنكرة والظواهر السيئة التي انتشرت في البلاد الإسلامية وهي أن يصحب الزوج زوجته قبل أو بعد الدخول عليها إلى مدينة أو بلد آخر وهذا من عادات الكفار، ويزيد هذا قبحا إذا كان السفر إلى بلاد الكفار فأنه يترتب عليه مفاسد كثيرة وأضرار تعود على الزوج والزوجة معا، إذ قد يتأثر بمظاهر الكفار من تبرج واختلاط وشرب الخمور وغيرها من فعل المعاصي وتتأثر المرأة كذلك فتخلع تاج الحياء وتنجرف في تيار الفساد وهو من التشبه بالكفار المنهي عنه شرعا1. ولكنني أرى هنا انه أنه لا مانع للزوج والزوجة أن يقضيا فترة فرح وانفراد بنفسيهما بعد الزواج بالسفر الى بلد اسلامي يقضيان فيها أياما يخلوان بنفسيهما وقد يكون لذلك

---

[5] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج6، ص 134، وابن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج3، ص 436.

[6] الجماعيلي تقي الدين أبو محمد، **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم**. ج1، ص212، وكمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الطبعة الأولى 419 هـ - 1998 م .

بعض الآثار الطيبة على مستقبل حياتهما الزوجية،مثل بناء الحب والود والرحمة والتقدير بينهما ،وزيادة الا رتباط،والتفاهم على كثير من الامور في مستقبلهما.

بالاضافة الى ما في ذلك من نقاهة واستمتاع وترفيه واستجمام، وذلك كله طبعا ضمن الضوابط الشرعية من عدم التبرج والاختلاط وعدم التأثر بعادات الكفار وعدم فعل كل ما يغضب الله عز وجل .

المطلب الثالث: التشبه بالكفار في العادات والتقاليد

ومن العادات والتقاليد التي تشبه بها السلمون ترك لغة المسلمين بالجملة واتباع لغة الكفار وذلك عشقا لهم وموالاة لهم وتشبهاً بكلامهم و إسرافاً في اتباع الشهوات والمباحات والانغماس في الترف والبذخ ،وهذا الترف من عادات الغرب ،وإعطاء النفس الإنسانية ما تميل إليه من متطلباتها وشهواتها وملذاتها، وأيضا من أعظم المعاصي دور " الملاهي" ودور السينما وغيرها والتي تشتمل على المناظر والمسامع المحرمة وهي تصد عن ذكر الله وتضيع للوقت واللهو عن الصلاة وفعل الفواحش ما ظهر منها وما بطن وغير ذلك ويدعي ذلك تقليد هذه الأفعال التي يشاهدونها في دور اللهو.[1]

ومن التشبه بالكفار أيضا الاختلاط بين الرجال والنساء والخلوة بالمرأة الأجنبية وقطيعة الرحم ،والسخرية بالمسلمين المتبعين لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بل يصبح الإسلام وتعاليمه وتشريعاته غريبا عن أهله فلا يجوز التشبه بعادات الكفار لأنها من الأشياء التي تخصهم ولا تخصنا، فالواجب علينا إهمالها وعدم التشبه بها.

والنهي عن التشبه ليس فقط عن التشبه باليهود والنصارى والمجوس والأعاجم والروم والفرس، ولكن ورد النهي عن التشبه بالشيطان وأحواله وأعماله مثل الأكل باليد الشمال والشرب بها، فالمسلم منهي عن كل ما هو من عمل الشيطان، فان التشيطن مذموم عقلا وشرعا.[2]

---

[1] محمد بن عبد اللطيف قنديل،**فقه النكاح والفرائض** ج1 ص187.

[2] ابن تيميه،**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**،ج1ص49.

ويجب على المسلم المتمسك بدينه أن يتجنب كل ما هو من شعارات هؤلاء واتباع الشيطان وحزبه وان يحذر من شرهم ومخالطتهم ويبعد عن أماكن تجمعاتهم لأنها مواطن شبهة.

وان من شعارات هذه الأصناف في عصرنا، الألبسة الضيقة والتختم بالذهب وحلق اللحى وإسبال الثياب وحمل الصور واصطحاب الكلاب والتدخين والتعلق بالفن الساقط والطرب والتمثيل وغيره كثيرا مما هو معروف في البلاد الإسلامية.

فإن لهم فئات وملابس وسمات ومراكب ومجمعات يعرفها الناس، كل بيئة حسب ما فيها من أعراف، فيلزم كل مسلم أن يتجنب كل ما هو من خصائص هؤلاء الفساق وأن تكون له شخصية تلتزم بآداب الإسلام الشرعية وأن لا تختلط بهؤلاء الأصناف إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها.[1]

قال تعالى " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [2]

[1] ابن تيميه،**إقتضاء الصراط المستقيم** ج1ص50

[2] سورة التحريم ايه 6

المبحث الثالث

ما حكم التشبه والتقليد لغير المسلمين فيما فيه خير ومصلحة وعلم وتكنولوجيا ومنفعة للإسلام والمسلمين؟

العالم في تطور مستمر في كل نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والإسلام صالح لكل زمان ومكان ونرى ان كل تطور يجلب المنفعة للإسلام والمسلمين يجب أن نعمل به، سواء في المجالات السياسية و العسكرية أو تطور وسائل الاتصالات ووسائل المواصلات والتطور في المجال الطبي والتعليمي والصناعات وغيرها.

فمثلا في مجال التطور في الأسلحة التي تستخدم في الحروب فيجب على الأمة الإسلامية أن تحرص على امتلاك جميع أنواع الأسلحة المستجدة، التي تساعد في الدفاع عن أبناء الأمة وعن أراضي الشعوب وأعراضهم قال تعالى﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[1]. فأي نوع من الأسلحة التي يساعد في دفع ضرر الأعداء ومن أراد الشر بالإسلام والمسلمين وهم كثر في وقتنا الحاضر، فهذا لا يعتبر تشبها لأنها تعتبر أشياء مشتركة لجميع العالم ويحق للجميع تملكها ليدافع عن نفسه[2] .

وكذلك تطور المواصلات وركوب الطائرات والسفن والقطارات والسيارات، فهي تساعد في نفع الأمة وتسهيل حياتها وتطور وسائل الاتصالات، حيث أصبح العالم قرية صغيرة مع الحذر من الأضرار السلبية لوسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها لنفع الأمة وليس لدمارها، كذلك التطور في الوسائل التعليمية والمجالات الطبية[3] فكل هذا التطور والنمو التكنولوجي ضروري ومهم في حياتنا اليومية.

بل أصبح واجبا على الأمة الإسلامية البحث عن هذا التطور واللحوق به والأخذ منه أينما كان، فالمسلمون أحق به من غيرهم، ولا ننسى التطور في الصناعات، فيجب على الأمة الإسلامية أن

---

[1] سورة الأنفال ايه (60)

[2] عبد العزيز بن باز، **فتاوى نور على الدرب**، ج1، ص199، جمعها الدكتور محمد سعد الشويعب وقدم لها عبد العزيز بن عبد الله محمد ال الشيخ.

[3] فتاوى الشيخ نوح علي سليمان (توفي سنة 1432 هـ)، فتاوى الحياة العامة، فتوى رقم 16 ورقم الفتوى 2540، التاريخ 2012/8/1 م http://aliftaa.jo/question.aspx

لا تكون تابعة للغرب في اقتصادها، فهي لديها ثروات طبيعية متعددة وتستطيع بها الاستغناء عن الدول الكبرى التابعة لها، فيجب أن تطور صناعاتها في جميع المجالات في تحسين اقتصاد الشعوب الإسلامية ومتابعة التطور بجميع أشكاله واستخدامه للنفع بالشكل الصحيح حتى لا يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

الخاتمة والنتائج:

وفي الختام أحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره وأجمل باختصار أهم النتائج التي انتهيت اليها في النقاط التالية:

1.أهمية التسامح والعدل مع غير المسلمين وعدم جواز موالاة الكفار.

2. جواز مخالطتهم عند الحاجة

3. عدم جواز بدؤهم بالسلام وجواز رد السلام عليهم اذا بدؤو به بقول وعليكم فقط.

4. جواز تبادل الهدايا مع غير المسلمين بشرط أن تكون الهدايا غير محرمة.

5. الوصية للذمي جائزة سواء كانت من مسلم أو من ذمي مثله.

6. الاسلام ليس شرطا في الواقف فيجوز الوقف من ذمي سواء على نسله أو للمساكين المسلمين.

7. وجوب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدين.

8. وجوب نفقة المسلم على زوجته الذمية.

9. عدم جواز اعطاء الكافر المحارب من زكاة المسلمين.

10. يجوز اعطاء صدقة الفطر وصدقات التطوع لغير المسلمين.

11. لا يجوز التشبه بالكفار في الإحتفال بالأعياد والمناسبات الأخرى.

12. للتشبه بالكفار آثار سلبية على الفرد والمجتمع المسلم.

13. يجوز تقليد الكفار بالتطور العلمي والتكنولوجي وكل ما به منفعة للإسلام والمسلمين.

المسارد

مسرد الايات القرآنية

مسرد الاحاديث النبوية

مسرد الاعلام

مسرد الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	البقرة	21	9
وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا	البقرة	83	15
وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم	البقرة	109	58
كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ	البقرة	180	86
وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ	البقرة	195	15
يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ	البقرة	217	23
وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ	البقرة	233	98,101

لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ	البقرة	272	107
إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ	آل عمران	19	8
وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ	آل عمران	85	
مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ	النساء	11	86
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ	النساء	12	84
وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ	النساء	36	51
رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ	النساء	165	7

عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ			
فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ	النساء	160	12
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلۡحَقِّ مِن رَّبِّكُمۡ فَـَٔامِنُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ وَإِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا	النساء	170	10
وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	المائدة	2	58,108
ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا	المائدة	3	9
تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗ	النور	61	16
وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ	الانعام	121	
أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا	الانعام	156	21,20
يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ	الاعراف	35	9

قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ	الاعراف	158	9
وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ	الانفال	61	26
إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ	التوبة	4	27
وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ	التوبة	6	28
قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ	التوبة	29	27
وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ	التوبة	30	20
وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ	التوبة	84	66
مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ	التوبة	113	58
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ	يونس	57	9

وَشِفَآءٌ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ			
وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ	4	ابراهيم	8
فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ	29	الحجر	7
ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ	125	النحل	14
وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا	23	الاسراء	97
وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا	70	الاسراء	7
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	107	الانبياء	8
تَحِيَّةً مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةً	61	النور	35
فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ	15	لقمان	100

وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا	لقمان	150	96
إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا	الاحزاب	6	86
وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا	سبأ	28	9
أَلَمۡ أَعۡهَدۡ إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ	يس	60	
وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ	الجاثية	24	25
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ	الحجرات	13	18
وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ	الذاريات	56	7
لَا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوٗا وَلَا تَأۡثِيمًا	الواقعه	25	32
﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ	المجادلة	22	40,16,72,88

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ	**الممتحنة**	**1**	**71**
لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ	**الممتحنة**	**8**	**51,15,86,87**
إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ	**الممتحنة**	**9**	**16,86,87,100, 103**
هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ	**التغابن**	**2**	**10**
وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا	**الانسان**	**8**	**106**
لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ	**البينة**	**1**	**19**
لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ	**التين**	**4**	**7**

مسرد الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أتتني أمي وهي راغبة عن الإسلام، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة أفأصلها؟ فقال:	107,72,56
أخ كريم وابن أخ كريم، فقال النبي لأهل مكة:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"	13
أخذ رسول الله ابنه ابراهيم فقبله وشمه	48
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى بكل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها	79
إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له	92
اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك،	35,33
اركب دابتك وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها	66
اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمرٌ يشغلهم	65
أعطاني رسول الله يوم حنين وانه لابغض الناس الي فما زال يعطيني	105
أكانت المصافحة في اصحاب النبي	45
ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة	27

إن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة	69
أن النبي صلى الله عله وسلم اعطى عمر حلة من حرير	88
إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل: عليك	43
أن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها؟ قال: [نعم صلي أمك	89
أن رجلا زار اخاً له في قرية فارصد الله على مدرجته ملكاً	56
أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي) ولم تكن الوصية جائزة لأهل الذمة لما أوصت بها	86
أن علياً بعث الى النبي بذهبية في تربتهاالى اليمن	106
إن لله مئة رحمة، انزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام	12
أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة فقال النبي له :أسلمت؟ قال: لا، قال: إني نهيت عن زبد المشركين	71
إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم	41
إني لم أبعث لعاناً وإنما بعثت رحمة	13
اني لم اكسكها لتلبسها	80
أهدى ملك آيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً	70
أي عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغَب عن ملة عب المطلب؟ فلم يزل رسول	58

الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه	
اياكم والدخول على النساء فقال رجل : افرأيت الحمو يا رسول الله ؟	119
ايما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية	119
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا	64
بشروا ولا تنفروا، يسروا ولا تعسروا	14
بينما نحن في المسجد اذ خرج الينا رسول الله فقال :انطلقوا الى يهود	57
تهادوا تحابوا	68
جاء رجل الى النبي فقال : يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابلاً ببوانة	62
الجيران ثلاثة؛ فجارٌ له ثلاثة حقوق، وجار له حقّان، وجارٌ له حق واحد. فأما الجار الذي له ثلاثة حقوق	52
حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس	33
حق المسلم على المسلم ست :رد السلام، وعيادة المريض	36
حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم	115
خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره"	51
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	28
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم	36

الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف	
سنّو بهم سنة اهل الكتاب	22
سنّوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساءهم	87
فقام الي طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني	45
قبل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس	48
قدم علينا رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما	62
كان غلام يهودي يخدم النبي فمرض فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم	56
لا إني أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئا	13
لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها	77
لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه	40
لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق	46
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم	35
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه	53
لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة	52
اللهم من ولي من امر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به	14

لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت	69
ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه	54
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم	74
ما حق امرئ مسلم له شيئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة	83
ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه	14
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	51
مَرَّ على مجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلّم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم	42
من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية	79
من بدل دينه فاقتلوه	24
من عاد مريضاً نادى منادٍ من السّماء: طبت وطابَ ممشاك وتبوّأت من الجنّة منزلاً"	57
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين	27
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	74
من لا يَرحم لا يُرحّم	12
مهلاً يا عائشة فان الله يحب الرفق في الامر كله	43
والله لا يؤمن، قيل: يا رسول الله ومن؟ قال: الذي لا يؤمن جاره بوائقه	51

وقال: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي من خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم	105
وكان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها	69
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك	54
يا رسول الله اني اصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط انفس عندي منها	92
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج	119
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة	69

مسرد الاعلام

العلم	الصفحة
ابو بكر الصديق	48
ابو ذر الغفاري	46
ابو طالب	58
ابو هريرة	36
ابي ثعلبه الخشي	77
ابي سعيد الخدري	105
اسامة بن زيد	42
اسماء بنت اب بكر	56
الأقرع بن حابس	47
اكيدر بن عبد الملك	70
ام العلاء الانصارية	64
ام سلميم بنت ملحان	68
ام سليم بنت ملحان	64
ام معاذ	64
امراة معاذ	64
أنس بن مالك	45

البراء بن عازب	48
بشير بن الخصاصية	46
ثابت بن قيس	66
جابر بن عبد الله	34
جعفر بن ابي طالب	47
حسان بن ثابت	70
الحسن بن علي	48
سالم مولى عبد الله بن عمر	35
سعد بن ابي وقاص	101
سيرين اخت مارية	70
صفوان بن امية	105
الضحاك بن خليفة	53
الطفيل بن ابي كعب	36
طلحة بن عبيد الله	45
عائشة بنت ابي بكر	42
عبد الرحمن الجهني	40
عبد الرحمن بن عوف	87
عبد الله بن ابي امية بن المغيرة	57

عبد الله بن المبارك	54
عبد الله بن عمر	27
عروة بن الزبير	34
عمر بن الخطاب	53
عياض بن حمار	70
قتادة	45
كعب بن مالك	45
مارية القبطية	70
محمد بن مسلمة	53
المقوقس	69

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابراهيم سليمان عيسى الاستاذ بجامعة الازهر ،**معاملة غير المسلمين في دولة الاسلام** ، دار المنار –القاهرة –الطبعة الاولى 1414هـ – 1994م.

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابو الحسن عز الدين ابن الأثير(630هـ) :**اسد الغابة في معرفة الصحابة** : تحقيق: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود ،قدم له وقرظه :الدكتور محمد عبد المنعم البري الدكتور عبد الفتاح ابو سنَّه ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

احمد بن عبد الغفور عطار (ت: 1411هـ)،**اصلح الاديان للانسانية عقيدة وشريعة** سنة النشر: 1400هـ – 1980م.

أحمدعلي الملا : **عالمية الاسلام** ، الطبعة الثالثة ،الناشر: دار ندوة العلماء 2007م.

الأحمدي،عبد العزيز بن مبروك ،**اختلاف وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية** ،ط1،الناشر: عنادة البحث العلمي بالجامعه الاسلامية ،المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)،1424هـ – 2004م.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الالوسي (ت:1270هـ): **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق : علي عبد الباري عطية ، الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى ،1415هـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الثانية ، المؤلف اللجنة الدائمة للبحوث العلميةوالافتاء، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرازق الدويش،موقع الرئاسه العامة للبحوث والافتاء http://www.alifta.com

أبو أنس، مالك بن أنس، **الموطأ**، ط1، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ – 2004م.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786هـ) ، **العناية شرح الهداية** ،الناشر: دار الفكر .

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت:1221هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** ،تاريخ النشر ،1369هـ-1950م .

البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:256هـ) **صحيح الادب المفرد**، ط4، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418-1997.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، **الجامع المسند والصحيح والمختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**- صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإذافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) 1422 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، ط3، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، 1409هـ'-1989م.

بدر الدين البعلي ، محمد بن علي بن احمد بن عمر بن عمر بن ابو عبد الله (ت:778هـ): المنهج القويم في اختصار **(اقتصاد الصراط المستقيم لشيخ الاسلام ابن تيمية)**،تحقيق:علي محمد العمران اشراف: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ،مكة المكرمة، الطبعة الاولى ، 1422هـ.

البرمكي ،ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن ابي بكر ابن خلكان (ت:681هـ) **وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان**،تحقيق :احسان عباس ،دارصادر بيروت 1900م.

برهان الدين ،محمود بن أحمد بن الشهيد البخاري برهان الدين بن مازة (ت:616هـ) ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ،ط1، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت – لبنان ،1424هـ - 2004م .

برهان الدين، ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ابو اسحاق (ت:884هـ)**المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ، ط1418،1هـ –1997م.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ط2، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، الناشر: مكتبة الراشد، الشعودية – الرياض، 1423هـ، 2003م.

البغدادي ،عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ،أبو زيد أو أبو محمد ، شهاب الدين المالكي (ت:732هـ) ، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك** ، وبهامشه :تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن ،ط3،الناشر :شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياغي الحلبي واولاده ،مصر .

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 516 هـ)، **معالم التنزيل**، تحقيق وتخريج الأحاديث: محمد بن عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 4، 1417هـ – 1997 م.

البغوي،ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزيات بن سابور بن شاه نشاط البغوي (ت:217هـ)**:معجم الصحابة** ،تحقيق :محمد الامين بن محمد الجكنى، الناشر:مكتبة –دار البيان،الكويت ،الطبعة الاولى، 1421هـ – 2000م. طبع على نفقة :سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد ابو باسل .

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح ابن حسن بن ادريس البهوني الجنبلي (ت:1051هـ) ،شرح منتهى الارادات **دقائق اولي النهي لشرح المنتهى** ،ط1،الناشر :عالم الكتب ،1414هـ –1993

البهوتي ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوني الحنبلي (ت:1051هـ)،**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، خرج احاديثه:عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد– مؤسسة الرسالة .

البهوتي،منصور بن يونس بنصلاح الدين بنحسن بن ادريس البهوني الحنبلي (ت:1051هـ)،**كشاف القناع على متن الاقناع** ،الناشر: دار الكتب العلمية .

البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى وفي ذيلها الجوهر النقي**، ط1، المؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن تركماني، الناشر: مجلس دائرة المصارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد، 1344 هـ.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) : **السنن الصغرى**، ط1، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، 1410هـ - 1989 م.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **الإعتقاد والهداية إلى سبيل البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، السنن الكبرى، ط3، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ، 2003م.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **الآداب للبيهقي**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت–لبنان، 1408هت- 1988م.

تحفة الفقهاء ،ط2،الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت ،لبنان ،1418هـ-1997م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح لسنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1397هـ- 1977م.

توماس آرنولد، **الدعوة الى الاسلام** ، مكتبة النهضة المصرية ط2، 1957م، ط1، 1971م.ط3/ 1920م.

ابن تيمية ،تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:728هـ)،**السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية** ،ط1،الناشر والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ،1418هـ .

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحوراني. إبن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامه، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

ابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرائي الحنبلي الدمشقي (ت:728هـ):**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم** ،تحقيق :ناصر عبد الكريم العقل ، الناشر: دار عالم الكتب بيروت لبنان ، الطبعة السابعة ،1419هـ -1999م.

ابن تيمية ،تقي الدين ابو العباس ؟أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي (ت:728هـ)**الفتاوى الكبرى**، ط1، تحقيق: محمد عبد القادر عطا –مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية 1408هـ - 1987م.

ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن جبرين، **شرح عمدة الاحكام** ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية http://www.islamweb.net

جريده الرأي العدد 21-6-2012 ومنتديات رساله الاسلام

الجزيري ، **الفقه على المذاهب الأربعة** ، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت ، 1424 هـ _ 2003م

ابن جزي ،أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله ، ابن جزي الكلبي ،الغرناطي (ت:741هـ) **القوانين الفقهية** ابن الحاج ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت:737هـ)،المدخل الناشر: دار التراث .

الجصاص ، أحمد بن علي ابوبكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:370هـ)،**أحكام القرآن** ، تحقيق:محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ،الناشر :دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع :1405هـ

الجمل،سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري،(ت:1204هـ)،**حاشية الجمل على شرح المنهج**،الناشر: دار الفكر.

الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (ت: 227هـ)، التفسير من سعيد بن منصور محققا، دراسة وتحقيق ابن حيان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح بن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط2، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، 1414هـ-1993م.

الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، ابو المعالي ،ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت:478هـ)،**نهاية المطلب في دراية المذهب**،ط1،حققه ووضح فهارسه :أ.د./ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة :1428 أو 2007م.

ابن حبان ،محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم التميمي ،**الثقات**،ط1،تحقيق:السيد شرف الدين أحمد، الناشر :دار الفكر، 1395هـ -1975م.

الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ،ثم الصالحي شرف الدين ،ابو النجا (ت:968هـ)،**زاد المستنقع في اختصار المقنع** ،تحقيق:عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر،الناشر : دار الوطن للنشر _الرياض .

الحجاوي ،موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين ، ابوالنجا (ت: 968 هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** تحقيق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دارالمعرفه بيروت _ لبنان ، الدامينى ، محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الدامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) كتاب **الفروع ومعه السيوطي** ، مصطفى بن سعد بن عبده ، الرحباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 1243هـ) ، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، ط2 الناشر المكتب الإسلامي 1415هـ-1994م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام باخراجه وصححه وأشرف على

طبعه محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ،**تحفة المنهاج في شرح المنهاج** ،روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ،الناشر:المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،عام النشر 1357هـ-1983م.

ابن حجر ،احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ):**الاصابة في تمييز الصحابة** ،ط1،تحقيق: علي محمد البجاوي ،الناشر:دار الجيل ،بيروت ،1412هـ.

ابن حجر ،أحمد بن علي بنحجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:852هـ):**تقريب التهذيب**، تحقيق:محمد عوامه ، الناشر : دار الرشيد ،1406هـ - 1986م .

الحصني ،أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلي الحسيني الحصني ،بقي الدين الشافعي (ت:829هـ)،**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**،تحقيق:علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ،الناشر :دار الخير -دمشق-ط1994،1م.

الحطاب الدعيني شمس الدين أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب الدعيني(ت:954هـ)،**مواهب الجليل**،الطبعة خاصة، تحقيق:زكريا عميدات ،الناشر: دار عالم الكتب،1423هـ_2003م .

ابن حنبل ،احمد بن حنبل ،**مسند احمد بن حنبل**، ط2،تحقيق :شعيب الأرنؤوط ، واخرون الناشر:مؤسسه الرسالة ، 1420هـ- 1999 م.

الخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي (ت:1101هـ):**شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**،الناشر :دار الفكرللطباعة-بيروت .

ابن خزيمه محمد بن اسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، **صحيح ابن خزيمه** ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ،. الناشر :المكتب الإسلامي ، بيروت ،1390هـ - 1970م.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، ط1، الناشر: المطبعة العلمية-حلب، 1351 هـ، 1932 م.

ابن الخلال، أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي(ت:311هـ)**أحكام أهل الملل والرده من الجامع لمسائل الامام أحمد بن حنبل** ،تحقيق: سيد كسروي حسن ،الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت-لبنان، الطبعة الأولى:1414هـ -1994م.

ابن أبي الخير ،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ) **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، ط1تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جده، 1421هـ -2000م .

الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي:**سنن الدار قطني** ،تحقيق :السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، الناشر :دار المعرفة ، بيروت ،1386هـ _1966 م

الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهران بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت:255هـ)، سنن الدارمي ،**مسند الدارمي** ، ط1، تحقيق حسين سليم أسد الدارمي ، دار المغني للنشر والتوزيع،المملكة العربية السعودية ،1412هـ- 2000م.

دامادا فندي ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت:1078هـ) ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر** ،الناشر: دار إحياء التراث العربي .

الدسوقي ،محمد عرفة ،**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ،تحقيق :محمد عليش الناشر : دار الفكر بيروت.

الدرير،ابو البركات أحمد بن محمد العدوي ،الشهير بالدرير(1201هـ):**الشرح الكبير** .

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القادر الحنفي الرازي(ت:666هـ) **تحفة الملوك** ط1، تحقيق: د.عبد الله نزير أحمد ،الناشر :دار البشائر الإسلامية بيروت .

الرازي،الامام الحافظ شيخ الاسلام ابي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:327هـ)**:تقدمه المعرفة لكتاب الجرح والتعديل**، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،.آباد الركن ،الهند 1271هـ - 1952م.

الرازي،محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي **:مختار الصحاح**،تحقيق: محمود خاطر الناشر:مكتبة لبنان ناشرون،بيروت الطبعة : طبعة جديدة ، 1415هـ - 1995م

الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ***مجلة البحوث الاسلامية مجلة*** دورية تصدر عن الرئاسة العامة لاداات البحوث العلمية والافتاء والدعوه والارشاد . http://www.al.islam.com

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، ابراهيم بن اسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح 50 حديثا من جوامع الكلم**، 97، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ابراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، 1422هـ، 2001م.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ)، **الإستذكار** ط1، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت (1420 هـ، 2000 م).

د. رشاد حسن خليل، **نظرية المساواة في الشريعة الاسلامية واضافة كتاب** د. راشد حسين عبد الكريم ،الدروس اليومية من السنن والاحكام الشرعية ، الناشر : الكتاب منشور على موقع وزارة الاوقاف السعودية بدون بيانات

الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزه الانصاري الرملي الشافعي (ت:957هـ)**:فتاوى الرملي** جمعها:ابنه شمس الدين محمد بن ابي العباس السعدي ابوالحسن علي بن الحسين بن محمد

السعدي (ت:461هـ)النتف في الفتاوى ،تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، الناشر: دار الفرقان ،عمان مؤسسة الرسالة –بيروت 1404هـ – 1984م.

الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه شهاب الدين الرملي (ت:1004هـ)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،ط الأخيرة ،الناشر:دار الفكر بيروت 1404هـ – 1984م.

زاد المعاد في هدي خير العباد ،الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت ،مكتبة المنار الاسلامية الكويت الطبعة –السابعة والعشرون ،1415هـ1994م.،

الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابوال، الملقب بمرتضى الزبيدي :**تاج العروس مةن جواهر القاموس**،تحقيق :مجموعة من المحققين ،الناشر: دار الهداية .

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:1396هـ):**الاعلام** ،ط5 الناشر :دار العلم للملايين 2002م.

الزمخشري، ابوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشري جاد الله (ت:538هـ):**اساس البلاغة** تحقيق :محمدباسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان ، الطبعة الاولى 1419، 1998م.

الزيلعي ،جمال الدين ابومحمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت:762هـ):**نصب الراية لاحاديث الهداية مع حاشيته بغية –الالمعي في تخريج الزيلعي** ،قدمللكتاب :محمد يوسف البنوري صححه ووضع الحاشية :عبد العزيز الديونبدي الفنجاني الى كتاب الحج ثم اكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامه ،الناشر : مؤسسة الديان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان دار الثقافه الاسلامية –جدة السعودية ، الطبعة الاولى 1418هـ – 1997م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البادعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق –القاهره 1313هـ .

سامي محمد ،العمل الصالح (**رسم شجري لبعض مصطلحات الحديث**)الكتاب رقم آلياً ، وترقيمه موافق لنسخة الـ pdf والكتاب لم يطبع بعد وقد أهداه مؤلفه –جزاه الله خيراً – لمكتبة الشاملة]

السجستاني ، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت :275هـ) **سنن أبي داوود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر :دار الكتاب العربي _ بيروت

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **أصول السرخسي**، الناشر: دار المعرفة–بيروت.

السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، **المبسوط** ، ط بدون طبعة ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ _1993م .

ابن سعد ،ابوعبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت:220هـ)**الطبقات الكبرى** ،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،ط1،الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت،1410هـ – 1990م.

السغدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي حنفي (ت:461هـ) ،**النتف في الفتاوى** ط2،تحقيق :المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الناشر: دار الفرقان \مؤسسة الرسالة –عمان الأردن\ بيروت –لبنان ،1404هـ–1984م

السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ)، جامع الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: 1250هـ) ، **نيل الأوطار**، ط1، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحدث– مصر، 1413هـ– 1993م.

سليمان بن سالم السحيمي ،**الأعياد وأثرها على المسلمين** ،ط3، الناشر: عمادة المبحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة،المملكة العربية السعودية، 1424هـ – 2003م .

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو 540 هـ)

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، زين الدين ابويحيى السنيكي (ت:926هـ)**وسني المطالب في شرح روض الطالب**،الناشر:دار الكتاب الإسلامي.

سيد سابق ، (ت: 1420هـ) **فقه السنة** ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت 1971م .

الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385 هـ) **في ظلال القرآن**، دار الشروق- بيروت- القاهرة- ط 17 – 1412 هـ.

الشاشي،محمد بن أحمد الحسين بن عمر ،أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب بفخر الإسلام المستظهري الشافعي (ت:507هـ)،**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ،ط1،تحقيق:د.ياسين أحمد ابراهيم ،الناشر:مؤسسة الرسالة دار الأرقم-بيروت/عمان ،1980م.

الشافعي،ابوعبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت:204هـ) ،**الأُم** ،الناشر :دار المعرفة- بيروت ،سنة النشر: 1410هـ -1990م .

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204 هـ) تفسير الإمام الشافعي، الصابوني: محمد علي الصابوني: **صفوة التفاسير**، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة- ط1، 1417هـ - 1997م.

الشربيني، شمس الدين ،محمد بنأحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:977هـ):الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع،المحقق:مكتب البحوث والدراسات الشربيني، شمس الدين ،محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:977هـ) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية 1415هـ -1994م.

الشيباني ، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيده الشيباني ، **اختلاف الأئمة العلماء** ط1، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، الناشر : دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ط1 ، 1423هـ - 2002م .

الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني (ت: 241هـ) : **مسائل الامام أحمد بن حنبل رواية ابن المرداوي** ، علاء الدين أبو الحسن علي وبن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ثم الحنبلي ، (ت: 885هـ) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط2 الناشر: دار احياء التراث العربي .

ابن أبي شيبه ، أبو بكر بن أبي شيبه ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن العبسي (ت: 235هـ): الكتاب المصنف للحديث والأثار ، **مصنف ابن أبي شيبه** ، ط1 تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض ، 1409هـ

الشيرازي،ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الامام الشافعي** ، الناشر: دار الكتب العلمية.

الشوكاني ، محمد بن علي محمد الشوكاني ،(ت: 1250هـ) : **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، ط1 : الناشر : دار ابن حزم .

الصاوي ،أحمد الصاوي ،**بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق ضبته وصححه محمد عبد السلام شاهين ،الناشر:دار الكتب العلمية ،بيروت،1415هـ -1995م .

صحيح أبو داود-الأم، ط1، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت 1423-2002.

صحيح سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض.

صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر المكتب الإسلامي.

الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، ط2 تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، **مصنف عبد الرزاق** ، الناشر : المكتب الإسلامي _بيروت 1403هـ

ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت: 1353هـ) ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر : المكتب الإسلامي ، ط7، 1409هـ _ 1989م .

الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمدي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ- 2000 م.

الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ): **مسند الشاميين** ، تحقيق : حمدي بن الطبراني ، أبو القاسم سليم بن أحمد الطبراني

المعجم الكبير ،ط2 تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم _ الموصل ، 1404هـ _1983م.

الطبي،أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الطبي ،ابو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت:415هـ) **اللباب في الفقه الشافعي** ،تحقيق:عبد الكريم بن ضيتان العمري الناشر:دار البخاري ،المدينه المنورة –المملكة العربية السعودية ،ط1، 1416هـ.

الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري (ت: 331هـ): **مختصر اختلاف الفقهاء** ، المحقق : الدكتور :عبد الله نزيه أحمد ، الناشر دار البشائر الإسلاميه – بليروت ، الطبعه الثانيه ، 1417هأبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري (ت: 310): تهذيب الأثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الاخبار ، تحقيق : محمود محمد شاكر ، الناشر : مطبعة المدني – القاهره

الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه أبو جعفر الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ، ط1 ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1399هـ.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الاحاديث والآثار في إرواء الغليل**، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1422-2001

الطريفي: عبد الله بن ابراهيم بن علي ،**الاستعانه بغير المسلمين في الفقه الاسلامي** ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الثانية 1414هـ . د.عبد الله بن ابراهيم اللحيدان ،سماحة الاسلام في معاملة غير المسلمين ، الناشر :الكتاب منشور على موقع وزارة الاوقاف السعودية بدون بيانات .

ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:1252هـ) **رد المحتار على الدر المختار** ،ط2، 1412 هـ -1992 م ،الناشر: دار الفكر، بيروت .

العبدري،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت:897هـ):**التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر :دار الفكر ، بيروت، 1398 هـ .

أ.د /عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **توجيه وتنبيه إلى هواة الصبر ومحبيه**،ط1، الناشر :دار المتعلم للنشر والتوزيع، 1424هـ - 2003م .

ابن عبد الله ،ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ) **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** ، ط1،تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر:دار الجيل ،بيروت، 1412هـ - 1992م.

عبد الكريم زيدان ،**احكام الاميين والمستأمنين** ، البناشر : مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس الرياض المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ،1423هـ- 2002م.

عبد العزيز بن باز ، **الدعوة الى الله وأخلاق الدعاة** ، الناشر : رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء ،الطبعة الثانية ساعدها جامعة بغداد على نشره سنة 1396هـ -1976م.

عبد المحسن السلمان ، أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن ، (ت: 1422هـ)،**الأسئلة والأجوبة الفقهية** ، عدد الأجزاء 6 .

العجلي،أحمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي الكوني: (ت:261هـ) **تاريخ الثقات**، ط1، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: دار الباز ،الطبعة الاولى 1405هـ 1984م.

ابن عثيمين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1422هـ _ 1428م .

ابن عثيمين ،محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ) **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان: الناشر :دار الوطن دار الثريا ،الطبعة الاخيرة : 1413 هـ.

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ) **مجموعة أسئلة فهم الأسرة المسلمة**، الناشر: دار الوطن للنشر ،ط1 .

ابن العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ)،**المناهي اللفظية**، جمع وأعداد:خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي ، الصوم جنة ، تقديم العلامة الشيخ د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر: دار الفكر\ بيروت،1412 هـ.

د. عماد الدين خليل، **قالوا عن الاسلام** ،الندوة العالمية للشباب ، الرياض الطبعة الاولى :1947م الطبعة الثالثة :1920م.

ابن العماد ،عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الدمشقي (ت:1089هـ)**:شذرات الذهب في اخبار من ذهب** ،الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت .

علي حيدر خواجة أمين افندي (ت:1353هـ): **لادرر الحكام في شرح مجلة الاحكام** ،تعريب:فهمي الحيني ،الناشر: دار الجيل الطبعة الاولى، 1411هـ - 1991م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855 هـ)، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، ط1، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

العيني ،بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيناوي (ت:855هـ) **البناية شرح الهداية** ،ط1، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ،1420هـ –2000م .

عليش،محمد عليش،**منح الجليل شرح مختصر سيد خليل**، الناشر: دار الفكر بيروت 1409هـ - 1989م .

الغزالي ،ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)،**الوسيط في المذهب** ،ط1،تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، محمد محمد تامر،الناشر:دارالاسلام –القاهره 1417م.

غوستاف لوبون : **حضارة العرب** ، الناشر :دار احياء الكتب العربية ، سنة النشر :1364هـ - 1945م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، الناشر: المكتبة العلمية –بيروت .

ابن فوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الل الفوزان ، **الملخص الفقهي** ، ط1، الناشر : دار العاصمة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 1423هـ .

القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المغني محمد شفيع، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، ط2، الناشر :دار القلم –دمشق ،1424هـ –2003م .

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ): **العدة في أصول الفقه**، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي الاستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض– جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط2، 1410–1990.

ابن قانع :عبد الباقي بن قانع ابو الحسين (ت:351هـ) :**معجم الصحابة**،تحقيق:صلاح بن سالم المصراني ،الناشر :مكتبة الغرباء الاثرية ،المدينة المنورة، 1318هـ.

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيني المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) ، **عمدة الفقه** ، ط1، تحقيق : أحمد محمد عزوز الناشر : المكتبة العصرية ، 1425هـ _2004م .

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيني المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) ، **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ط1 الناشر : دار الكتب العلمية ، 1414هـ _1994م ،

ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيني المقدسي ، ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت: 620هـ) ، **المغني** ، الناشر : مكتبة القاهره تاريخ النشر 1388هـ _1968م .

ابن قدامه ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيني الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين (ت: 682هـ) **الشرح الكبير على متن المقنع** ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار.

القرافي ،شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، **الذخيرة** ،تحقيق :محمد حجي ،الناشر: دار الغرب،بيروت ،1994 م.

القرطبي ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:450هـ):**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة** ،ط2، تحقيق : د.محمد حجي وآخرون ،الناشر :دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،لبنان، 1408هـ-1988م.

القرطبي ،ابو الوليد ،محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ببن رشد الحفيد (ت:595هـ):**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،ط4،الناشر :مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده،مصر ،1395هـ- 1975م.

القرطبي ،أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ):**الكافي في فقه أهل المدينه** ،ط2، تحقيق:محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر :مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،المملكه العربيه السعودية،1400هـ -1980م .
مالك،مالك بن أنس بن عامر الاصبحي المدني (ت:179هـ) **المدونة الكبرى** :تحقيق:زكريا عميدات الناشر :دار الكتب العلمية – بيروت .

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة' ط2، 1384 هـ، 1964 م.

القرطبي ،ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ) **بهجة الهجة المجالس وأنس المجالس**

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ط1، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عيد الكبير البكري، الناشر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387 هـ.

القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر-بيروت

ابن القيم، محمد ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:751هـ) ، **احكام اهل الذمة** ، تحقيق: يوسف بن احمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري الناشر : رمادى للنشر الدمام ،الطبعة الاولى ، 1418هـ 1997م.

ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيمالجوزية (ت:751هـ)،**اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** ،تحقيق :محمد حامد الفقي ، الناشر :مكتبة المعارف /الرياض المملكة العربية السعودية . ابن القيمالجوزية ،محمدبن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:751هـ،)

الكاساني ،علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط2، الناشر: دار الكتب العلمية، 1406 هـ –1986 م .

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،***مجلة الأحكام العدلية*** ،تحقيق : نجيب هواويني ،الناشر :نور محمد ،كاراخانا –تجارة كتب ،آرامباغ –كراتشي .

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن ،ابونصر البخاري الكلاباذي ،(ت:398هـ) الهداية والارشاد في معرفة أهل الثقة والسداد _**رجال صحيح البخاري** ،ط1،تحقيق: عبد الله الليثي الناشر:دار المعرفة،بيروت ، 1407هـ.

المالكي ،ابو الحسن المالكي ،**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي زيد القيرواني** ، تحقيق :يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر:دار الفكر، بيروت، 1412هـ

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت:450هـ)**الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** ،ط1،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض_ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر:دارالكتب العلمية بيروت–لبنان، 1419هـ–1999م.

الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، (ت:450هـ)**الاقناع**

في الفقه الشافعي

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت450هـ)**الأحكام السلطانية** ،الناشر:دار الحديث – القاهره .

ابن مفلح ، مفلح بن محمد بن مفرج ، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) ، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي** . ط1 ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، 1424هـ _ 2003م

ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بنمفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الداميني ثم الصالحي والحنبلي (ت: 763هـ)، **والأداب الشرعيه والمنح المرعيه** ، الناشر عالم الكتب .

المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: 624 هـ) ، **العدة شرح العمدة** ، الناشر : دار الحديث _ القاهرة ، تاريخ النشر 1424 هـ_ 2003 م .

محمد ناصر الدين الألباني، المتوفة سنة 1420هـ.**ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط1، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ- 1985م.

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت: 1206هـ) : **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د. محمد بلتاجي ، د. سيد حجاب ، الناشر : مطابع الرياض _ الرياض الطبعة الأولى .

محمد ناصر الدين الألباني، **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، ط3، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، 1409 هـ.

محمد ناصر الدين الألباني،**جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، ط3، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، 1429-2002.

محمد ناصر الدين الألباني،**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيئ من فقهها وفوائدها**، ط1، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، ج1-4، 1415-1995.

محمد ناصر الدين الألباني،**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، ط1، الناشر: دار المعارف–الرياض –المملكة العربية السعودية، 1412–1992.

المرغيناني ،علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت:593هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدى** ،تحقيق: طلال يوسف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

المروزي ، إسحاق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (ت: 251هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل إسحاق بن راهون** ، ط1، الناشر : عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكه العربية السعودية ، 1425هـ_ 2002م. قام بإعداده للشامله : أحمد عبد الله

ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري)ت: 319هـ): **الإقناع** تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة الأولى ، 1408هـ.

(ابن منظور) **لسان العرب** تحقيق: إحسان عباس ،الناشر: دار الرائد العربي، بيروت ط1، 1970م.

ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي ، ابو الفضل ،جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي(ت:711هـ)**لسان العرب** ، الناشر : دار صادر– بيروت ط3، 1414هـ .

المنبجي ،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:686 هـ) ، **اللباب في الجمع بين السنه والكتاب** ، تحقيق : د.محمد فضل عبد العزيزي المراد ط2، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا |دمشق – لبنان–بيروت .

الموصلي ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ،مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:683هـ) ،**الاختيار لتعليل المختار** ،عليها تعليقات الشيخ محمود أبودقيق (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)،الناشر: مطبعة الحلبي القاهره (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت وغيرها تاريخ النشر :1356هـ 1937م .

الموصلي، أبو يعلي أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي (ت: 307هـ)، **مسند ابي يعلى**، ط1، تحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث- دمشق، 1404هـ-1984م.

الميداني ،عبد الغني ابن طالب بن حماده بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:1298هـ) ،**اللباب في شرح الكتاب** ،ط1، حققه وفصله وضبته وعلق على حواشيه :محمد محي الدين عبد الحميد،الناشر :المكتبه العلمية – بيروت –لبنان .

ابن نجيم ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ،المصري (ت:970هـ) ،**البحث الرائق شرح كنز الدقائق** ، وفي آخرهم: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:بعد 1138) ،ط2، الناشر :دار الكتاب الإسلامي

النسائي، احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: 303هـ) **السنن الكبرى للنسائي**، ط1، تحقيق: حسن بن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ، 2001 م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

نظرة النعيم في مكارم اخلاق الرسول الكريم ، عدد من المتخصصين بإشراف الشيخ :صالح بن عبد الله بن حميد بن حميد امام وخطيب الحرم المكي الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع جده ، الطبعه الرابعه

النفراوي ،أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:1126هـ):**الفواكة الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني** ،تحقيق: رضا فرحات ،الناشر :مكتبة الثقافة الدينية http\\www.raqamiyaorg

أبو نُعيم، ابو نعيم أحمد بن عبد الله بن اسحاق بن موسى بن مهران الاصبهاني (ت:430هـ) **معرفة الصحابه** ،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي الناشر: دار الوطن للنشر الرياض، 1419هـ - 1998م.

الهروي ،ابو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:224هـ): **الأموال** ،تحقيق خليل محمد هواس ،الناشر :دار الفكر – بيروت .

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، **فتح القدير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعو وبدون تزايخ، عدد الأجزاء 10 باعلى الصفحات كتاب الهداية للمرغياني مفصولا بفاصل (فتح القدير) للكمال بن همام وتكملته (نتائج الأفكار) لقاضي زاده

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)،**روضة الطالبين وعمرة المفتين**،ط3،تحقيق:زهير الشاويش،الناشر: المكتب الاسلامي بيروت –دمشق–عمان ، 1412هـ – 1991 م.

النووي، ابو زكريا ابو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ)،**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر :دار الفكر.

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، **منهاج الطالبين وعندة المفتين في الفقه** ،تحقيق: عوض قاسم احمد عوض، ط1، الناشر: دار الفكر 1425هـ – 2005.

النووي ،أي زكريا بن محيي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ)، **تهذيب الاسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت:676هـ): **رياض الصالحين** ، الناشر : دار الريان للتراث

النووي ، ابو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت:676هـ):**الأذكار** ، تحقيق عبد القادر الأرنأؤوط رحمه الله ، الناشر: دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعه جديده ومنقحه 1414هـ- 1994م

وزارة الأوقاف للشؤون الأسلامية_ الكويت ، **الموسوعة الفقهيه الكويتية** ، الطبعة (1404هـ _ 1427هـ) ، الاجزاء1-23 : الطبعة الثانية- دار السلاسل _ الكويت الأجزاء24- 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء39- 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

وهبة الزحيلي، الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة **والشريعة والمنهج**، الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ.

وهبة الزحيلي ،أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة ،**الفقه الإسلامي وأدلته** (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهيه وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، الناشر : دار الفكر – سوريا – دمشق الطبعة الرابعة المنقحة والمعدلة . أعده للشاملة أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث .

أبي يوسف،يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبته الأنصاري (ت:182هـ) **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الناشر: المكتبه الأزهرية للتراث ،الطبعة: طبعة جديدة ومحققه ومفهرسة اصح الطبقات واكثرها شمولاً.

اليافعي عبد الفاتح بن صالح خديش اليافعي ، **التعايش الانساني والتسامح الديني في الاسلام** ، مؤسسه الرساله – الطبعه الاولى : 1432هـ- 2001م.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Social Conditions Between Muslims and Non-Muslims From The Perspective of Islam, (the courtesies)

By

Sodqeya Muhammad Ali Haj

Supervised by

Dr. Jamal Hashash

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh & Tashree´), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2014

The Social Conditions Between Muslims and Non-Muslims From The Perspective of Islam, (the courtesies)

Prepared by
Sodqeya Muhammad Ali Haj
Supervised by
Dr. Jamal Hashash

Abstract

In the name of Allah who has all the praise, and the peace and blessing be upon his prophet Muhammad bin Abdullah and upon his pious and pure family and companions.

This study aims at clarifying the concept of non-Muslims and the type of them according to their belief and to their relationship with the Islamic State. Then it showed the tolerance and justice of Islam in dealing with non-Muslims and that the mercy and righteousness are the way to deal with them except of those who fight and antagonize Muslims.

Then it clarified the rules on greeting the non-Muslims. It explained the rules of shaking hands, hugging, kissing and the other greeting forms with non-Muslims. It showed that the love and loyalty to infidels is unlawful in Islam. And our relationship with them should be according to share'a rules and limits.

Also, it dealt with rules of neighbors (non-Muslim neighbors) and how Islam is interested in doing good to the neighbors and not acting bad toward him either he is Muslim or non-Muslim. Exchanging visits with non-Muslims depends on necessity. It is lawful in Islam to visit their patients because the prophet SAW did that. As well as, the study dealt with

the rules on gifting, consoling and celebrating with non-Muslims in their various occasions.

The study also showed the rules of the slaughtered animals by the people of the books (Jews and Christians) and explained that Allah allows us to eat from their food if it has no unlawful thing; also, it is lawful to present Muslims' food for them. The imported meats from the polytheists' states (except of the Jews and Christians) are unlawful.

In regard to the financial issues between Muslims and non-Muslims, the study clarified the rules of inheritance between them and said that the infidel does not inherit the Muslim and there is a deference between the opinions of scholars about does the believer inherit the disbeliever or not?. Every group of them has its evidences. Also, the study said that the inheritance of the apostate returns to Islamic state. In regard to the Waseya, it is allowed for Muslim to give Waseya for non-Muslim but it is not allowed to give it for the one who fight Muslims. The study also discussed the Waqf , and suggested that the Waqf of/ for Themmi (the people of the book) is lawful if the Waqf itself is lawful. Also the alimony is obligatory by the parents on their children and vice versa if the children are young (in the case that the parents or the children are non-Muslims); and the non-Muslim wife pays alimony to her Muslim husband.

Finally, the study showed the rules of imitating the infidels and its negative impacts on the individual and on the society. The study showed that imitating infidels in the clothes, speech, ornament and anything is known as

a feature for them as customs and traditions are unlawful in Islam. It is not allowed to participate in their celebrations or to imitate them in their various occasions. The lawful and allowed thing is to imitate them in what is beneficial for Muslim Ommah such as the technological developments and the improvements in economic, social, political, cultural, scientific fields and in everything help the Muslims.